

لِرَبِّ الْعَالَمِينَ

تألیف

آیةُ اللهِ العَظِيمِ

لِأَفْعَلِ الْخَمْینَی

مُؤسَسَةُ تَنْظِیمٍ وَنَشْرِ آثَارِ الْأَمَامِ الْخَمْینَی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على
رسوله الأمين وآلته الطاهرين

وبعد .. فقد كان دأب المدرّسين تدريس المباحث المختصرة أيام العطل وما يقرب منها حتى يستفيد الطالب ويشغل أوقاته بالدرس والتحصيل، وعلى هذا المنوال نهج الإمام الراحل الأستاذ الكبير خلال تدريس الفقه والأصول طوال فترة تدرّيسه بقم المشرفة بعض المباحث المفيدة والمشكلة. وقد كتب بعض المباحث في رسالات وجيزة قيمة، ومن هذه المباحث :

التقىّة

فقد كتبها بعد تدرّيسها سنة ١٣٧٣ هـ عندما بقي من أيام التحصيل غير أيام قليلة، وهو بعد البحث عن التقىّة في الوضوء والمسح على الخفين. والظاهر أنَّ المؤلف العلامه قد علّق على الرسالة عندما كتب «المكاسب المحرمَة» وقد تداخلت الحواشي والمتن عند الطبع الأول للكتاب. ومن المؤسف أنَّ النسخة الخطية للكتاب قد ضاعت ولا أثر لها، فاعتمدنا في تحقيقنا على النسخة المطبوعة.

فروع العلم الإجمالي

وهي رسالة في سبعة من الفروع - بحسب ترتيب السيد اليزدي قمیعی في العروة الوثقى - كتبها المؤلف عند تدریسه سنة ١٣٧٥ هـ، وهذه الفروع - على ما في تقريرات تلامذته - ألقاها على الطلاب قبل انتهاء الفترة الدراسية بشهر تقريباً عندما أتم مباحث الألفاظ في الأصول، ولم يشرع بالجزء الثاني من الأصول وأحاله إلى السنة الآتية، وفي الرسالة أبحاث قيمة، وهذه الرسالة لم تطبع بعد ، بل الظاهر أن الإمام قمیعی لم يُسعفه الوقت للنظر فيها مرة أخرى وبقيت كما هي مسوّدة وناقصة.

تنبيه

للإمام الخميني قمیعی ثلث رسائل لم يكتبها بل قد أفاضها على هذا المنوال وهي:

١ - المسائل المستحدثة.

٢ - حكم من شغله السفر ومن شغله في السفر.

٣ - حكم قضاء الصلوات عن الميت.

وبأيدينا من هذه الأبحاث ثلث رسائل بقلم بعض مقرّري بحثه الشريف وتلامذته الكرام ونرجو من الله سبحانه التوفيق لتنظيمها ونشرها.

الفوائد الخمسة

وهذه الفوائد هي المكتوبة قبل سنتين حين كان الإمام شاباً ولعلّها أول ما

صنف في الفقه والأصول - على ما نقله بعض تلامذته - لكنها مشتملة على نكات هامة ورسالات مفيدة وهي:

- ١ - قاعدة من ملك شيئاً ملک الإقرار به، وهذه الرسالة وكأنها سجال علمي ينتقد فيها بموضوعية رسالة الشيخ الأعظم الأنصاري في هذه القاعدة.
- ٢ - في تداخل الأسباب، وهي قاعدة أصولية.
- ٣ - في نقد قياس الأوامر التشريعية بالعلل التكوينية، الذي كثيراً ما وقع في كلام علماء الأصول، ويكون من موارد الخلط بين التشريع والتقويم والإعتباريات والحقائق. وهذا القياس من مهمات ما بنى آرائه عليه الأستاذ العلامة الحائر البزدي، فتكون هذه الرسالة بمثابة نقد علمي رصين على آراء هؤلاء العلماء.
- ٤ - في موضوع علم الأصول، وهو من المباحث التي طالما وقع التشاجر فيه بين علماء الأصول، حتى استقر رأي محققي المتأخرین على مبهمیته، وقد الجأ لهم إلى الالتزام به بعض الشبهات.
والمؤلف تبرئ لما كان الحق في نظره الشريف أنَّ الموضوع هو الحجَّة بعنوانها أراد أن يدفع الشبهة المهمة الداعية إلى ذلك؛ فأفرد لها هذه الرسالة المستقلة.
- ٥ - في تبيين الفجر فعلاً في الليالي المقرمة، وهي من الفتاوى التي انفرد بها الإمام الخميني قده بين أقرانه. وقد طبعت هذه الرسالة سابقاً بصورة منفردة. لكننا الآن وبعد تحقيقها ننشرها مع هذه الفوائد مجتمعة ومرتبة كما هي كذلك في النسخة الخطية.

ثلاث فوائد

وهناك ثلاث فوائد، توجد بخط الإمام الخميني قده :

- ١ - الفائدة الأولى : في شرح حال العقود والإيقاعات.
- ٢ - الفائدة الثانية : في حال الشروط المخالفة للكتاب والباحث المتعلقة بها.

٣ - الفائدة الثالثة : في التكلم في بعض جهات ما نقل عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ من قوله: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» .

إلا أنجزم بأنها من افاضاته هو قده حيث تختلف بعض مطالبه مع سائر تأليفاته وتوافق بعض تقريرات بحوث السيد آية الله العظمى البروجردي قده، ولعله استنسخها منها ولذلك وضعناها في الضمية.

منهجنا في التحقيق

- ١ - تقويم النص وتقطيعه وجعل العناوين المناسبة له، ووضع علامات الترقيم.
- ٢ - استخراج مصادر الكتاب من الآيات والروايات والأقوال والإشارات، بضمية ترجمة العلماء الذين ذكروا في المتن.
- ٣ - وضع الفهارس الفنية تسهيلاً للمطالب.
وأخيراً نرجو من الله التوفيق والسداد.

نموذج من خط الإمام قتيل لقاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به

التقىة



بسم الله الرحمن الرحيم
وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّاهِرِينَ
وَلَعْنَةُ اللهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ

ويعد.. فلماً بلغ بحثنا في الدورة الفقهية إلى
بعض فروع التقىة، أحببت أن أفرد فيها رسالة
كافلة لمهماً مباحثها، فيقع الكلام في مباحث:



المبحث الأول

في أقسام التقيّة

ولمّا كانت «التقيّة» من العناوين التي تضاف إلى المتقى، والمتقى منه، والمتقى فيه، فلا محالة تنقسم بحسب ذاتها وإضافاتها إلى أقسام:

منها: التقسيم بحسب ذاتها

فتارةً: تكون التقيّة خوفاً.

وأخرى: تكون مداراً.

والخوف قد يكون لأجل توقع الضرر على نفس المتقى، أو عرضه، أو ماله، أو ما يتعلّق به. وقد يكون لأجل توقعه على غيره من إخوانه المؤمنين. وثالثةً لأجل توقعه على حوزة الإسلام؛ بأن يخاف شتات الكلمة المسلمين بتركها؛ وخاف وقوع ضرر على حوزة الإسلام لأجل تفريق كلمتهم... إلى غير ذلك.

والمراد بالتقى مداراً: أن يكون المطلوب فيها نفس شمل الكلمة ووحدتها؛ بتحبيب المخالفين وجذب موادّهم، من غير خوف ضرر كما في التقيّة

خوفاً، وسيأتي التعرض لها^(١).

وأيضاً: قد تكون التقية مطلوبة لغيرها، كما تقدم، وقد تكون مطلوبة لذاتها؛ وهي التي بمعنى الكتمان في مقابل الإذاعة، على تأمل فيه^(٢).

وبالجملة: يظهر من مجموع ما ورد فيها أنها على أقسام: منها: كونها كسائر الأعذار والضرورات، فرخصت للضرورة والاضطرار. ويدخل فيها التقية الإكراهية التي لم تتعرض لها هاهنا، وفضلنا حولها في الرسالة المعمولة في «المكاسب المحرمة»^(٣).

ومنها: ما شرعت لأجل مداراة الناس وجلب محبتهم وجذب موذتهم. ومنها: ما تكون مطلوبة بذاتها في دولة الباطل إلى ظهور دولة الحق؛ وهي التي في مقابل الإذاعة، ومساقة للكتمان.

ومنها: التقسيم بحسب المتقي

فقد يكون المتقي من الأشخاص المتعارفة، كالسوقي وغيره. وقد يكون من رؤساء المذهب ممن له شأن ديني أو غيره بين الناس على حسب مراتبهم، كالنبي ﷺ بناءً على جواز التقية له والأئمة عليهما السلام والفقهاء ورؤساء المذهب وسلطان الشيعة والأمراء. وسنشير إلى إمكان اختلاف حكم التقية بحسب المتقي^(٤).

١ - يأتي في الصفحة ٥٦ و ٧٠.

٢ - يأتي وجهه في الصفحة ٣٤ - ٣٦.

٣ - المكاسب المحرمة، الإمام الخميني رض ٢: ٢٢٣ - ٢٢٦.

٤ - يأتي في الصفحة ١٣ و ١٩.

ومنها: التقسيم بحسب المتقى منه

فتارةً: تكون التقىة من الكفار وغير المعتقدين بالإسلام؛ سواء كانوا من قبيل السلاطين أو الرعية.

وآخرى: تكون من سلاطين العامة وأمرائهم.

وثالثةً: من فقهائهم وقضائهم.

ورابعةً: من عوامهم.

وخامسةً: من سلاطين الشيعة أو عوامهم... إلى غير ذلك.

ثم إن التقىة من الكفار وغيرهم قد تكون في إتيان عمل موافقاً للعامة، كما لو فرض أنَّ السلطان ألزم المسلمين بالعمل بفتوى أبي حنيفة^(١) وقد تكون في غيره.

ومنها: التقسيم بحسب المتقى فيه

فتارةً: تكون التقىة في فعل محظوظ.

وآخرى: في ترك واجب.

وثالثةً: في ترك شرط أو جزء أو فعل مانع أو قاطع.

ورابعةً: في العمل على طبق الموضوع الخارجي الذي اعتقاد المتقى منه تحققه؛ إما بسبب الثبوت عنده بحکم القضاة والسلطين، أو بسبب قيام البيئة

١ - هو إمام المذهب الحنفي السُّنِّي النعمان بن ثابت بن زوطي التميمي، ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي سنة ١٥٠ هـ.

تهذيب الكمال ٢٩ : ٤١٧ - ٤٤٥، تقييم المقال ٢ : ٢٧٢.

المعتبرة عنده ممّا لم تكن معتبرة عندنا، كالإفطار في يوم عيّد المخالف فيه، والوقوف بعرفات وسائر المواقف موافقاً للعامة. فحينئذ قد يكون الموضوع الخارجي معلوم الخلاف عند المتقي، كما لو علم أنّ يوم عيدهم من شهر رمضان، وقد يكون مشكوك التحقق، كما لو كان يوم عيدهم يوم الشكّ عنده.

عموم أخبار التقيّة وإطلاقها

ثم إنه لا ريب في عموم أخبار التقيّة وإطلاقها - كصحيحة الفضلاء^(١) قالوا: سمعنا أبا جعفر^{عليه السلام} يقول: «الْتَقْيَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُضطَرُّ إِلَيْهِ ابْنُ آدَمَ فَقَدْ أَحْلَّهُ اللَّهُ لَهُ»^(٢) ورواية الأعجمي^(٣) عن أبي عبد الله^{عليه السلام} - في حديث - أنه قال: «لا دين لمن لا تقيّة له، والتقيّة في كلّ شيء إلا في النبیذ والمسح على الخفین»^(٤) وغيرهما^(٥) - بالنسبة إلى أشخاص المتّقی وأقسام التقيّة الخوفیة،

١ - هم: إسماعيل الجعفی ومحمّر بن يحيى بن سام ومحمد بن مسلم وزراة بن أعين، كما صرّح بهم في نفس الرواية.

٢ - الكافی ٢ : ٢٢٠ ، ١٨ / ٢٢٠ ، وسائل الشیعة ١٦ : ٢١٤ ، كتاب الأمر والنهی، الباب ٢٥، الحديث ٢.

٣ - من أصحاب الصادق^{عليه السلام} كما عن البرقی، ويکنی بأبي عمر، روی عنه^{عليه السلام} وروی عنه هشام بن سالم ولم یذكره سائر الرجالین بمدح أو قدح .
تنقیح المقال ٢ : ٢٩ ، معجم رجال الحديث ٢١ : ٢٥٧ .

٤ - المحاسن: ٤ / ٢٥٩ ، الكافی ٢ : ٢١٧ ، الخصال: ٢ / ٢١٧ ، ٧٩ / ٢٢ ، وسائل الشیعة ١٦ : ٢١٥ ، كتاب الأمر والنهی، الباب ٢٥، الحديث ٣ .

٥ - نحو قول الباقر والصادق^{عليهم السلام}: «لا إيمان لمن لا تقيّة له»، ونحو قول الباقر^{عليه السلام}:

على إشكال في بعض الصور، كالخوف على إخوانه المؤمنين؛ فإن صدق الأضرار فيه محل إشكال، بل منع.

بل صدقه في غير الخوف على نفسه وأتباعه وعشيرته القريبة [منه] لا يخلو من تأمل. لكن مقتضى بعض الروايات أنها أعم^(١). لكن هنا كلام يطلب من الرسالة المشار إليها^(٢).

والظاهر أن غالبية الأئمة عليهم السلام في الفتوى لأجل حفظ شيعتهم. وكذا لا إشكال في شمولها بالنسبة إلى المتقى منه؛ كافراً كان أو مسلماً، مخالفًا أو غيرهما. وكون كثير من أخبارها ناظراً إلى المخالفين، لا يوجب اختصاصها بهم^(٣) لعدم إشعار فيها - على كثرتها - بذلك؛ وإن كان بعض أقسامها مختصاً بهم، كما سيأتي التعرض له^(٤) لكن الظاهر من كثير منها التعميم في الجملة.

→ «القيقة في كل ضرورة» وأمثالهما كثير.

راجع وسائل الشيعة ١٦: ٢٠٣، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٤ و ٢٥.

١- كرواية أمير المؤمنين عليه السلام: التقية من أفضل أعمال المؤمن، يصون بها نفسه وإخوانه عن الفاجرين، وقضاء حقوق الإخوان أشرف أعمال المتقين، يستجلب مودة الملائكة المقربين، وشوق العور العين.

وسائل الشيعة ١٦: ٢٢٢، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٨، الحديث ٣، وراجع: ٢٢٨، الباب ٢٩، الحديث ١١، مستدرك الوسائل ١٢: ٢٥٩، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٤، الحديث ٦، و: ٢٦٢، الباب ٢٧، الحديث ٣.

٢- المكاسب المحرمة، الإمام الخميني عليه السلام: ٢: ٢٤٣ - ٢٤٥.

٢- المكاسب: ٢٢١ / السطر ١١.

٤- يأتي في الصفحة ٧٠.

وهل تعمّ بالنسبة إلى المتقى فيه؟ الظاهر منها ومن أدلة نفي الحرج^(١) والرفع^(٢) وإن كان ذلك؛ وتكون تلك الأدلة حاكمة على أدلة المحرّمات والواجبات، لكن يقع الكلام في موارد يمكن أن يقال باستثنائها منها، أو دلّ دليل عليه.

حول الموارد التي لا يجوز التقيّة فيها

منها: بعض المحرّمات والواجبات التي في نظر الشارع والمتشرّعة في غاية الأهمية

مثل هدم الكعبة والمشاهد المشرفة بنحو يمحى الأثر ولا يرجى عوده، ومثل الرد على الإسلام والقرآن، والتفسير بما يفسد المذهب ويطابق الإلحاد، وغيرها من عظام المحرّمات، فإن القول بحكومة نفي الحرج أو الضرر وغيرهما على أدتها - بمجرد تحقق عنوان الحرج والاضطرار والإكراه والضرر والتقيّة - بعيد عن مذاق الشرع غايته.

فهل ترى من نفسك إن عرضت على مسلم تخرّب بيت الله الحرام وقبر رسول الله ﷺ أو الحبس شهراً أو شهرين، أو أخذ مائة أو مائتين منه، يجوز له ذلك تمسكاً بدليلاً للحرج والضرر؟!

والظاهر هو الرجوع في أمثال تلك العظام إلى تزاحم المقتضيات من غير توجّه إلى حكمة تلك الأدلة على أدتها. ويشهد له - مضافاً إلى وضوّه -

١- المائدة (٥): ٦، الحجّ (٢٢): ٧٨.

٢- وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٥٦، الحديث ١ و ٢، ٢٣٧: ٢٣٧، كتاب الأيمان، الباب ١٦، الحديث ٣.

موثقة مساعدة بن صدقة^(١) عن أبي عبدالله عليهما السلام في حديث: «وتفسیر ما يتقى: مثل أن يكون قوم سوء ظاهر حکمهم و فعلهم على غير حکم الحق و فعله، فكل شيء يفعل المؤمن بينهم لمكان التقى - مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين - فإنّه جائز»^(٢).

هذا مع أنّ في دليل الضرر كلاماً تعرّضنا له في رسالة «لا ضرر» وذكرنا أنّه أجنبى عن الحكومة على أدلة الأحكام^(٣).

ومن هذا الباب ما إذا كان المتقى متن له شأن وأهمية في نظر الخلق؛ بحيث يكون ارتكابه لبعض المحرّمات تقىة أو تركه لبعض الواجبات، مما يعدّ موهناً للمذهب وهاتكاً لحرمته، كما لو أكره على شرب المسكر والزنا مثلاً، فإنّ جواز التقى في مثله - تشبيثاً بحكومة دليل الرفع وأدلة التقىة - مشكل، بل منوع. ولعلّه عليه محمول قوله في صحيحه زارة^(٤)

١ - هو أبو محمد مساعدة بن صدقة العبدى البصري، صحب الباقر والصادق والكاظم عليهما السلام وروى عنهم، وروى عنه جعفر بن عبد الله وهارون بن مسلم، له كتاب خطب أمير المؤمنين عليهما السلام وقد وصفه الشيخ الطوسي في رجاله بالعامي، ونسبة الكشى إلى البترية إلا أنه معتمد عليه في النقل موثوق به، لأنّ ما يرويه في غاية المثانة، وموافق لما يرويه ثقات من الأصحاب، ولذا عملت الطائفة بأخباره.

رجال النجاشي: ٤١٥، اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٨٧، رجال الطوسي: ٤٠ و ٣١٤، تتفق المقال ٣: ٢١٢، معجم رجال الحديث ١٨: ١٣٧.

٢ - الكافي ٢: ١٦٨ / ١، وسائل الشيعة ١٦: ٢١٦، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٥، الحديث ٦.

٣ - بدائع الدرر في قاعدة نفي الضرر، الإمام الخميني رض: ١٢٩ و ١٠٥.

٤ - هو شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم القارئ الفقيه المتكلّم الشاعر الأديب الثقة

الآية^(١) بعدم اتقائه من شرب المسكر... إلى آخره.
 وأولى من ذلك كله في عدم جواز التقية فيه: ما لو كان أصل من أصول الإسلام أو المذهب أو ضروري من ضروريات الدين، في معرض الزوال والهدم والتغيير، كما لو أراد المنحرفون الطغاة تغيير أحكام الإرث والطلاق والصلة والحجّ وغيرها من أصول الأحكام، فضلاً عن أصول الدين أو المذهب، فإن التقية في مثلها غير جائزة؛ ضرورة أن تشرعها لبقاء المذهب وحفظ الأصول وجمع شتات المسلمين لإقامة الدين وأصوله، فإذا بلغ الأمر إلى هدمها فلا تجوز التقية. وهو -معوضه - يظهر من الموثقة المتقدمة^(٢).

ومنها: المسح على الخفين ومتعة الحجّ وشرب المسكر والنبيذ

والجهر بـ«بسم الله»

فإن مقتضى بعض الأخبار استثناؤها عن التقية، كصحيحه زرارة قال:
 قلت له: في مسح الخفين تقية؟ فقال: «ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً: شرب المسكر، ومسح الخفين، ومتعة الحجّ» قال زرارة: ولم يقل: الواجب عليكم أن

→ أبوالحسن عبد ربه بن أعين بن سنسن الملقب بزرارة، اجتمعت فيه خلال الفضل والدين فأجمعت الطائفة على تصديقها وقادوا له بالفقه، صحب الباقر الصادق والكاظم عليهما السلام وروى عن الصادقين وعن حمران بن أعين ومحمد بن مسلم وعبدالكريم الهاشمي ... وروى عنه جماعة، منهم أبان بن عثمان، وأبان بن تغلب وجميل بن دجاج

رجال النجاشي: ١٧٥، اختيار معرفة الرجال ٢: ٥٠٧، رجال الطوسي: ١٢٣ و ٢٠١
 و ٣٥٠، معجم رجال الحديث ٧: ٢٤٧ - ٢٤٨.

١ - يأتي في نفس الصفحة

٢ - تقدمت في الصفحة ١٣.

لا تتقوا فيهنَّ أحداً^(١).

ورواية أبي عمر الأعجمي، عن أبي عبدالله في حديث: «والتقىة في كل شيء إلا في النبي والمسمح على الخفين»^(٢) وغيرهما^(٣).
وفي مقابلها بعض آخر، كرواية أبي الورد^(٤) قال: قلت لأبي جعفر: إنَّ

١ - الكافي ٣: ٢٢ / ٢، وسائل الشيعة ١٦: ٢١٥، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٥، الحديث ٥.

٢ - تقدّم تخرّيجه في الصفحة ١٠.

٣ - نحو ما عن دعائين الإسلام: قال جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما): «التقىة ديني، ودين آبائي، إلا في ثلاث: في شرب المسكر، والمسمح على الخفين، وترك الجهر ببساط الله الرحمن الرحيم».

مستدرك الوسائل ١: ٢٣٤، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٣، الحديث ٧، وراجع
وسائل الشيعة ١: ٤٦١، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٨، الحديث ١٨، و ١١:
٢٤١، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ٣، الحديث ٥، و ٢٥١: ٢٥١، كتاب الأطعمة
والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٢، الحديث ٢، مستدرك الوسائل ١: ٣٣١،
كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٣، الحديث ١.

٤ - عدّه الشيخ والبرقي من أصحاب الإمام الباقر عليهما السلام روى عنه عليهما السلام وعنده روى علي بن
رئاب ومالك بن عطيّة وهشام بن سالم.

والمعنى هو أنَّ الرجل مجهول الاسم وال الحال، فلم يقم دليل على وثاقته، ومجزد إجماع
الأصحاب على العمل بروايتها - كما في المسمح على الخف لضرورة - إنما يوجب الوثوق
بما رواه لا بشخصه، كما أنَّ أبا الورد هذا معاير لأبي الورد الذي هو من أصحاب أمير
المؤمنين عليهما السلام لاختلاف الطبقة، ولذكر الشيخ أبا الورد مجرداً في أصحاب الإمام عليهما السلام بينما
ذكر في أصحاب أمير عليهما السلام أبا الورد بن قيس بن فهد، هذا مع أنَّ الراوي عن الإمام عليهما السلام دفع

أباظبيان^(١) حدثني أنه رأى علياً عليهما السلام أراق الماء، ثم مسح على الخفين، فقال: «كذب أبو ظبيان؛ أما بلغك قول علي عليهما السلام فيكم: سبق الكتاب الخفين؟!». فقلت: هل فيما رخصة؟ فقال: «لا، إلا من عدو تقيه، أو ثلج تخاف على رجليك»^(٢).

ورواية درست بن أبي منصور^(٣) قال: كنت عند أبي الحسن موسى عليهما السلام وعنه الكمي بن زيد^(٤)، فقال للكمي: «أنت الذي تقول:

- في إسناد عشرين رواية تقريباً ولم يذكر في مورد منها اسم أبيه وجده، فراجع.
- رجال الطوسي: ٦٤ و ١٤١، تبيح المقال ٣: ٣٧، معجم رجال الحديث ٢٢: ٦٦ - ٦٧.
- ١ - هو الحسين بن جنوب الجبني الكوفي، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب أمير المؤمنين عليهما السلام وجعله ابن مندة وأبو نعيم صحيحاً، وعلى أي حال فالرجل غير موثق عند أصحابنا وإن وثقه ابن حجر في التقريب، مات سنة ٩٠ هـ.
- رجال الطوسي: ٢٨، تبيح المقال ١: ٣٤٩، قاموس الرجال ٣: ٥٦٠ - ٥٦١.
- ٢ - تهذيب الأحكام ١: ٣٦٢، الاستبصار ١: ١٠٩٢ / ٢٣٦، وسائل الشيعة ١: ٤٥٨.
- كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٢٨، الحديث ٥.
- ٣ - هو درست بن أبي منصور محمد الواسطي من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام روى عنهما وعن أبي بصير عبدالله بن سنان وعمر بن أذينة... وروى عنه محمد بن أبي عميرة وعلي بن عبد والنصر بن سويد... وقد تعرض لذكره الشيخ النجاشي من غير إشارة إلى وثاقته، بل صرّح الشيخ في رجاله بوقفه.

رجال النجاشي: ١٦٢، رجال الطوسي: ١٩١ و ٣٤٩، معجم رجال الحديث ٧: ١٤٢.

- ٤ - هو الكمي بن زيد الأسدي الكوفي الشاعر المعروف بولائه لأهل البيت عليهما السلام ولد سنة ٦٠ للهجرة، وصاحب الإمامين الصادقين عليهما السلام فكان يمدحهم ويعرض ببني أمية إلى أن طلب هشام بن عبد الملك، فهرب منه عشرين سنة، ثم خرج متخفياً في الظلام حتى

فَالآن صِرْتُ إِلَى أُمِّي

قال : قلت ذاك ، والله ما رجعت عن إيماني ، وإنّي لكم لموالٍ ، ولعدوكم لقالٍ ،
ولكني قلته على التقىة ، قال : «أما لئن قلت ذلك إنَّ التقىة تجوز في شرب
الخمر»^(١).

ورواية عمرو بن مروان^(٢) التي كالصحيحة^(٣) قال : قلت لأبي عبدالله : إنَّ

→ انتهى إلى الشام ، فطلب ابنا مسلمة بن عبد الملك من هشام أن يعفو عن الكميّت ، فاستنشده
في مدحه ، فقال أبياناً منها قوله :

فَالآن صِرْتُ إِلَى أُمِّي

وعلى أي حال فقد كان مؤيداً بروح القدس مرضياً عندهم عليهما السلام كما أنه كان ترجمان اللغة
ولسان بيانها ، توفي عليهما في حياة الإمام الصادق عليهما السلام وذلك سنة ١٢٦ للهجرة .

الأغاني ١٥ : ١١٧ ، اختيار معرفة الرجال ٢ : ٤٦٦ ، رجال الطوسي : ١٢٤ و ٢٧٨ ، تنقیح
المقال ٢ : ٤١ ، العقد الفريد ٢ : ١٥٣ ، شرح شواهد المغني ، السيوطي ١ : ٣٧ .

١ - اختيار معرفة الرجال ٢ : ٤٦٥ / ٣٦٤ ، وسائل الشيعة ١٦ : ٢١٦ ، كتاب الأمر والنهي ،
الباب ٢٥ ، الحديث ٧ .

٢ - هو عمرو بن مروان اليشكري الكوفي الخراز من أصحاب الإمام الصادق عليهما السلام وروى عن
عمرو ، أبو داود المسترق ويونس بن يعقوب ، وقد وثقه النجاشي عند تعرّضه لترجمة
أخيه عمّار بن مروان ، فلا إشكال في وثاقته .

رجال النجاشي : ٢٩١ ، رجال الطوسي : ٢٤٧ ، معجم رجال الحديث ١٣ : ١٢٦ .

٣ - الوجه في قوله تعالى : كالصحيحة هو وقوع سهل بن زياد في سندتها ، وقد أفاد طاب ثراه
في كتاب الطهارة : «أن سهل بن زياد وإن ضعف ، لكنَّ المتتبّع في روایاته يطمئن بوثاقته
من كثرة روایاته وإتقانها واعتناء المشايخ بها - فوق ما يطمئن من توثيق أصحاب
الرجال ، كما رجحنا بذلك وثاقة إبراهيم بن هاشم القمي ومحمد بن إسماعيل النشابوري

هؤلاء ربما حضرتُ معهم العشاء، فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك، فإن لم أشربه خفتُ أن يقولوا: فلانٌ، فكيف أصنع؟ فقال: «اكسره بالماء».

قلت: فإن أنا كسرته بالماء أشربه؟ قال: «لا»^(١). وغيرها^(٢).

والظاهر تعين العمل بها؛ لعمل المشهور بل إعراضهم عمّا تقدّمت^(٣) فلا تصلح للحجّيّة. بل ضرورة العقل تحكم بأنّ ترك الصلاة أهمّ من المسح على الخفيّين، وترك الحجّ من ترك متعته، مع أنّهما داخلان في المستثنى منه.

مع أنّا نقطع بأنّ الشارع لا يرضى بضرب الأعناق إذا دار الأمر بينه وبين المسح على الخفيّين، بل وشرب الخمر والنبيذ وترك متعة الحجّ، فلابدّ من طرح تلك الروايات، أو العمل على بعض المحامل؛ لأنّ يقال: في مثلها لا حاجة إلى

التقية:

أمّا في المسح على الخفيّين، فلامكان مسح القدم بقدر الواجب بعنوان الغسل؛ لأنّ يسبق يده إلى قدميه، ويمسحهما عند غسلهما. ويمكن أن يقال: إنّ

→ راوية الفضل بن شاذان وغيرهما. ولا أستبعد كون الزبيري أيضًا من هذا القبيل.

أنظر رجال النجاشي: ١٨٥ / ٤٩٠، الطهارة، الإمام الخميني ت: ١٤٧.

١- الكافي ٦: ٤١٠، ١٣ / ٢٥١، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٥١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٢، الحديث ٤.

٢- نحو رواية ذكريا بن إدريس القمي، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون أن يجهر بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: لا يجهر.

أنظر وسائل الشيعة ٦: ٦٠، كتاب الصلاة، أبواب القراءة، الباب ١٢، الحديث ١.

٣- العدائق الناضرة ٢: ٣١٠ - ٣١١، رياض المسائل ١: ٢٤٣، جواهر الكلام ٢: ٢٢٦ - ٢٢٧، الطهارة، ضمن تراث الشيخ الأعظم ت: ٢: ٢٧٩ - ٢٨١، مصباح الفقيه، الطهارة:

١٦٤ / السطر ٤ و ٣٤.

الغسل مقدم على المسح على الخفين، فلا يجوز المسح عند الدوران بينه وبين الغسل^(١).

وأما في متعة الحجّ، فلأنّهم يأتون بالطواف والسعى الاستحبابي عند القدوم على المحكى^(٢) فيمكن الإتيان بهما بعنوان متعة الحجّ، فالنّية أمر قلبي.
وإخفاء التّقصير في غاية السهولة^(٣).

واما شرب الخمر والنبيذ، فيمكن التخلص عنه بأعذار غير الحرمة^(٤).
ولهذا ورد في الرواية المتقدمة^(٥) جواز شربه وكسره بالماء عند عدم إمكان التخلص.

وربّما يقال: إنّ ترك التقىة فيها مختص بالإمام عليه السلام كما فهم زرار^(٦)؛ إما لأنّهم كسائر فقهائهم في الفتوى، وسلطين الوقت لا يأبون عن فتواهم، بل عن الاجتماع حولهم خوفاً من مزاحمتهم في رئاستهم، ولهذا كانوا يستفتون^(٧) منهم

١ - راجع مصباح الفقيه، الطهارة: ١٦٤ / السطر ٣٠ و ١٦٥ / السطر ٢.

٢ - راجع الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٦٥١ و ٦٥٨.

٣ - راجع مرآة العقول ٩: ١٦٧.

٤ - نفس المصدر.

٥ - تقدّمت في الصفحة ١٧ - ١٨.

٦ - تقدّم في الصفحة ١٤.

٧ - كما في تفسير العياشي، عن زرمان صاحب ابن أبي داود، عن ابن أبي داود أنّه رجع من عند المعتصم وهو مغتم، فقلت له في ذلك - إلى أن قال: - فقال: إنّ سارقاً أقرّ على نفسه بالسرقة وسأل الخليفة تطهيره بإقامة الحدّ عليه، فجمع لذلك الفقهاء في مجلسه وقد أحضر محمد بن علي عليه السلام فسألنا عن القطع في أيّ موضع يجب أن يقطع؟ فقلت: من الكرسوع لقول الله في التيمم: «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم» واتفق معى على ذلك قوم،

في قبالسائر الفقهاء^(١) وإنما لمعروفة فتواهم فيها بحيث لا تنفع فيها التقىة^(٢) كما لا يسعده.

أو على غير ذلك من المحاصل، كالحمل على عدم جواز التقيّة المداراتية
لا الخوفية، والأمر سهل.

و منها: الدماء

فلاشبّه في عدم التقيّة فيها نصاً وفتوى^(٣)، ففي صحيحـة محمد بن

→ وقال آخرون: بل يجب القطع من المرفق، قال: وما الدليل على ذلك؟ قال: لأنَّ الله قال: «وأيديكم إلى المرافق»، قال: فالتفت إلى محمد بن عليٍّ عليهما السلام فقال: ما تقول في هذا يا أبي جعفر؟ قال: قد تكلم القوم فيه يا أمير المؤمنين، قال: دعني متى تكلموا به، أي شيء عندك؟ قال: اعفني عن هذا يا أمير المؤمنين، قال: أقسمت عليك بالله لما أخبرت بما عندك فيه، فقال: أما إذ أقسمت عليَّ بالله إني أقول: إنهم أخطلوا فيه السنة، فإنَّ القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع فيترك الكف، قال: لم؟ قال: لقول رسول الله ﷺ : السجود على سبعة أعضاء: الوجه، واليدين، والركبتين، والرجلين، فإذا قطعت يده من الكرسou أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها، وقال الله تبارك وتعالى: «وأنَّ المساجد لله» يعني به: هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها - فلا تدعوا مع الله أحداً - وما كان الله لم يقطع، قال: فاعجب المعتصم ذلك فأمر بقطع يد السارق من مفصل الأصابع دون الكف... الحديث.

الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ السرقة، الباب ٤، الحديث ٥.

^{١٧} انظر مصباح الفقيه، الطهارة: ١٦٤ / السطر .

٢- مرآة العقول ٩: ١٦٦، مصباح الفقيه، الطهارة: ١٦٤ / السطر ١٧.

^٣- السرائر ٢: ٢٥، مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٥٥٠، رياض المسائل ١: ٥١٠، مستند

مسلم^(١) عن أبي جعفر قال: «إِنَّمَا جَعَلْتُ التَّقْيَةَ لِيُحْقِنَ بِهَا الدَّمَ، فَإِذَا بَلَغَ الدَّمَ فَلَيْسَ تَقْيَةً»^(٢) ومثلها موثقة^(٣) أبي حمزة الثمالي^(٤).

→ الشيعة ١٤: ١٩٤، جواهر الكلام ٢٢: ٢٦٩.

١ - هو العالم الفقيه الورع الثقة أبو جعفر محمد بن مسلم بن رياح الأوصى الطحان الثقفي، كان وجه أصحابنا بالكوفة ومن أوثق الناس، صحب الباقر والصادق والكاظم عليهما السلام فكان من حواري الصادقين عليهما السلام ومتمن أجمعـت الطائفة على تصديقهم والانتقاد لهم في الفقه، روـى عنـهمـ عليهما السلام وعنـ أبي حمزة الثمالي وحرمان وزراـة ابـنيـ أـعـينـ ... وروـى عنـهـ أـحـمدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ نـصـرـ وـالـعـسـنـ بنـ رـاشـدـ وـحـمـادـ بنـ عـشـانـ ... تـوـفـيـ اللـهـ سـنـةـ ١٥٠ـ هـ .
رجال النجاشي: ٣٢٣ - ٣٢٤، اختيار معرفة الرجال ١: ٤٢ و ٥٧، رجال الطوسي: ٢٥
و ٣٠٠ و ٣٥٨، معجم رجال الحديث ١٧: ٢٣٣ - ٢٣٤ .

٢ - المحاسن: ٢٥٩ / ٣١٠، الكافي ٢: ١٦ / ٢٢٠، وسائل الشيعة ١٦: ٢٣٤، كتاب الأمر والنهي، الباب ٣١، الحديث ١.

٣ - رواها الشيخ الطوسي في التهذيب بإسناده عن يعقوب، عن الحسن بن علي بن فضال، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي حمزة الثمالي، وهي موثقة بالحسن بن فضال، فقد قضى عمره كله قائلاً بإمامـةـ عبدـالـلهـ بنـ الإـمـامـ الصـادـقـ عليهـ السلامـ وـرجـوعـهـ وإنـ كانـ ثـابـتاـ، إـلـاـ أـنـهـ لاـ يـوجـبـ صـيرـورـةـ روـاـيـاتـهـ السـابـقـةـ صـحـيـحةـ .
رجال النجاشي: ٣٦ - ٣٤، الفهرست: ٤٧ - ٤٨ .

٤ - عن أبي حمزة الثمالي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لم تبق الأرض إلا وفيها منا عالم، يعرف الحق من الباطل، قال: إنما جعلت التقىة ليحقن بها الدم، فإذا بلغت التقىة الدم فلا تقىة، وأيم الله لو دعـيـتمـ لـتـصـرـونـاـ لـقـلـتـمـ: لـاـ نـفـعـ إـنـماـ نـقـىـ،ـ وـلـكـائـنـ التـقـىـةـ أـحـبـ إـلـيـكـمـ منـ آـبـائـكـ وـأـمـهـاتـكـ،ـ وـلـوـ قـدـ قـامـ القـائـمـ مـاـ اـحـتـاجـ إـلـىـ مـسـاءـلـتـكـمـ عـنـ ذـلـكـ،ـ وـلـأـقـامـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ أـهـلـ النـفـاقـ حـدـ اللهـ .
تهذيب الأحكام ٦: ١٧٢ / ٢٣٥، وسائل الشيعة ١٦: ٢٣٤، كتاب الأمر والنهي، الباب

وقد فصلنا في «المكاسب المحرّمة» - عند البحث عن الولاية من قبل الجائز - ما يناسب المقام وما يرجع إلى فقه الحديث، فراجع^(١).

ومنها: البراءة من أمير المؤمنين وسائر الأئمّة عليهما السلام

والأخبار فيها مختلفة:

فمنها: ما يظهر منه عدم الجواز:

كرواية محمد بن ميمون^(٢) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال:

→ ٣١، الحديث.

وأبو حمزة الثمالي هو الشيخ الفاضل الجليل الثقة ثابت بن دينار الأزدي الكوفي، أو ثابت بن أبي صفيحة، لأنّ كنية دينار أبو صفيحة، صحب الإمام زين العابدين والإمام الباقر والإمام الصادق والإمام الكاظم عليهما السلام وكان من خيار أصحابنا وثقاتهم ومعتمديهم في الرواية والحديث ومن خواص أصحاب الصادق، فقد روى عنه عليهما السلام أنه قال: «أبو حمزة في زمانه مثل سلمان في زمانه» روى عن زين العابدين والباقر والصادق عليهما السلام وعن جابر بن عبد الله الأنباري وأبي رزين الأستدي وعبد الله بن الحسن، وروى عنه أبان بن عثمان والحسن بن محبوب ومحمد بن مسلم، مات في سنة ١٥٠ هـ.

رجال النجاشي: ١١٥ - ١١٦، اختيار معرفة الرجال ٢: ٤٥٨ - ٤٥٥، الفهرست: ٤١ -

٤٢، معجم رجال الحديث ٢١: ١٣٥ - ١٣٦.

١ - المكاسب المحرّمة، الإمام الخميني رض: ٢: ٢٢٢ - ٢٤٠.

٢ - محمد بن ميمون مشترك بين جماعة من أصحاب الإمام الصادق عليهما السلام كلّهم مجاهيل، منهم: أبو عبدالله محمد بن ميمون البصري موسى بن شيبان، ومنهم: أبو النصر محمد بن ميمون الزعفراني التميمي العامي الذي روى عن الصادق عليهما السلام نسخة، وقد ذكر النجاشي طريقه إليها، ومنهم: محمد بن ميمون بن عطاء الأستدي، ومنهم: محمد بن ميمون

«قال أمير المؤمنين: ستدعون إلى سبّي فسبوني، وتدعون إلى البراءة مني فمدوا الرقاب؛ فإني على الفطرة»^(١).

ورواية علي بن علي الخزاعي^(٢) عن علي بن موسى، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب أنه قال: «إنكم ستعرضون على سبّي، فإن خفتم على أنفسكم فسبوني، ألا وإنكم ستعرضون على البراءة مني فلا تفعلوا؛ فإني على الفطرة»^(٣). و قريب منها ما عن «نهج البلاغة»^(٤) وما عن

→ الحضرمي التبعي، ومنهم: محمد بن ميمون الخثعمي، ومنهم: محمد بن ميمون الكندي. والمظنون أن المراد به هنا الزعفراني، لذكر النجاشي النسخة في ترجمة الزعفراني.

رجال النجاشي: ٣٥٥، رجال الطوسي: ٣٠١، معجم رجال الحديث ١٧: ٢٩٣ - ٢٩٤.
١ - أمالى الطوسي: ٢١٠ / ٣٦٢، وسائل الشيعة ١٦: ٢٢٧، كتاب الأمر والنهي، الباب ٨، الحديث ٢٩.

٢ - هو أبو الحسن علي بن علي بن زريبي الخزاعي أخو دعبد الشاعر المعروف، ولد سنة ١٧٢هـ. وكان من أصحاب الإمام الرضا^{عليه السلام} روى عنه طلاقه وروى عنه ابنه إسماعيل، ومات سنة ٢٨٣هـ. فكان عمره مائة وإحدى عشرة سنة، وقد تعرض الشيخ والنحاشي لذكره من غير أن يوثقه، كما أنه لم يقم دليل على وثاقته.

رجال النجاشي: ٢٧٦ - ٢٧٧، رجال الطوسي: ٢٨١.

٣ - أمالى الطوسي: ٣٦٤ / ٧٦٥، وسائل الشيعة ١٦: ٢٢٨، كتاب الأمر والنهي، الباب ٨، الحديث ٢٩.

٤ - وهي ما عن أمير المؤمنين طلاقه أنه قال: أما إنه سيظهر عليكم بعدي رجل رحب باللعلوم، منذ حق البطن، يأكل ما يجد، ويطلب ما لا يجد، فاقتلوه ولن تقتلوه، ألا وإنه سيأمركم بسبّي، والبراءة مني، فأمّا السبّ فسبوني فإنه لي زكاة، ولكم نجاة، وأمّا البراءة فلا تتبرّأوا مني، فإني ولدت على الفطرة، وسبقت إلى الإيمان والهجرة.

الكشّي^(١) في حال حجر بن عدي^(٢).

→ نهج البلاغة، صبحي الصالح: ٩٢، الخطبة ٥٧، وسائل الشيعة ١٦: ٢٢٨، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٩، الحديث ١٠.

١ - وهي ما عن حجر بن عدي، قال، قال لي عليه السلام: كيف تصنع أنت إذا ضربت وأمرت بلعنتي؟ قلت له: كيف أصنع؟ قال العني ولا تبراً مني فإني على دين الله.
اختيار معرفة الرجال ١: ٢١٩ / ١٦١.

الكشّي: هو الخبير والناقد البصیر أبو عمرو محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّي، كان ثقة عيناً حسن الاعتقاد، مستقيم المذهب، بصيراً بالأخبار والرجال إلا أنه روى عن الضعفاء كثيراً، وكان قد صحب العياشي وأخذ عنه وتخرج به وفي داره التي كانت مرتعة للشيعة وأهل العلم. وكان كتابه في الرجال كثير الأغلاط رغم ما حواه من العلم الكثير، كما أنه كان جاماً لرواية الخاصة والعامّة خالطاً بعضهم ببعض، فعمد الشيخ الطوسي عليه السلام فلخصه وسمّاه باختيار معرفة الرجال، وهو موجود بأيدينا اليوم، وأماماً الأصل فمفقود منذ زمان العلامة ومن قاربه، روى الكشّي عن جماعة، منهم حمدوه وإبراهيم ابن نصير الكشّيين ومحمد بن مسعود وجبرئيل بن أحمد... وروى عنه التعكري وجعفر بن محمد بن قولويه.

رجال النجاشي: ٣٧٢، الفهرست: ١٤١، رجال الطوسي: ٤٩٧، تقييع المقال ٣: ١٦٥.

٢ - هو حجر بن عدي الكندي، ويقال له أيضاً: حجر بن الأدبر، وحجر الخير في مقابل حجر الشر الذي هو من أصحاب معاوية، كان حجر الخير من التابعين الكبار ورؤسائهم وزهادهم ومن الأبدال، بل عن ابن قتيبة وابن عبد البر وأبي موسى والجزري عده من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم أمره أمير المؤمنين عليه السلام في صفين على كندة وحضرموت وقضاعة، وبعد صفين عقد له على أربعة آلاف، وسرّحه لردة غارة الضحاك بن قيس الفهري. أمره رسول معاوية بالبراءة من أمير المؤمنين عليه السلام فأبى، فقتلته الأعور هدبة بن فياض سنة ٥١ أو ٥٣ هـ. فكان ابن سيرين إذا سُئل عن الشهيد يغسل؟ حدّثهم حديث

وعن المفید^(١) في «الإرشاد» قال: استفاض عن أمير المؤمنين أَنَّه قال: «سُتُعرضون من بعدي على سبّي فسبوني، فمن عرض عليه البراءة مني فليمدد عنقه، فإن بريء مني فلا ذي له ولا آخراً»^(٢).

ومنها: ما يظهر منه الترخيص فيها وفي مَد الرقاب:
فعن العياشي^(٣) عن أبي بكر الحضرمي^(٤) عن أبي عبدالله عَلِيَّا - في حديث -

→ حجر، ذلك لأنّ حجراً قال لمن حضره من أهله: لا تطلقوا عنّي حديداً، ولا تغسلوا عنّي دماً، فإني ألاقي معاوية غالباً على الجادة.

تفصيح المقال ١: ٢٥٦ - ٢٥٧، قاموس الرجال ٣: ١٢٢ - ١٣١.

١ - هو رئيس الإمامية في وقته الفقيه المتكلّم البارع الخبر أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان المعروف بابن المعلم والملقب بالمفید، ولد سنة ٣٣٨هـ. وكان مقدّماً في العلم وصناعة الكلام، حسن الخاطر، دقيق الفطنة، حاضر الجواب، له أكثر من مائتي مصنف، منها المقنعة والاختصاص والإرشاد، وله مناظرات مع علماء العامة كثيرة ولطيفة وحكايات طريفة أفرد لها السيد المرتضى لله كتاباً. روى عن الصدوق وجعفر بن قولويه والحسن بن حمزة العلوى وابن الجنيد وأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، وروى عنه الشيخ الطوسي والنجاشي وعلم الهدى وأخوه الرضي وسلام بن عبد العزيز... توفى: سنة ٤١٣هـ. وكان يوم وفاته مشهوراً شيعه ثمانون ألفاً، ولم ير أعظم من يومه في كثرة الناس للصلوة عليه وكثرة الخاصة والعامة.

تفصيح المقال ٢: ١٨٠ - ١٨١، معجم رجال الحديث ١٧: ٢٠٢ - ٢١٠.

٢ - الإرشاد، الجزء الأول، ضمن مصنفات الشيخ المفید ١١: ٣٢٢، وسائل الشيعة ١٦: ٢٢٢، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٩، الحديث ٢١.

٣ - هو أكثر أهل المشرق علمًا وأدبًا وفضلاً وفهمًا أبو النصر محمد بن مسعود بن محمد بن عيّاش السمرقندى العياشي، كان جليل القدر، واسع الأخبار، بصيراً بالرواية

أَنَّهُ قيلَ لِهِ: مَدْ الرَّقَابُ أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَمْ الْبَرَاءَةُ مِنْ عَلَيِّ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}? فَقَالَ: «الرَّخْصَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي عَمَّارٍ^(١): إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ»

→ مَطْلُعاً عَلَيْهَا ثَقَةً صَدُوقاً رَغْمَ رَوَايَتِهِ عَنِ الْفُضَّلَاتِ كَثِيرًا، صَنَفَ مَا يَزِيدُ عَلَى المائِتِيْ كِتَابٍ، وَكَانَ أَوَّلُ أَمْرِهِ عَامِيَّاً الْمَذَهَبِ وَسَمِعَ حَدِيثَهُمْ، ثُمَّ تَبَرَّرَ وَهُوَ حَدِيثُ السَّنَّ، أَنْفَقَ عَلَى الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ تِرْكَةً أَبِيهِ الْبَالِغَةَ ثَلَاثَمَائَةَ أَلْفَ دِينَارٍ، وَكَانَتْ دَارَةً مَمْلُوَّةً بِطَالِبِيِّ الْعِلُومِ، وَلَهُ مَجْلِسٌ لِلْخَاصِّيِّ وَآخِرُ لِلْعَامِيِّ، رَوَى عَنْ عَلَيِّ بْنِ فَضَّالٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ الطِّيَالِسِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ فَارِسٍ، وَرَوَى عَنْهُ أَبْنَهُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ مُسَعُودٍ وَحِيدَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ نَعِيمَ السَّمْرَقْنَدِيِّ.

رجال النجاشي: ٣٥٠ - ٣٥٢، الفهرست: ١٣٦ - ١٣٩، رجال الطوسي: ٤٩٧، تبيين
المقال ٣: ١٨٣، معجم رجال الحديث ١٧: ٢٢٩.

٤ - هو عبد الله بن محمد الحضرمي الكوفي، كان تابعياً روى عن الصادقين ^{عَلَيْهِمَا السَّلَامُ} بل كان من خواص أصحاب الصادق ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} ومع هذا فلم يوثقه الشيخ ولا النجاشي، روى عنهم ^{عَلَيْهِمَا السَّلَامُ} وعن أبيه محمد الحضرمي وعبد الملك بن أعين، وروى عنه عبد الله بن مسكان وسيف بن عميرة وعثمان بن عيسى.

رجال الطوسي: ٢٢٤، معجم رجال الحديث ١٠: ٢٩٦ - ٢٩٩، ٢١: ٦٨.

١ - هو أحد الأركان الأربع التي قام عليها الإسلام الطيب ابن الطيب أبو اليقطان عمار بن ياسر العنسي كان هو وأبواه من السابقين إلى الإسلام، فقد أسلم عمار بعد بضعة وثلاثين يوماً من نزول الوحي، ولحقه أبواه، وأمه أول من استشهدت في سبيل الله تعالى. ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا وأحدًا والخندق وبيعة الرضوان مع الرسول ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وبعدها صحب ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} وشهد معه الجمل وصفين، فأبلى فيما بلأه حسناً، حتى استشهد في صفين وهو ابن ثلاثة وسبعين سنة.

وروي أن خزيمة بن ثابت شهد الجمل وهو لا يسلّ سيفاً، وشهد صفين ولم يقاتل وقال: لا أقاتل حتى يقتل عمار فأنظر من يقتله، فإني سمعت رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يقول: «تقتله الفتنة

بِالْإِيمَانِ^(١) !)^(٢) وَقَرِيبُهَا رَوَيْتُهُ^(٣) الْأُخْرَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ^(٤) عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ^(٥).

→ الْبَاغِيَةُ» فَلَمَّا قُتِلَ عُمَارٌ قَالَ خَزِيمَةُ ظَهَرَتْ لِي الضَّلَالَةُ، ثُمَّ تَقْدَمَ قَاتِلُهُ حَتَّى اسْتَشْهِدَ.

الكامل في التاريخ ٢: ٦٧، ٢٣٥، و٣: ٣٢٠ - ٣٢١، تقييح المقال ٢: ٣٢٠ - ٣٢١، قاموس الرجال ٨: ٣٢ - ٥٠.

١ - النحل (١٦): ١٠٦.

٢ - تفسير العياشي ٢: ٧٤ / ٢٧٢، وسائل الشيعة ١٦: ٢٢٠، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٩، الحديث ١٢.

٣ - هذه الرواية وسابقتها ضعيفتان بالإرسال، لعدم إدراك العياشي للحضرمي، ولا لابن عجلان.

٤ - هو عبد الله بن عجلان الكندي الأحمر، صحب الصادقين عليهم السلام وكان من خواص الصادق، وقد وردت فيه بعض الروايات الدالة على رسوخ عقيدته وثباتها، روى عن أبي جعفر عليه السلام وروى عنه زارة والمنى الحنّاط والحسن الوشاء.

اختيار معرفة الرجال ٢: ٥١٢ - ٥١٣، رجال الطوسي: ١٢٧ و ٢٦٥، معجم رجال الحديث ١٠: ٢٥١ - ٢٥٢.

٥ - كرواية عبد الله بن عجلان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله فقلت له: إِنَّ الصَّحَّاكَ قدْ ظَهَرَ بالكوفةِ وَيُوشَكُ أَنْ نُدْعَى إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنْ عَلَيْهِ عليه السلام فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: فَابْرُأْ مِنْهُ، قَلْتَ: أَيْهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: إِنْ تَمْضُوا عَلَى مَا مَضَى عَلَيْهِ عُمَارٌ بْنُ يَاسِرَ، أَخْذَ بِمَكَّةَ فَقَالُوا لَهُ: إِبْرَأْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَرَأَ مِنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَذْرَهُ: «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ».

تفسير العياشي ٢: ٧٦ / ٢٧٢، وسائل الشيعة ١٦: ٢٢٠، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٩، الحديث ١٣.

ويظهر ذلك من رواية يوسف بن عمران^(١) في قضية ميثم بن يحيى التمار^{(٢)، (٣)}.

ومنها : ما يدلّ على وجوب البراءة :

كموثفة مساعدة بن صدقة قال : قيل لأبي عبدالله عليهما السلام : إنَّ الناس يرون أنَّ علياً عليهما السلام قال على منبر الكوفة : أيها الناس ، إِنَّكُم ستدعون إلى سبِّي فسبوني ، ثم تدعون إلى البراءة مني فلا تبرأوا مني ، فقال : «ما أكثر ما يكذب الناس على عليٍ عليهما السلام !» ثم قال : «إِنَّكُم ستدعون إلى سبِّي فسبوني ، ثم تدعون إلى البراءة مني ، وإِنِّي لعلني دين محمد ﷺ ولم يقل : ولا تبرأوا مني».

١ - لم يرد ذكر يوسف بن عمران العيشي في كتب الرجال، ولا قام دليل على وثاقته، فالرجل مجهول.

٢ - هو صاحب أمير المؤمنين عليهما السلام وصفيه الشهيد ميثم بن يحيى التمار النهرواني، كان عبداً لأمرأة فاشتراه عليهما السلام فأعتقه وأقرأه تنزيل القرآن، وعلمه تأويله، فكان لا يسأل عن شيء إلا أجاب عنه، كما أطلعه على بعض المغيبات، فكان يخبر عن شهادته، وأنَّ ابن زياد سيأمره بالبراءة من أمير المؤمنين عليهما السلام فيأبى، فيأمر الطاغية بقطع يديه ورجليه ولسانه وصلبه، فكان الأمر كما أخبر به رضوان الله تعالى عليه.

اختيار معرفة الرجال ١: ٢٩٢ - ٢٩٣، تقييع المقال ٣: ٢٦٢ - ٢٦٣.

٣ - كرواية يوسف بن عمران العيشي قال : سمعت ميثم النهرواني يقول : دعاني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام وقال : كيف أنت يا ميثم إذا دعاك دعيبني أمينة - عبيد الله بن زياد إلى البراءة مني ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين أنا والله لا أبراً منك ؟ قال : إذاً والله يقتلك ويصلبك، قلت : اصبر، فذلك في الله قليل، فقال : يا ميثم إذاً تكون معي في درجتي... الحديث.

اختيار معرفة الرجال ١: ٢٩٥ / ١٣٩، وسائل الشيعة ١٦: ٢٢٧، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٩، الحديث ٧.

فقال له السائل: أرأيت إن اختار القتل دون البراءة؟ فقال: «والله ما ذلك عليه، وما له إلا ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث أكرهه أهل مكة...»^(١) الحديث.

ورواية^(٢) «الاحتجاج» عن أمير المؤمنين علیه السلام وفيها: «وقد أذنت لكم في تفضيل أعدائنا إن الجاك الخوف إليه، وفي إظهار البراءة إن حملك الوجل عليه...» إلى أن قال: «وإن إظهارك براءتك منا عند تقىتك لا يقدح فينا ولا ينقصنا...» إلى أن قال: «وإياك ثم إياك أن تترك التقىة التي أمرتك بها...» إلى أن قال: «فإنك إن خالفت وصيتي كان ضررك على إخوانك ونفسك، أشدّ من ضرر الناصب لنا الكافر بنا»^(٣).

وما روى المحدث المجلسي^(٤) عن صاحب كتاب «الغارات»^(٥) عن الباقي

١ - الكافي ٢: ٢١٩ / ١٠، وسائل الشيعة ١٦: ٢٢٥، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٩، الحديث ٢.

٢ - نقل هذه الرواية الطبرسي في الاحتجاج عن التفسير المنسوب للإمام العسكري علیه السلام وسنده ضعيف، كما صرّح به المؤلف في: الاجتهاد والتقليد: ٩٦ و ٩٧.

٣ - تفسير الإمام العسكري علیه السلام: ١٧٦ / ٨٤، الاحتجاج ١: ٥٥٦ / ١٣٤، وسائل الشيعة ١٦: ٢٢٨، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٩، الحديث ١١.

٤ - هو شيخ الإسلام والمسلمين الإمام العلامة محمد باقر بن محمد تقى بن المقصود علیي المجلسي، ولد بأصفهان عام ١٠٢٧هـ. وقرأ العقليات على المولى الأستاذ آقا حسين، والنقليات على والده العلامة، وكان عالماً فاضلاً محققاً كثير التصانيف كثير الأحادي، حتى قال البعض: إنه لم يوقق أحد في الإسلام مثل ما وفق هذا الشيخ المعظم من ترويج المذهب بطرق عديدة، أجلّها وأبقاها التصانيف الكثيرة، وكان شيخ الإسلام من قبل

والصادق عليه السلام^(١).

→ السلاطين في أصفهان، وكان يباشر جميع المرافعات بنفسه، ولا تفوته صلاة الأموات والجماعات والضيافات والعبادات، وقد بلغ عدد من تخرج من مجلس درسه ما يبلغ الألف عالماً. توفي عليه بأصفهان عام ١١١٠هـ. ويعد قبره من المواقع المعروفة لاستجابة الدعاء.

جامع الرواية ٢: ٧٨ - ٧٩، رياض العلماء ٥: ٣٩ - ٤٠، أعيان الشيعة ٩: ١٨٢ - ١٨٤.

٥ - هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سعيد التقي، كان في أول أمره زيدياً ثم تبصر، وكان من العلماء الثقات المصنفين، وله مدائع كثيرة، سكن الكوفة وعمل فيها كتاب المعرفة المشتمل على المناقب المشهورة والمثالب، فاستعظممه الكوفيون وأشاروا عليه بأن يتركه ولا يخرجه، فغادر الكوفة واستقر بأصفهان، حيث حلف أن لا يروي كتابه إلا فيها ثقة منه بصحة ما رواه في كتابه المذكور، ويقال: إن جماعة من القميين - كأحمد بن محمد بن خالد وغيره - وفدوا عليه إلى أصفهان وسألوه الانتقال إلى قم فأبى. روى عن عليّ بن معلّى، وروى عنه عليّ بن عبد الله بن كوشيد الأصبهاني وأحمد بن علوية - توفي أبو إسحاق عليه السلام سنة ٢٨٣هـ.

الفهرست، ابن النديم: ٢٧٩، رجال النجاشي: ١٦، الفهرست: ٤ - ٦، معجم رجال الحديث ١: ٢٧٨ - ٢٨٣.

١ - وهي ما: عن يوسف بن كلبي المسعودي، عن يحيى بن سليمان العدوبي، عن أبي مريم الأنباري عن محمد بن علي الباقر عليهما السلام: قال: خطب علي عليهما السلام على منبر الكوفة فقال: «سيعرض عليكم سبئي وستذبحون عليه، فإن عرض عليكم سبئي فسبّوني وإن عرض عليكم البراءة مني فإني على دين محمد عليهما السلام» ولم يقل «فلا تبرؤوا مني».

وقال أيضاً: حدثني أحمد بن المفضل، عن الحسن بن صالح، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: قال علي عليهما السلام: ليذبحن على سبئي - وأشار بيده إلى حلقه ثم قال -: فإن أمركم بسبئي فسبّوني وإن أمركم أن تتبرؤوا مني فإني على دين محمد عليهما السلام». ولم ينفهم عن إظهار

ولا يخفى: أن رفع اليد عن تلك الروايات المشتملة على تكذيب ما نسب إلى علي عليهما السلام وعن أخبار التقىة، وعن قوله تعالى: ﴿لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْلُكَةِ﴾^(١) وحكم العقل بلزوم حفظ النفس واهتمام الشارع به، لا يمكن بمثل تلك الروايات التي لا تفيده علمًا ولا عملاً، ولم نجد فيها ما يسلم سندًا.

ودعوى المفيد^(٢) لا تفيده علمًا؛ فإننا لم نعثر على رواية واحدة بمضمون ما ذكره. نعم بعض مضمونه موافق للروايات الضعاف المتقدمة^(٣) المقابلة للروايات التي بعضها أسد منها سندًا.

مضافاً إلى استشمام رائحة الكذب والاختلاق منها؛ ضرورة أن السب والشتم واللعن، أشد التلفظ بالبراءة مما لا يقبح فيهم ولا ينقصهم، ومن المقطوع عدم رضا الشارع بمد الأعناق في مقابلته، كما في رواية «الاحتجاج»^(٤).

وأما قضية ميشم^(٥) وإن كانت معروفة، ولا يبعد ثبوتها إجمالاً، ولكنها قضية في واقعة، ولعله كان عالماً بأئنة الدعى عبيد الله بن زياد^(٦) يقتلها؛ بريء من

→ البراءة. ثم قال: إنه أباح لهم سبـه عند الإكراه لأن الله تعالى قد أباح عند الإكراه التلفظ بكلمة الكفر فقال: «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان».

بحار الأنوار ٣٩: ٢٢٥ - ٢٢٦ / ٢٧.

١ - البقرة (٢): ١٩٥.

٢ - الإرشاد، الجزء الأول، ضمن مصنفات الشيخ المفيد ١١: ٣٢٢.

٣ - تقدم في الصفحة ٢٢ - ٢٣.

٤ - تقدم في الصفحة ٢٩.

٥ - تقدم في الصفحة ٢٨، الهاشم ٣.

٦ - هو عبيد الله بن زياد ابن أبيه المعروف بابن مرجانة، ولد سنة ٢٨ هـ. ولد سنة ٢٨ هـ. ولد سنة ٢٨ هـ.

عليه عليه السلام أو لا، وكانت براءته منه غير مفيدة بحاله، بل مضرّة ومحبطة لفضاحته مضافاً إلى قتله، فلا يجوز معه البراءة ولا السبّ ولا غيرهما.

→ خراسان سنة ٥٣هـ. وأقام فيها سنتين، ثم أمره معاوية على البصرة سنة ٥٥هـ، وبعد هلاك معاوية أقره يزيد عليها سنة ٦٠، فكان من أمره ما كان من قتل سبط الرسول وريحاناته الإمام الحسين عليهما السلام وأصحابه (رضوان الله تعالى عليهم)، ولما هلك يزيد سنة ٦٥ بايع أهل البصرة عبيدة الله اللعين، ثم لم يلبثوا أن وثبوا عليه يزيدون قتله، فهرب إلى الشام ثم عاد إلى العراق، فلحقه إبراهيم بن الأشتر في جيش يطلب ثأر الإمام الحسين عليهما السلام فاقتتلا وتفرق أصحاب ابن مرجانة، فقتلته إبراهيم، وذلك عام ٦٧هـ.

عيون أخبار الرضا عليهما السلام ١: ٢٢٩، رغبة الآمل ٥: ١٣٤ و ٢١٠، و ٦: ١١١.

المبحث الثاني

في أنّ ترك التقيّة هل يفسد العمل أم لا؟

قد تقدّم^(١) أنّ التقيّة - على ما يظهر من الأخبار - على أقسام: منها: ما يستعمل لأجل الخوف على النفس والعرض والمال، فهذه ليست واجبة لنفسها، بل الواجب حفظ النفس عن الواقع في الهلاكة، وتكون التقيّة مقدمة له.

نعم، يظهر من بعض الروايات أنّ الله رخص التقيّة في كلّ اضطرار^(٢) أو ضرورة عرفية^(٣). بل الظاهر أوسعية دائتها منه أيضاً، فتجوز لحفظ مال غيره

١ - تقدّم في الصفحة ٨.

٢ - كرواية محمد بن مسلم وزراره قالوا: سمعنا أبا جعفر^{عليه السلام} : يقول: التقيّة في كلّ شيء يضرّ إليه ابن آدم فقد أحّله الله له.

الكافي ٢: ٢٢٠، ١٨ / ٢١٤، وسائل الشيعة ١٦: ٢١٤، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٥، الحديث ٢.

٣ - كرواية زرار، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: التقيّة في كلّ ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين

من إخوانه المؤمنين. بل الظاهر - كما يظهر من بعض الروايات^(١) - وجوبها لأجل حفظ النفوس والأموال والأعراض؛ وإن كانت استفادة الوجوب النفسي في هذا القسم من التقيّة، محلّ تأمل.

ومنها: ما تكون واجبة لنفسها، وهي ما تكون مقابلة للإذاعة، فتكون بمعنى التحفظ عن إفشاء المذهب وعن إفشاء سرّ أهل البيت، فيظهر من كثير من الروايات^(٢) أنّ التقيّة التي بالغ الأئمّة علیهم السلام في شأنها، هي هذه التقيّة نفس إخفاء الحقّ في دولة الباطل واجب، وتكون المصلحة فيه جهات سياسية دينية، ولو لا التقيّة لصار المذهب في معرض الزوال والانقراض.

ويدلّ على هذا القسم ما ورد في تفسير قوله تعالى: «وَيَدْرَأُونَ الْحَسَنَةَ الْسَّيِّئَةَ»^(٣) قال الصادق علیه السلام في صحيحه هشام بن سالم^(٤): «الحسنة» :

→ تنزل به.

الكافي ٢: ٢١٩ / ١٢، وسائل الشيعة ١٦: ٢١٤، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٥، الحديث ١.

١ - تقدّمت بعضها في الصفحة ١١، الهاشم ١ و ٢٩، الهاشم ٣.

٢ - راجع وسائل الشيعة ١٦: ٢٢٥ و ٢٤٧، كتاب الأمر والنهي، أحاديث الباب ٣٢ و ٣٤.

٣ - القصص (٢٨): ٥٤.

٤ - هو الثقة أبو محمد هشام بن سالم الجواليقي، صحب الصادق والكاظم علیهم السلام وروى عنهما وعن سليمان بن خالد... وكان من الرؤساء والأعلام المأخذون منهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام الذين لا يطعن عليهم بشيء - روى عنه الحسن بن محبوب وصفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عميرة....

رسالة العددية، ضمن مصنفات الشيخ المفيد ٩: ٤٥، رجال النجاشي: ٤٣٤، الفهرست: ١٧٤، معجم رجال الحديث ١٩: ٣٠١ - ٣٠٢.

التقية، و﴿السيئة﴾ : الإذاعة﴾^(١).

وفي تفسير قوله تعالى: «وَلَا تَشْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ»^(٢) عن أبي عبدالله قال: «﴿الحسنة﴾ : التقية، و﴿السيئة﴾ : الإذاعة»^(٣) فمقتضى مقابلتها للإذاعة أنها هي الاستثار والكتمان.

ويؤكّد ما دلت على تقابل الكتمان والإذاعة، كرواية^(٤) سليمان بن خالد^(٥) قال: قال أبو عبدالله: «يا سليمان، إِنَّكُمْ عَلَى دِينِ مَنْ كَتَمَهُ أَعْزَهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَذْاعَهُ أَذْلَهُ اللَّهُ»^(٦) ... إلى غير ذلك من الروايات التي يظهر منها أن التقية هي

١ - الكافي ٢: ٢١٧ / ١، وسائل الشيعة ١٦: ٢٠٣، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٤، الحديث ١.

٢ - فضّلت (٤١): ٣٤.

٣ - المحسن: ٢٥٧ / ٢٩٧، الكافي ٢: ٢١٨ / ٦، وسائل الشيعة ١٦: ٢٠٦، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٤، الحديث ١٠.

٤ - رواها الكليني عليه السلام عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يونس بن عمار، عن سليمان بن خالد، والسند ضعيف، لجهالة يonus بن عمار التغلبي الكوفي البجلي وإن كان من بيت كبير من الشيعة.

رجال النجاشي: ٧١، رجال الطوسي: ٣٣٧، مجمع الرجال ٦: ٣٠٠.

٥ - هو الشيخ القارئ الفقيه الثقة أبو الريبع سليمان بن خالد النخعي الهلالي البجلي الأقطع. كان وجهاً منوجوه أصحابنا، خرج مع زيد عليه السلام فقطعت يده. روى عن الصادقين عليهم السلام وعن أبي بصير، وروى عنه أبو أيوب الخراز وإسحاق بن عمار وهشام بن سالم ... توفي سليمان في حياة الصادق عليه السلام فتوجّع لفقده وأوصى بهم أصحابه.

رجال النجاشي: ١٨٢، اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٤٥، مجمع رجال الحديث ٨: ٢٥٢.

٦ - الكافي ٢: ٢٢٢ / ٣، وسائل الشيعة ١٦: ٢٢٥، كتاب الأمر والنهي، الباب ٣٢، الحديث ١.

الكتمان^(١) والإسرار^(٢) والخباء^(٣).

ثم إِنَّه من المحتمل أن يكون الواجب علينا التقىة والكتمان، وتكون الإذاعة منهياً عنها للغير.

وأن تكون الإذاعة محرّمة، وتعلق الأمر بالتقىة لأجل عدم الإذاعة.
وأن يكون كُلّ من العنوانين متعلقاً للتوكيل برأسه. والجمود على الظواهر
يقتضي الأخير وإن كان بعيداً.

وكيف كان: لو ترك التقىة وأتى بالعمل على خلافها، فمقتضى القواعد
صحته: سواء قلنا: بأنّها واجبة، أو الإذاعة محرّمة، أو هي محرّمة وتلك
واجبة؛ وذلك لأنّ الأمر بالتقىة لا يوجب النهي عن العمل، وكذا النهي عن

١ - كرواية معلّى بن خنيس قال: قال لي أبو عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ : يا معلّى، اكتم أمرنا ولا تذعه فإنه
من كتم أمرنا ولا يذيعه أعزّه الله في الدنيا، وجعله نوراً بين عينيه يقوده إلى الجنة، يا
معلّى، إنَّ التقىة ديني ودين آبائي، ولا دين لمن لا تقىة له، يا معلّى، إنَّ الله يحبّ أن يعبد
في السرّ كما يحبّ أن يعبد في العلانية، والمذيع لأمرنا كالجادل له.

وسائل الشيعة ١٦: ٢١٠، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٤، الحديث ٢٤.

٢ - نحو ما قيل لعليّ بن محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ : من أكمل الناس؟ قال: أعملهم بالتقىة وأقضاهم لحقوق
إخوانه - إلى أن قال: - في قوله تعالى: ﴿وَالهُكْمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قال: الرحيم بعباده المؤمنين من شيعة آل محمد، وسع لهم في التقىة، يجاهرون
بإظهار موالاة أولياء الله، ومعاداة أعدائه إذا قدروا ويسرون بها إذا عجزوا.

وسائل الشيعة ١٦: ٢٢٤، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٨، الحديث ١٢.

٣ - كرواية هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: ما عبد الله بشيء أحبّ إليه من
الخبء، قلت: وما الخباء؟ قال: التقىة.

وسائل الشيعة ١٦: ٢٠٧، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٤، الحديث ١٥.

الإذاعة لا يوجب سرايته إلى عنوان العمل؛ لما حُقِّق في محله من أنَّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده^(١) والنهي عن عنوان لا يمكن سرايته إلى عنوان آخر^(٢). وحديث أنَّ المبعَد لا يمكن أن يصير مقرّبًا^(٣) قد فرغنا عن تهجينه في الأصول^(٤).

تفصيل الشيخ الأعظم في المقام وبيان وجه الخدشة فيه
لكن الشيخ الأعظم^(٥) فضل بين الموارد بعد الاعتراف بأنَّ نفس ترك

١ - منهاج الوصول ٢ : ٩ - ٢٠ ، تهذيب الأصول ١ : ٢٨٨ - ٢٩٩.

٢ - منهاج الوصول ٢ : ١٣١ - ١٣٢ ، تهذيب الأصول ١ : ٣٩٤ - ٣٩٥.

٣ - نهاية الدرية ٢ : ٣٠٤ ، نهاية الأصول : ٢٦٠.

٤ - منهاج الوصول ٢ : ١٣٢ - ١٣٥ ، تهذيب الأصول ١ : ٣٩٥ - ٣٩٨.

٥ - هو شيخ مشايخ الإمامية المحقق البارع والإمام المؤسس مرتضى بن محمد أمين الأنصاري التستري الدزفولي النجفي، ولد عام ١٢١٤هـ. في مدينة دزفول، وينتهي نسبه إلى الصحابي جابر بن عبد الله الأنصاري رض درس عند عمّه الشيخ الأنصاري والسيد المجاهد وشريف العلماء المازندراني والشيخين موسى وعليّ كاشف الغطاء والمولى أحمد التراقي، وانتهت إليه رئاسة الإمامية على الإطلاق، وتابعته جميع الشيعة في فتياه، لما تمَّ به من مقام شامخ في الفقه وأصوله، ولما تعلّى به من زهد وقداسة وورع وعبادة. ويعدّ الشيخ الأعظم الواضع لعلم الأصول الحديث والمجدد له، ولذا عرف بالمؤسس. أشهر تلاميذه السيد المجدد الشيرازي والسيد حسين الكوهكمري والميرزا حبيب الله الرشتبي والآخوند الخراساني، توفي رض سنة ١٢٨١هـ.

رياحانة الأدب ١ : ١٨٩، أعيان الشيعة ١٠ : ١١٧ - ١١٩، معارف الرجال

٤٠٤ - ٣٩٩ : ٢

التقية، لا يوجب إلا استحقاق العقاب؛ ففي مثل السجدة على التربة الحسينية - مع اقتضاء التقية تركه - حكم بالبطلان؛ لكونه منهياً عنه وموجاً لفساد الصلاة، وفي مثل ترك التكfir وغسل الرجلين في الوضوء حكم بالصحّة؛ لعدم اعتباره في المأمور به، بل يكون كواجب خارجي.

ثم قال: «إن قلت: إذا كان إيجاب الشيء تقية لا يجعله معتبراً في الصلاة، لزم الحكم بصحة وضوء من ترك المسح على الخفين؛ لأن المفروض أن الأمر بالمسح لا يجعله جزءاً».

قلت: ليس الحكم بالبطلان من جهة ترك ما وجب بالتقية، بل لأن المسح على الخفين، متضمن لأصل المسح الواجب مع إلغاء قيد مماسة الماسح للمسوح، فالتقية إنما أوجبت إلغاء قيد المباشرة، وأماماً صورة المسح ولو مع الحاليل فواجحة واقعاً، لا من حيث التقية، فالإخلال بها يوجب بطلان الوضوء بنقص جزء منه».

ثم استشهد على هذا التحليل برواية عبد الأعلى آل سام^{(١)،(٢)}.

١ - وهي ما عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: عثرت فانقطع ظفرى، فجعلت على إصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزوجل، قال الله تعالى: **«ما جعل عليكم في الدين من حرج»** امسح عليه.

وسائل الشيعة ١: ٤٦٤، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٩، الحديث ٥.

عبد الأعلى: هو عبد الأعلى مولى آل (أو أولاد) سام الكوفي، من أصحاب الصادق عليهما السلام، وقد روى أنه عليهما السلام أجاز له المناظرة إلا أنه لم يقدم دليلاً على وثاقته. روى عنه عليهما السلام وعن المعلى بن خنيس، وروى عنه أبان بن عثمان وإسحاق بن عمار وداود بن فرقان.

اختيار معرفة الرجال ٢: ٦١٠، رجال الطوسي: ٢٢٨، معجم رجال الحديث ٩: ٢٥٩.

٢ - رسالة في قاعدة لا ضرر، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣: ٩٦.

وأنت خبير بما فيه:

أما أولاً: فلما عرفت أنَّ الأمر بالتقىّة، لا يقتضي النهي عن الأفعال الصادرة على خلافها؛ سواء في ذلك ما إذا وجبت التقىّة بعنوانها - أي التحفظ عن إفشاء المذهب وكتمان الحقّ - لأنَّ هذا العنوان ضدَّ الأفعال الموجبة للإفشاء والإذاعة، والأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، أو كان الواجب هو التحفظ عن ضرر الغير، ووجبت التقىّة مقدمة له عقلاً أو شرعاً؛ بناءً على وجوبها كذلك:

أما بناءً على الوجوب العقلي فواضح.

وأما بناءً على الوجوب الشرعي فلأنَّ وجوب الفعل الموافق للتقىّة، لا يقتضي حرمة مقابلاته. مع أنَّ الحرمة الغيرية لا توجب الفساد. هذا مضافاً إلى منع وجوب المقدمة، كما حُقِّ في محله^(١).

ولو قلنا بحرمة الإذاعة، فلا توجب حرمتها بطلاق العمل المنطبق عليه عنوانها؛ بناءً على جواز اجتماع الأمر والنهي، كما هو التحقيق^(٢).

وأما ثانياً: فلأنَّ ما وجَّه البطلان به - من ترك المأمور به الواقعي؛ بدعوى تحليل المسح إلى أصل الإمارة ولو على الحال - مما لا يساعد عليه العرف؛ ضرورة أنَّ المسح على الرجل والرأس لا ينحل إلى المسح ولو على غيرهما، فالمسح على الخفَّ أجنبٍ عن المأمور به، كما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام : «فلئن أمسح على ظهر حماري أحبب إليَّ من أن أمسح على الخفين»^(٣).

١ - منهاج الوصول ١: ٤١٠ - ٤١٥، تهذيب الأصول ١: ٢٧٨ - ٢٨٢.

٢ - منهاج الوصول ٢: ١٢٨ - ١٣٦، تهذيب الأصول ١: ٣٩١ - ٣٩٨.

٣ - الجعفريةات، ضمن قرب الإسناد: ٢٤، مستدرك الوسائل ١: ٣٢٥، كتاب الطهارة، أبواب

ولو بنينا على هذا النحو من التحليل لاتسع الخرق على الواقع؛ لإمكان أن يقال: إن المسح ينحل إلى أصل الإمار و لو بغير اليد، وعلى غير الرجل، فإذا تعذر المسح باليد وعلى الرجل يجب مسح شيء آخر، وهو كما ترى.

وأما رواية عبد الأعلى فلم يظهر منها أن المسح على المرأة يعلم من كتاب الله، بل يحتمل أن يكون المراد أنه يفهم من كتاب الله رفع المسح على الرجل، لا الإمار على المرأة، أو أنه عليهما علامة يعرف هذا الحكم من كتاب الله لا سائر الناس؛ ضرورة أن الغرف لا يعرف من كتاب الله ذلك.

فوجه بطلان الوضوء مع ترك المسح على الخفين ليس ما أفاده الله بل لأجل ترك الفرد الاضطراري والاختياري، وإنما قام الاضطراري مقام الاختياري في الإجزاء، ومع ترك البديل والمبدل منه لا وجه لصحته.

المبحث الثالث

في ذكر ما دلّ على أنّ إتيان المأمور به على وجه

التحقّيّة يوجّب الإِجزاء، ولا تجُب بعد رفعها الإِعادة والقضاء

وهي كثيرة وعلى طوائف:

منها: ما دلت على الإِجزاء في التحقّيّة الاضطراريه من أيّ سبب حصل
الاضطرار.

ومنها: ما دلت عليه فيما يقتضي عنوان التحقّيّة إتيان المأمور به على
خلاف الحقّ.

ومنها: ما دلت عليه في التحقّيّة المداراتية.

وليعلم: أنّ محظًّ البحث في الإِجزاء ما إذا أتى المكلّف بمصدق المأمور
به بكيفيّة خاصّة تقتضيها التحقّيّة، كترك جزء أو شرط أو إيجاد مانع، كما لو
اقتضت إتيان الصلاة بلا سورة، أو مع نجاسة الثوب، أو إتيان الصوم إلى سقوط
الشمس، أو وقوف عَرْفة يوم الترويّة والمشعر ليلة عرفة، لا ما إذا اقتضت ترك
المأمور به رأساً، ترك الصوم في يوم تعييد الناس، وترك الصلاة والحجّ؛ فإنَّ

الإجزاء في مثله مما لا معنى له، ولا يكون ذلك محظًّا البحث.
 ففرقُ بين إتيانِ الصوم إلى سقوط الشمس تقىةً، وتركِ الصوم رأساً؛ لأجل ثبوت الهلال عندهم ولزوم التقية في تركه؛ ففي الأول يقع البحث في إجزائه، دون الثاني، فما في بعض الكلمات من التسوية بينهما^(١) في غير محلّه. وحينئذ تكون ما وردت في إفطار يوم رمضان وقضائه^(٢) غير مخالفة لما سيأتي من الإجزاء.

حول الأدلة الدالة على الإجزاء في التقية الاضطرارية

إذا عرفت ذلك فمن الطائفة الأولى: - أي ما كان العنوان هو «الضرورة والاضطرار» - حديث الرفع^(٣) وقد تعرّضنا لفقه الحديث وحدود دلالته ودفع

١ - انظر جواهر الكلام ١٦ : ٢٥٨ - ٢٦٠، رسالة في التقية، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣ : ٧٨ - ٨٠، مستمسك العروة الوثقى ٨ : ٣٢٤ - ٣٢٠.

٢ - كرواية رفاعة، عن رجل، عن أبي عبدالله ع قال: دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال: يا أبا عبدالله، ما تقول في الصيام اليوم؟ فقلت: ذاك إلى الإمام، إن صمت صمنا وإن أفترت أفترنا، فقال: يا غلام، عليٌ بالمائدة، فأكلت معه وأنا أعلم والله أنتَ يوم من شهر رمضان، فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليٍ من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله.

الكافي ٤: ٨٢ / ٧، وسائل الشيعة ١٠: ١٣٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٧، الحديث ٥.

٣ - وهو ما رواه حريز بن عبد الله، عن أبي عبدالله ع قال: قال رسول الله ﷺ: رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما

بعض الإشكالات عنه في محله^(١) نشير إلى لمحات منها:

فمن ذلك: أنه لا إشكال في أن إسناد الرفع إلى المذكورات في الحديث، يحتاج إلى ادعاء، والمصحح للدعوى إما رفع جميع الآثار، بمعنى أن الموضوع الذي لم يكن له أثر في عالم التشريع مطلقاً، يصح أن يدعى أنه مرتفع، فيقال: «رفع ما لا يطيقون، وما اضطروا إليه».

وإما رفع المؤاخذة، فيدعى أن ما لا مؤاخذة عليه مرتفع وليس بمحقق، فلابد حينئذ من دعوى أن سائر الآثار - غير المؤاخذة - ليس بشيء، أو أن المؤاخذة تمام الآثار؛ حتى تصح دعوى أنه برفعها رفع الموضوع، فلا محicus عن دعويين: دعوى عدم شبيهة سائر الآثار، أو كون المؤاخذة جميعها، وإنما فمع تحقق سائرها والنظر إليها، لا تصح دعوى رفع الموضوع، ودعوى أن ما لا أثر له مرتفع ذاتاً، بخلاف رفع جميع الآثار، فإنه معه لا يحتاج إلا إلى ادعاء واحد، فالحمل على جميع الآثار أسلم وأظهر.

وأما احتمال أن يكون في كل من العناوين أثر خاص به؛ هو أظهر آثاره^(٢) بعيد عن الصواب؛ لعدم مساعدة العرف، وعدم أثر خاص لكل منها هو أظهر الآثار، فلا محicus عن الحمل على جميعها. كما أن العرف أيضاً يساعد عليه.

→ اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكير في الوسوسة في الخلوة ما لم ينطقوها بشفة.
التوحيد: ٣٥٣ / ٢٤، الخصال: ٤١٧ / ٩، وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٥٦، الحديث ١.

١ - أنوار الهدایة ٢: ٢٣ - ٦٩، تهذیب الأصول ٢: ١٤٦ - ١٧٢.

٢ - فرائد الأصول ١: ٣٢٠، درر الفوائد، المحقق الحائزى: ٤٤٣

واستشهاد الإمام علي عليه السلام به في صحيحه صفوان^(١) والبزنطي^{(٢)(٣)} أقوى شاهد على عدم الاختصاص بالمؤاخذة.

ومنه: أنّه قد يقال: إنّ حديث الرفع يختص بالوجوديات، مثل التكتّف، وقول: «آمين» دون العدميات، فلا يشمل مثل ترك القراءة؛ فإنّ شأن الرفع تنزيل الموجود منزلة المعدوم لا العكس، فإنه يكون وضعًا لا رفعًا، فلا يجعل عدم القراءة بمنزلة وجودها حتى يقال: إنّ الصلاة تامة؛ لأجل اشتتمالها على

١ - هو أبو محمد صفوان يعني البجلي بيتاع السابري، كان ثقة عيناً زاهداً ورعاً، وكانت له منزلة شريفة عند الرضا^{عليه السلام}. روى عن الرضا والجواد^{عليهما السلام} وعن ابن مسكان وإسحاق بن عمّار وعبد الرحمن بن الحجاج، وروى عنه إبراهيم بن هاشم وأبيوبن نوح ويعقوب بن يزيد، توفي صفوان عام ١١٠هـ.

رجال النجاشي: ١٩٧ - ١٩٨، الفهرست: ٨٣ - ٨٤، معجم رجال الحديث ٩: ١٣٠ - ١٣٣.

٢ - هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن عمرو بن أبي نصر زيد البزنطي، كان ثقة صحب الكاظم والرضا والجواد^{عليهم السلام} وكان عظيم المنزلة عندهم ومن أصحاب الإجماع، روى عنهم^{عليهم السلام} وعن أبي بصير وأبان بن عثمان... وروى عنه إبراهيم بن هاشم وأحمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد، مات^{عليه السلام} سنة ٢٢١هـ.

رجال النجاشي: ٧٥، اختيار معرفة الرجال ٢: ٢٠٠ - ٢٠٠، الفهرست: ١٩ - ٢٣٠، معجم رجال الحديث ٢: ٢٣٦ - ٢٣٨.

٣ - وهي ما رواها صفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميّعاً، عن أبي الحسن^{عليه السلام} في الرجل يستكره على اليمين، فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقه ما يملك، أيلزمه ذلك؟ فقال: لا، قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه، وما لم يطقوه، وما أخطأوا. المحاسن: ٢٣٩ / ١٢٤، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢٦، كتاب الأيمان، الباب ١٢، الحديث

القراءة (١).

وفيه: أن الرفع متوجّه إلى العناوين المأكولة فيه؛ أي «ما لا يطيقون، وما استكرهوا عليه...» إلى آخره، وهذه العناوين لها نحو ثبوت قابل للرفع، فالموصول فيها وإن كان إشارة إلى ما ينطبق عليه العناوين، وهي قد تكون عدمية، لكن الرفع غير متوجّه إلى العدم، بل إلى عنوان «ما اضطروا إليه» وهو قابل للرفع عرفاً، والرفع لمّا كان بلحاظ الآثار وترك السورة موجباً للبطلان، فهو مرفوع بلحظه، ولا يحتاج إلى إثبات تحقق السورة في صحة الصلاة. مع أن استلزم رفع الترك لوضع الوجود عرفاً - على فرضه - غير متضح الفساد.

وبالجملة: لا قصور للحديث عن شمول كلّ ما يضطرّ إليه. بل لا ينقدح في ذهن العرف من قوله: «رفع ما اضطرواوا إليه» وغيره غير تلك العناوين؛ من غير انتسابها إلى الوجوديات والعدميات.

فالتّضح مما ذكر: أنّ ما يضطرّ إليه المكلّف - من إتيان المانع وترك الشرط أو الجزء - مرفوع بلحاظ جميع الآثار. وببعضها وإن كان عقلياً، إلا أنّ شمول الحديث له لا مانع منه بعد كون منشئه بيد الشارع إثباتاً ونفياً، كما أنّ الأمر كذلك في مثل قاعدة التجاوز^(٢).

لكن التحقيق التفصيل بين الاضطرار إلى إيجاد المانع، فيرفع المانعية بلسان رفع المانع، ونحكم بصحّة المأتي به، وبين الاضطرار إلى ترك الجزء والشرط : لأنَّ الاضطرار إليه لا إليهما، فلا يمكن رفع الجزئية والشرطية

١ - فوائد الأصول (تقارير المحقق النائيني) الكاظمي ٣: ٣٥٢ - ٣٥٤.

^٢ - راجع الاستصحاب، الإمام الخميني ت: ٣١٥ - ٣١٦.

بال الحديث. ولا أثر لتركهما شرعاً؛ لأن وجوب الإعادة عقلي لا شرعي، وبقاء أمر الشارع ليس أثراً لترك الجزء أو الشرط، بل لازم عقلي لعدم الإطاعة، أو موجب آخر للسقوط، فالترك المضطر إليه لا أثر شرعي له حتى يرفع بالحاظه. والقياس بقاعدة التجاوز في غير محله؛ لاختلاف لسانهما ومفادهما.

ومنها: صحيحة الفضلاء قالوا: سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: «إن التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله»^(١).

ولا تكون الحلية قرينة على تخصيص «كل شيء» بالتكليفيات^(٢) ضرورة أن الحلية أعم من التكليفية والوضعية، ألا ترى أن قوله تعالى: «أحل الله أبئع»^(٣) ظاهر في الوضع، ومورد تمسكهم - خلافاً عن سلف - لنفوذ البيع ومضييه من غير شبهة تأول وتجوز؟!^(٤).

فـ«الحلال» ليس - في العرف، واللغة والكتاب والحديث - مختصاً بالتكليف، فـ«المحرّم» وـ«المحلّل» عبارة عن الممنوع والمرخص فيه، فشرب الخمر لدى الاضطرار حلال مرخص فيه غير ممنوع، والتكتّف في الصلاة، وترك السورة، ولبس الحرير فيها، والإفطار عند سقوط الشمس، والوقوف بعرفات والمشعر قبل وقته، كل ذلك إذا اضطر إلى ابن آدم أحله الله وأمضاه، والصلاه بالكيفية الكذائية والصوم والحج كذلك، مرخص فيها وممضاة من قبل الله تعالى.

١ - تقدم في الصفحة ١٠.

٢ - انظر مستمسك العروة الوثقى ٢: ٤٠٢.

٣ - البقرة (٢): ٢٧٥.

٤ - الخلاف ٣: ٧، السرائر ٢: ٤١٩، مختلف الشيعة ٥: ٢٨.

والحاصل: أنَّه يستفاد من الصحيحَة رفع المُنْعِ - تكليفاً ووضعاً - عن كُلّ شيءٍ يضطرُّ إِلَيْهِ ابنُ آدَمَ . ونحنُ الآن لسنا بِصَدَدِ بِيَانِ مَوْضِعِ الاضطْرَارِ، بل بِصَدَدِ حُكْمِهِ لَدِنِي تَحْقِيقَهُ، وَلَا رِيبٌ فِي اسْتِفَادَةِ الْوَضْعِ مِنْهَا، خَصْوَصاً مَعَ نَدرَةِ مَوَارِدِ ابْتِلَاءِ الشِّيَعَةِ فِي دَارِ التَّقْيَةِ - فِي تَلْكَ الأَعْصَارِ الَّتِي انْحَصَرَتِ التَّقْيَةُ فِيهَا مِنَ الْعَامَّةِ - بِالنَّسْبَةِ إِلَى التَّكْلِيفِيَاتِ، كَشْرَبِ النَّبِيِّذِ مَثَلًاً، وَكَثْرَةِ ابْتِلَائِهِمْ بِالْوَضْعِيَاتِ لِيَلَّا وَنَهَارًاً، فَحَمِلَ الْحَدِيثُ عَلَى التَّكْلِيفِ مَمَّا لَا مَجَالٌ فِيهِ.

وَمِثْلُهَا مَا عَنْ «نوادرُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى»^(١) عَنْ سَمَاعَةَ^(٢) عَنْ أَبِي عبدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ تَقْيَةً لَمْ يَضُرِّهِ إِذَا هُوَ أَكْرَهَ وَاضْطُرَّ إِلَيْهِ» وَقَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ مَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَقَدْ أَحْلَّهُ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ»^(٣).

١ - هو شيخ قم ووجيهها الأوحد في زمانه أبو جعفر أحمد بن محمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري القمي، كان ثقة صحب الرضا والجواد والهادي والعسكري عليه السلام، روى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي والحسن بن محبوب وعلي بن الحكم، وروى عنه أحمد بن إدريس وسعد بن عبد الله الأشعري وعبد الله بن جعفر الحميري.
 رجال النجاشي: ٨١ - ٨٣، رجال الطوسي: ٣٦٦ و ٣٩٧ و ٤٠٩، معجم رجال الحديث ٢: ٣٠٤ - ٣٠٥.

٢ - هو أبو ناشرة سماحة بن مهران الحضرمي، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام وكان ثقة في حديثه إلا أنه وقف على الكاظم عليه السلام. روى عنهما عليهما السلام وعن أبي بصير ومحمد بن عمران والكلبي النسابة، وروى عنه أحمد بن محمد بن أبي نصر وإسحاق بن عمّار ويونس بن عبد الرحمن.

الفقيه ٢: ٧٥ و ٨٨، رجال النجاشي: ١٩٣ - ١٩٤، رجال الطوسي: ٢١٤ و ٣٥١، معجم رجال الحديث ٨: ٣٠١.

٣ - نوادرُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى: ٧٥ / ١٦١، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٢٨، كتاب الأيمان، الباب ١٢، الحديث ١٨.

ولعلها أظهر في شمول الوضع؛ لأنَّ عدم إضرار العلف عدم ترتيب الأثر والكافرة عليه، قوله بعده بمنزلة الكبُرِي الكلية.

ولا يبعد استفادة الصحة من مثل قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحه زراراً:

«التقىة في كل ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به»^(١).

حيث يظهر منها مشروعية التقىة في إتيان العمل، كالصلة متكتفاً إذا اقتضت الضرورة، أو مشروعية التكفل فيها، فدللت على صحة الصلة المأمور بها كذلك، تأمل.

ثمَّ أعلم: أنَّ «الضرورة» أعمَّ من «الاضطرار» من حيث المورد، فربما لا يضطرُّ الإنسان إلى شيء، لكنَّ الضرورة تقتضي الإتيان به، كما إذا كان في تركه ضرر على حوزة المسلمين أو رئيس الإسلام، أو كان مورثاً لهتك حرمة مقام محترم.

حول ما دللت على الإجزاء

فيما تقتضي التقىة إتيان المأمور به على خلاف الحق

ومن الطائفة الثانية موثقة مساعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها:

«وتفسir ما يتقدّى: مثل أن يكون قوم سوء ظاهرون حكمهم وفعلهم على غير حكم الحق وفعله، فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقىة - مما لا يؤدي إلى

١ - الكافي ٢: ٢١٩ / ١٣، وسائل الشيعة ١٦: ٢١٤، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٥، الحديث ١.

الفساد في الدين - فإنّه جائز»^(١).

ولا ريب في أن «الجواز» هو المضي وكون الشيء مرخصاً فيه تكليفاً ووضعاً^(٢)، فيستفاد منه صحة العمل ومضيّه. وهذا نظير قوله: «الصلح جائز بين المسلمين»^(٣)، فلا يختص بالتكليفي^(٤)، بل يعم الوضعية.

فتكتفِي المؤمن في صلاته، وإفطاؤه لدى السقوط، ووقوفه بعرفات قبل وقته، وإيقاعه الطلاق مع فقد العدلين، ووضوئه بالنبيذ... وهكذا، يكون جائزاً نافذاً ماضياً لدى الشرع حال التقى، فتسقط الأوامر المتعلقة بالطائع بالفرد المأتى به تقىً، فإذا اقتضى عنوان «التقى وكتمان السرّ والخوف من إذاعة المذهب» إتيانَ عمل على خلاف الواقع، يكون جائزاً ومصداقاً في هذا الحال للمأمور به.

وهذه الموئنة أعمّ مورداً من الطائفة الأولى؛ لشمولها للتقى الاضطرارية والمداراتية.

ومنها: صحيحـة أبي الصباح إبراهيم بن نعيم^(٥) المرويـة في كتاب

١ - تقدّم في الصفحة ١٣.

٢ - المصباح المنير: ١١٤، مجمع البحرين ٤: ١١ و ١٢.

٣ - الفقيـه ٣: ٢٠ / ٥٢، وسائل الشيعة ١٨: ٤٤٣، كتاب الصلح، الباب ٢، الحديث ٢.

٤ - القواعد الفقهـية ٥: ٥١.

٥ - هو إبراهيم بن نعيم العبدـي المعـروف بأبي الصـباح الـكتـاني، لأنـه سـكن معـ بنـيـ كـنـانـةـ، صـحبـ الصـادـقـينـ عليهـ السلامـ وـكانـ منـ الفـقـهـاءـ الأـعـلامـ وـالـرـؤـسـاءـ المـأـخـوذـ عـنـهـ العـلـالـ وـالـحرـامـ الـذـينـ لاـ مـطـعنـ عـلـيـهـ، كـيفـ! وـقـدـ سـئـلـ الصـادـقـ عليهـ السلامـ بـالـمـيزـانـ لـوـثـاقـتـهـ الـعـالـيـةـ. روـيـ عنـ الصـادـقـينـ عليهـ السلامـ وـعـنـ أـبـيـ بصـيرـ، وـروـيـ عـنـ أـبـانـ بنـ عـثـمـانـ وـالـحـسـنـ بنـ مـحـبـوبـ وـ...ـ

الأيمان، قال: والله لقد قال لي جعفر بن محمد طلاقاً : «إِنَّ اللَّهَ عَلِمَ نَبِيَّهُ التَّنْزِيلَ وَالْتَّأْوِيلَ، فَعَلِمَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَوْنَاتُ عَلَيْهِ الْكَوْنَاتُ» قال: «وَعَلِمْنَا وَاللَّهُ» ثُمَّ قال: «ما صنعت من شيء أو حلفت عليه من يمين في تقية، فأنت منه في سعة»^(١).
 تدل على أن كل ما صنع المكلف من زيادة في المأمور به أو نقصة فيه، فهو في سعة منه، فلا يتربّ عليه الإعادة والقضاء. فهو قوله: «الناس في سعة ما لا يعلمون»^(٢) والاختصاص بالحكم التكليفي^(٣) مما لا يساعد عليه العرف.

ومنها: موثقة سماعة^(٤) قال: سأله عن رجل كان يصلّي، فخرج الإمام وقد صلّى الرجل ركعةً من صلاة فريضة، قال: «إِنْ كَانَ إِمَامًا عَدْلًا فَلِيصُلِّ أُخْرَى وَيَنْصُرْفَ وَيَجْعَلُهُمَا تَطْوِعًا، وَلِيُدْخِلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

→ رسالة جوابات أهل الموصل، ضمن مصنفات الشيخ المفيد ٩: ٣٢ - ٣١، رجال النجاشي: ١٩ - ٢٠، رجال الطوسي: ١٠٢ - ١٠٣ و ١٤٤، معجم رجال الحديث: ٢١ - ١٩٢.

١ - الكافي ٧: ٤٤٢ / ١٥، تهذيب الأحكام ٨: ١٠٥٢ / ٢٨٦، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٢٤، كتاب الأيمان، الباب ١٢، الحديث ٢.

٢ - لم يوجد في المجمع الروائية روایة بهذا النص إلا ما يقرب منها نحو: «إِنَّ النَّاسَ فِي سَعَةِ مَا لَمْ يَعْلَمُوا»، كما في عوالي اللالي ١: ٤٢٤ / ١٠٩، ونحو: «هُمْ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا» كما في الكافي ٦: ٢٩٧ / ٢.

٣ - راجع التنقیح في شرح العروة الوثقى ٤: ٢٧٨ - ٢٨١.

٤ - كونها موثقة من جهة سماعة، فإنه وإن كان ثقة في حديثه، إلا أنه كان من الواقفة، كما صرّح بذلك الشیخان الجليلان الصدوقي والطوسي رحمهما الله.

الفقيه ٢: ٧٥ و ٨٨، رجال الطوسي: ٣٥١.

إمام عدل فليبين على صلاته كما هو، ويصلّي ركعة أخرى، ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع؛ فإنَّ التقية واسعة، وليس شيء من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله»^(١).

ولا يخفى: أنَّ هذه الموثقة أوضح دلالة على المطلوب من غيرها؛ ضرورة أنها كالنص على صحة صلاته بمحضر منهم مع ترك ما لم يستطع فعله أو إتيان ما لم يستطع تركه من الأجزاء والشروط والموانع، وبعد التعليل: بأنَّ ذلك من أجل أنَّ التقية واسعة ومأجور عليها، تتعذر إلى كل عمل.

ومنها: رواية أبي عمر الأعجمي قال: قال لي أبو عبد الله: «يا أبا عمر، إنَّ تسعة ألعشر الدين في التقية، ولا دين لمن لا تقية له، والتقية في كل شيء إلا في النبذ والمسح على الخفين»^(٢).

وفي صحيحه زرارة قال: قلت له: في مسح الخفين تقية؟ فقال: «ثلاثة لا تقي فيهن أحداً: شرب المسكر، ومسح الخفين، ومتنة الحج»^(٣). والظاهر منها اتقاؤه في غيرها، ولا ريب في أنَّ استثناء مسح الخفين ومتنة الحج، دليل على شمولهما للوضع؛ فإنَّ المسح عليهما ممنوع غيري لأجل عدم تحقق الوضوء به، ولا حرمة ذاتية فيه، فيظهر منهما صحة الأعمال المأني بها تقيةً.

١ - الكافي ٣: ٣٨٠ / ٧، تهذيب الأحكام ٣: ٥١ / ١٧٧، وسائل الشيعة ٨: ٤٠٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٥٦، الحديث ٢.

٢ - تقدّم في الصفحة ١٠.

٣ - تقدّم في الصفحة ١٤.

ومنها: ما عن علم الهدى^(١) في رسالة «المحكم والمتشبه» نقلًا عن «تفسير النعماني»^(٢) عن علي عليهما السلام - في حديث - قال: «وأما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار، فإن الله نهى المؤمن أن يتخذ الكافر ولیاً، ثم من عليه بإطلاق الرخصة له - عند التقىة في الظاهر - أن يصوم بصيامه، وأن يفطر بإفطاره، ويصلّى بصلاته، ويعمل بعمله، ويظهر له استعمال ذلك موسعاً عليه فيه، وعليه أن يدين الله تعالى في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين المستولين على الأمة؛ قال الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ أَكَافِرِينَ أَوْ لِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ﴾

١ - هو الفقيه الأصولي والمتكلّم الأديب سيد الطائفـة وفخرها أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى الموسوي الملقب بالمرتضى وعلم الهدى. انتهت إليه الرئاسة في المجد والشرف والعلم والأدب والفضل والكرم ولما يبلغ العشرين من عمره الشريف، وكان عظيم المنزلة، حاز من العلوم ما لم يدارنه فيها أحد من زمانه، وسمع من الحديث فأكثر، وقد عده ابن الأثير المجدد لمذهب الإمامية على رأس المائة الرابعة وليس ذلك إلا لأنّه أول من توسع في البحث الفقهي الإمامي، ولجهوده الجبارـة في سبيل إعلاء كلمة المذهب الحق، فقد جعل بيته داراً للعلم، وأجرى الرزق على تلامذته، ومن شديد اهتمامه أنه وقف الحاصل من قريـة له على ورق الفقهاء، مؤلفاته تبلغ الشانين كتاباً، توفي عليه سنة ٤٣٦ هـ.

رجال النجاشي: ٢٧٠ - ٢٧١، جامـع الأصول ١١: ٢٢٣، تـقـيـع المـقال ٢: ٢٨٤.

٢ - هو أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن جعفر الكاتب النعماني المعروف بابن زينب، صاحب كتاب الغيبة المشهور، كان شيخاً من أصحابنا من تلامذة الشيخ الكليني، ثقة عظيم القدر شريف المنزلة صحيح العقيدة كثير الحديث، نزل بغداد، ثم غادرها إلى الشام ومات بها.

رجال النجاشي: ٢٨٣، أمل الآمل ٢: ٢٣٢، تـقـيـع المـقال ٣: ٥٥ - ٥٦.

تُقَاءً وَيُحَذِّرُكُمْ أَنَّهُ نَفْسُكُمْ^(١) فهذه رحمة تفضل الله بها على المؤمنين رحمة لهم؛ ليستعملوها عند التقى في الظاهر. وقال رسول الله: إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرَحْصَهِ كَمَا يَحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِعَزَائِمِهِ^(٢).

فإن الظاهر من العمل بعمله والصلة بصلاته وتوسيعة استعمال التقى -خصوصاً مع قوله: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ...» - هو صحة العمل وإجزاؤه، وأن ما يؤتى به تقىً صحيح محبوب له تعالى. وظاهر قوله: «وَعَلَيْهِ أَنْ يَدِينَ اللَّهَ فِي الْبَاطِنِ بِخَلَافِ مَا يَظْهِرُ» أَنَّ لِمَاهِيَّةِ الْعِبَادَاتِ مُصَدَّاقِينَ مُخْتَلِفِينَ فِي حَالِ التَّقِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَلَيْسَ الْمَرَادُ مِنْهُ إِعَادَةُ مَا يَأْتِي بِهِ تَقِيَّةً بِلَا إِشْكَالٍ.

ومنها: ما عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في رسالته إلى أصحابه، وفيها: «وَعَلَيْكُمْ بِمُجَامِلَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ؛ تَحْمِلُوا الضَّيْمَ مِنْهُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَمَمَّا ظَاهَرَتْ مِنْهُمْ، دِينُوكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ - إِذَا أَنْتُمْ جَالِسُوكُمْ وَخَالِطُوكُمْ وَنَازَعْتُوكُمْ الْكَلَامَ؛ فَإِنَّهُ لَابَدَّ لَكُمْ مِنْ مُجَالِسِكُمْ وَمُخَالَطَتِكُمْ وَمُنَازَعَتِكُمْ الْكَلَامَ - بِالْتَّقِيَّةِ الَّتِي أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَأْخُذُوا بِهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ»^(٣).

فقوله: «بِالْتَّقِيَّةِ» متعلق بقوله: «دِينُوكُمْ» والظاهر منه أَنَّه اعملوا بالديانة على نحو التقى، وأعبدوا الله فيما بينكم وبينهم عبادة على صفة التقى، فيدل على أنَّ الأفعال التي تعمل تقىً عبادة الله وديانته تعالى، ولا تكون صورة العبادة، فيدل على صحتها وكون المأتمى به مصداقاً للمأمور به حال التقى.

١ - آل عمران (٢٨):

٢ - بحار الأنوار ٧٢: ٢٩٠ / ١٠، و ٩٠: ٢٩، وسائل الشيعة ١٦: ٢٣٢، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٩، الحديث ٢٠.

٣ - الكافي ٨: ٢ / ١، وسائل الشيعة ١٦: ٢٠٧، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٤، الحديث ١٤. لكن قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنَّهُ لَابَدَّ... الْكَلَامُ» غير موجود في الوسائل.

ومنها: ما عن «بصائر الدرجات»^(١) لسعد بن عبد الله^(٢) بسنده الصحيح^(٣) عن معلى بن خنيس^(٤) قال: قال لي أبو عبد الله: «يا معلى، اكتم أمرنا...» إلى أن

١ - الموجود في زماننا كتاب بصائر الدرجات لمحمد بن الحسن الصفار شيخ سعد بن عبد الله، وأما بصائر الدرجات لسعد فأصله مفقود، والموجود ما اختصره الشيخ حسن بن سليمان تلميذ الشهيد من بصائر سعد.

٢ - هو شيخ الطائفة وفقيهها ووجهها أبو القاسم سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي، عاصر الإمام العسكري عليه السلام ولم يرو عنه وكان ثقة جليل القدر كثير التصانيف واسع الأخبار، حتى أنه سافر في طلب حديث العامة، فسمع شيئاً كثيراً من علمائهم المعروفين آنذاك، روى عن إبراهيم بن هاشم وأحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسن الصفار، وروى عنه علي بن بابويه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن قولويه، توفي سعد سنة ٤٣٠هـ.

رجال النجاشي: ١٧٧ - ١٧٨، رجال الطوسي: ٤٧٥، معجم رجال الحديث: ٨: ٧٩ - ٨١.

٣ - فقد رواه سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، وهم ثقات معروفون.

٤ - هو أبو عبد الله المعلى بن خنيس مولى الصادق عليه السلام ومن قبله كان مولىبني أسد - قال الشيخ الطوسي: بأنه كان السفراء المدحدين، وكان من قوام أبي عبد الله عليه السلام، وإنما قتله داود بن علي بسبب ولائه له عليه السلام وكان محموداً عنده، ومضى على منهاجه.

وذهب النجاشي وابن الغضائري إلى ضعفه، وأما الكشي فقد أورد في ترجمته روایات مادحة، كما أورد روایات ذامة، أما عند المصطفى فهو ثقة كما أشار بل صرّح في سائر كتبه.

روى المعلى عن الصادق عليه السلام وعن أبي الصامت والمفضل بن عمر ويونس بن ظبيان، وروى عنه إسحاق بن عمار وجميل بن دراج وهشام بن سالم.

رجال النجاشي: ٤١٧، اختيار معرفة الرجال: ٢: ٦٧٤ - ٦٧٩، الغيبة، الطوسي: ٢١٠، معجم رجال الحديث: ١٨: ٢٢٥ - ٤٢٧، الطهارة، الإمام الخميني: ٣: ٢٣ - ٢٤.

قال: «يا معلن، إنَّ التقى ديني ودين آبائِي، ولا دين لمن لا تقى له، يا معلن، إنَّ الله يحبُّ أن يعبد في السرّ كما يحبُّ أن يعبد في العلانية، والمذيع لأمرنا كالمجادله»^(١).

والظاهر أنَّ العبادة سرًّا هي العبادة تقىة؛ حيث يعبد الله المتقي مع إسرار الحقّ، وقد قال عليه السلام: «إنَّ الله يحبُّ أن يعبد في السرّ»، فالعبادة الواقعة على وجه التقى عبادة ومحبوبة، فوُقعت صحيحة.

والظاهر أنَّ المراد من قوله في موثقة^(٢) هشام بن سالم: «ما عبد الله بشيءٍ أحبَّ إليه من الخبر» قلت: وما الخبر؟ قال: «التقى»^(٣) هو العبادة على نعت التقى، ويكون مضمونها كمضمون رواية معلن.

ومنها: رواية سفيان بن سعيد^(٤) عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها: «يا سفيان، من

١ - مختصر بصائر الدرجات: ١٠١، وسائل الشيعة ١٦: ٢١٠، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٤، الحديث ٢٤.

٢ - رواها الصدوق، عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن هشام بن سالم، ولا كلام في رجال السنّد، إلا في محمد بن عيسى العبيدي، وقد استثناه ابن وليد من رجال يونس وتبعه الصدوق، وضيقه جمع، لكنه ثقة عند المصنف^ت، كما يظهر من تعبيره بالموثقة، وإن كان الصحيح أن يعبر عنها بالصحيحة كما عبر بها في سائر كتبه وصرّح فيها: بأنه ثقة على الأصح.

أنظر تبيّن المقال ٣: ١٦٧ / ١١٢١١، المكاسب المحرمة ١: ٤٠٢، البيع ٥: ٤٩، الطهارة، الإمام الخميني^ت ١: ١٩٦، ٣: ١٧٠.

٣ - معاني الأخبار: ١٦٢ / ١، وسائل الشيعة ١٦: ٢٠٧، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٤، الحديث ١٥.

٤ - سفيان بن سعيد مشترك بين سفيان بن سعيد العبيدي الذي عده الشيخ في رجاله من

استعمل التقيّة في دين الله فقد تستّم الذروة العليا من القرآن^(١). والظاهر من «استعمالها في دين الله» أن يأتي بالعبادة تقيّة، فتكون العبادة المأني بها كذلك دين الله، ولا تكون من دين الله ما لا تكون صحيحة مصداقاً للمامور به.

ونظيرها رواية «الاحتجاج» عن أمير المؤمنين، وفيها: «وأمرك أن تستعمل التقيّة في دينك»^(٢) ويظهر من ذيلها أنها من الطائفة الأولى. ولا يخفى: أن هذه الطائفة أعمّ مورداً من الطائفة الأولى. بل يستفاد من بعضها الإجزاء في التقيّة المداراتية.

حول الأدلة الدالة على الإجزاء في التقيّة المداراتية

ومن الطائفة الثالثة صحيحة هشام بن الحكم^(٣) قال: سمعت أبا

→ أصحاب الصادق عليه السلام وهو مجهول الحال، وبين سفيان الثوري أحد أئمة أصحاب الحديث السّنّي، ولم يرد بحقه توثيق في كتب أصحابنا الإمامية.
رجال الطوسي: ٢١٢ و ٢١٣.

١ - معاني الأخبار: ٢٠ / ٣٨٥، وسائل الشيعة: ١٦: ٢٠٨، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٤، الحديث ١٧.

٢ - تقدّم تخرّيجها في الصفحة ٢٩، الهاشم ٣.

٣ - هو ناصر أهل البيت عليهما السلام بقلبه ولسانه ويده المتكلّم الفقيه هشام بن الحكم الشيباني البغدادي، كان ثقة حسن التحقيق بمذهب أهل البيت عليهما السلام كثُر التصانيف، صاحب الصادق عليهما السلام ثم صار من خواص أصحاب الكاظم عليهما السلام روى في حقه مدائح جليلة، فقد

عبد الله عليه السلام يقول: «إياتكم أن تعملوا عملاً نعير به؛ فإن ولد السوء يعيّر والده بعمله، كونوا من انقطعتم إليه زيناً، ولا تكونوا علينا شيئاً، صلوا في عشائرهم، وعودوا مرضاهم، وشهدوا جنائزهم، ولا يسبقونكم إلى شيء من الخير؛ فأنتم أولئك به منهم، والله ما عبد الله بشيء أحب إليه من الخباء» قلت: وما الخباء؟ قال: «التقى»^(١).

فإن الظاهر منها الترغيب في العمل طبق آرائهم وأهوائهم وإتيان الصلاة في عشائرهم، وكذا سائر الخيرات. مع أن الإتيان في عشائرهم وبمحضر منهم، مستلزم لترك بعض الأجزاء والشروط وفعل بعض الموانع وتذليلها بقوله: «والله ما عبد الله بشيء...»، لدفع استبعاد الشيعة صحة العمل المخالف للواقع، فقال: إن ذلك أحب العبادات وأحسنها.

ومنها: رواية^(٢) أبي بصير^(٣) قال: قال أبو جعفر: «خالطوهם بالبرانية

→ رفعه الصادق عليه السلام في الشیوخ وهو غلام فقال: «هذا ناصرنا بقلبه ولسانه» وكان ممن فتق الكلام في الإمامة وهدب المذهب بالنظر، لعذاقته وانتقاد ذكائه، وكانت له مباحثات كثيرة مع المخالفين، تجد بعضها في الكافي وكتب الشيخ الصدوق وغيره، وللأسف فإن الحسد دفع بعض أصحابه إلى أن يضع بعض الروايات الدامنة له، روى عنهما عليه السلام وعن أبي عبيدة العذاء وزرارة وعمر بن يزيد، وروى عنه ابن أبي عمر وأحمد بن العباس ويونس بن عبد الرحمن، توفي عليه السلام سنة ١٧٩هـ.

اختيار معرفة الرجال ٢: ٥٢٦ - ٥٢٦، الفهرست: ١٧٤ - ١٧٦، معجم رجال الحديث ١٩: ٢٧١ - ٢٩٥.

١ - الكافي ٢: ٢١٩ / ١١، وسائل الشيعة ١٦: ٢١٩، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٦، الحديث ٢، مع اختلاف يسير.

٢ - الرواية ضعيفة بالمعنى بن محمد الذي كان مضطرب الحديث والمذهب بشهادة

وخلفوه بالجوانية^(١) إذا كانت الإمرة صبيانية»^(٢).

فإن الظاهر أن المراد من «المخالطة في الظاهر» إتيان الأعمال على طبق التقية، و«المخالفة في الباطن» إتيانها على طبق الواقع، فيكون كلُّ في مورده مصدق المأمور به... إلى غير ذلك^(٣).

→ النجاشي، وبمحمد بن جمهور، فإنه قد ضعفه النجاشي قائلاً: محمد بن جمهور أبو عبدالله العمى، ضعيف في الحديث فاسد المذهب، وقيل فيه أشياء الله أعلم بها من عظمها، وقال الشيخ الطوسي في أصحاب الرضا عليهما السلام: محمد بن جمهور العمى عربي بصري غال، وقال ابن الغضائري: محمد بن الحسن بن جمهور أبو عبدالله العمى غال فاسد الحديث لا يكتب حديثه، رأيت له شرعاً يحلل فيه محرمات الله عزوجل.

رجال النجاشي: ٤١٨ و ٩٠٠، رجال الطوسي: ٣٨٧، مجمع الرجال ٥: ١٨٤.

٣ - المراد بأبي بصير عند الإطلاق يعني بن أبي القاسم، فقد سأله محمد بن مسعود العياشي عليّ بن الحسن بن فضال عن أبي بصير، فقال: كان اسمه يعني بن أبي القاسم، وكان ثقة وجيهًا، ولد مكفوفاً، وكان قائده عليّ بن أبي حمزة البطائني، ورأى الدنيا مررتين، فقد مسح الصادق عليهما السلام على عينيه وقال: «أنظر ما ترى؟» قال: أرى كوة في البيت وقد أرانيها أبوك من قبلك، صحب الصادقين عليهما السلام وروى عنهما وروى عنه عليّ بن أبي حمزة والحسين بن أبي العلاء، مات أبو بصير سنة ١٥٠ هـ.

رجال النجاشي: ٤٤١، اختيار معرفة الرجال ١: ٤٠٤، الفهرست: ١٧٨، مجمع رجال الحديث ٢٠: ٧٥ - ٧٦.

١ - البرانية: الظاهر، والجوانية: الباطن.

أنظر مجمع البحرين ٣: ٢٢، مرآة العقول ٩: ١٨٤.

٢ - الكافي ٢: ٢٢٠ / ٢٠، وسائل الشيعة ١٦: ٢١٩، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٦، الحديث ٣.

٣ - كرواية عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول: أوصيكم بتقوى الله عزوجل،

دلالة الأخبار على صحة العمل ولو للاختلاف في الموضوعات

وليعلم: أن المستفاد من تلك الروايات صحة العمل الذي يؤتى به تقىً؛ سواء كانت التقى لاختلاف بیننا وبينهم في الحكم، كما في المسح على الخفين والإفطار لدى السقوط، أو في ثبوت الموضوع الخارجي، كالوقوف بعرفات اليوم الثامن لأجل ثبوت الهلال عندهم. والظاهر عدم الفرق بين العلم بالخلاف والشك.

وممّا يشهد لترتب أثر التقى في الموضوعات؛ وأن الوقوفين في غير وقتها مجزيان: أنه من بعد رسول الله ﷺ إلى زمان خلافة أمير المؤمنين، ومن بعده إلى زمن الغيبة، كان الأئمة وشيعتهم مبتلين بالتقى أكثر من مائة سنة، وكانوا يحجّون مع أمراء الحاج من قبل خلفاء الجور أو معهم، وكان أمر الحجّ وقوفاً وإفاضةً بأيديهم؛ لكونه من شؤون السلطنة والإماراة، ولا ريب في كثرة تحقق يوم الشك في تلك السنين المتتمادية، ولم يرد من الأئمة علیهم ما يدلّ على جواز التخلف عنهم، أو لزوم إعادة الحجّ في سنة يكون هلال شهر ذي الحجة، ثابتاً لدى الشيعة مع كثرة ابتلائهم.

ولا مجال لتوهم عدم الخلاف في أول الشهر في نحو مائتين وأربعين سنة،

→ ولا تحملوا الناس على أكتافكم فتذلوا، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: «وقولوا للناس حسناً» ثم قال: عودوا مرضاهم، وشهادوا جنائزهم، وشهادوا لهم وعليهم، وصلوا عليهم في مساجدهم، الحديث.

راجع وسائل الشيعة ٨: ٣٠١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، الباب ٥، الحديث ٨ والباب ٧٥، الحديث ١.

ولا في بنائهم على إدراك الوقوف خفاءً، كما يصنع جهال الشيعة في هذه الأزمنة؛ ضرورة أنه لو وقع ذلك منهم ولو مرة أو أمروا به ولو دفعه، لكان منقولاً إلينا؛ لتتوفر الدواعي إليه، فعدم أمرهم به ومتابعتهم لهم، أدلى دليلاً على إجزاء العمل تقيّة ولو في الخلاف الموضوعي. وهذا مما لا إشكال فيه ظاهراً.

عدم ثبوت الموضوعات بحكم حاكم المخالفين

إنما الإشكال في أنه ثبت الموضوعات الخارجية بحكم حاكمهم مع الشك في الثبوت؛ فيكون حكمهم حكم حكام العدل.
أو يجب ترتيب آثارها عليها ولو مع العلم بالخلاف.
أو لا ترتتب ولا ثبت مطلقاً.

الظاهر هو الأخير؛ لأن عمومات التقيّة وإطلاقاتها لا تفي بذلك؛ لأن مثل قوله: «التقيّة في كل شيء يضطر إليه ابن آدم»^(١) أو قوله: «التقيّة في كل شيء إلا... المسح على الخفين»^(٢) ظاهر في إجزاء العمل على وجه التقيّة، لا في ثبوت الموضوع تعبداً، أو لزوم ترتيب آثار الواقع مطلقاً على ما ثبت عندهم. وهذا واضح.

نعم، روى الشيخ^(٣) بإسناده^(٤) عن أبي الجارود زياد بن منذر^(٥) قال:

١ - تقدّم في الصفحة ١٠.

٢ - تقدّم في الصفحة ١٠.

٣ - هو شيخ الطائفة المحقّة ورافع أعلام الشريعة الحقّة محقق الأصول والفروع ومهدّب فنون المعمول والمسموع أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي البغدادي، ولد بطوس سنة ٢٨٥هـ، ثم هاجر إلى بغداد فحضر عند الشيخ المفيد^{رض} خمسة أعوام إلى أن وافت

→ المفید المنیة، ثم حضر عند السيد المرتضی، ولازمه لمدة تزيد على العشرين عاماً حتى التحق السيد بالریق الأعلى، فاستقلّ الشیخ بالتدريس والرئاسة، وتقاطر إلىه العلماء والأفضل من كل صوب وحصب، وصار مجلس بحثه يضم أكثر من ثلاثة مجتهد من الخاصة والعامّة، منهم ابنه أبوعلي الحسن وأبو الصلاح الحلبي وسلیمان الصہرشی وابن البراج والکراجکی والآبی... ونظرًا للمكانة العلمية السامية للشیخ فقد منحه الخليفة العباسی يومئذ کرسی الكلام الذي ما كان يمنع إلا للأوھدی علماً وذکاء وعقریة، ثم وقعت في بغداد فتنۃ عظيمة بين الشیعة وأهل السنة، ووصل لهیب الفتنة إلى دار الشیخ، فاحتربت الدار والكتب وکرسی الكلام، فلم يجد بدًا من أن يلجم إلى أمیر المؤمنین عليه السلام فسكن النجف الأشرف وهناك أرسى دعائیم الحوزة العلمیة، توفی عليه سنة ٤٦٠ھ.

مستدرک الوسائل، الخاتمة ٣ : ٥٠٥، تتفیع المقال ٢ : ١٠٤ - ١٠٥.

٤ - للشیخ الطوسي عليه طریقان إلى أبي الجارود، وكلاهما ضعیفان:

الأول: ما أخبره به الشیخ المفید والحسین الغضائی، عن الصدوق، عن أبيه، عن علي بن الحسین بن سعدک الهمدانی، عن محمد بن إبراهیم القطان (العطّار - خ ل) عن کثیر بن عیاش القطان الضعیف، عن أبي الجارود.

الثاني: ما أخبره به أحمد بن عبدون، عن أبي بکر الدوری، عن ابن عقدة، عن أبي جعفر بن عبد الله بن جعفر المحمدی، عن کثیر بن عیاش، عن أبي الجارود.

الفهرست: ٧٢ - ٧٣.

٥ - ولقبه: الهمدانی الخارجی الحوفی الکوفی الأعمی، فقد ولد مکفوفاً ولم ير الدنيا قطّ، وكان تابعیاً ضعیفاً، صحب الباقر والصادق عليهما السلام ثم تغیر لما خرج زید بن علی، فصار زیدیاً، وإليه نسبت الفرقة الجارودیة الضالّة. وقد وردت فيه روايات ذامّة تصفه بأنه كذاب مكذب كفار عليه لعنة الله، وأنه أعمى القلب مقلوب قلبه، وأنه مات تائهاً. روی

سألت أبا جعفر: إننا شككنا سنةً -في عامٍ من تلك الأعوام- في الأضحى، فلما دخلتُ على أبي جعفر وكان بعض أصحابنا يُضحي، فقال: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، والصوم يوم يصوم الناس»^(١).

والظاهر منه أنَّ يومَ يُضحيَ الناس يكون أضحى، ويترتب عليه آثار الموضوع واقعاً، وبالإلغاء الخصوصية عرفاً يفهم الحكم في سائر الموضوعات التي يترتب عليها الآثار الشرعية، فحينئذٍ إن قلنا: بأنَّ التعبد لا يناسب ولا يكون مع العلم بالخلاف، يختص بمورد الشك، فيكون حكم حكامهم حكم العاكم العدل.

وإن قلنا: بأنَّه بملاحظة وروده في باب التقية يتربَّ الأثر حتى مع العلم بالخلاف، فحينئذٍ يقييد إطلاقه بالروايات الواردة في قضية إفطار أبي عبدالله عليهما السلام تقية من أبي العباس^(٢) في يوم يعلم أنه من شهر رمضان قائلاً: «إفطاري يوماً

→ عنهما عليهما السلام وروى عنه محمد بن سنان ومحمد بن بكر الأرجنجي ومنصور بن يونس.... رجال النجاشي: ١٧٠، اختيار معرفة الرجال ٢: ٤٩٥ - ٤٩٧، الفهرست: ٧٢ - ٧٣،
معجم رجال الحديث ٢١: ٧٧.

١ - تهذيب الأحكام ٤: ٣١٧ / ٩٦٦، وسائل الشيعة ١٠: ١٢٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٧، الحديث ٧.

٢ - هو أبو العباس السفّاح أول خلفاء بني العباس، واسمه عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس بن عبد المطلب، ولد سنة ١٠٥هـ، واغتصب الخليفة سنة ١٢٢هـ. وسيّى بالسفّاح لكترة ما أراقه من دماء بني أمية وغيرهم، من جرائمه أنه أكره الإمام الصادق عليه السلام على مغادرة المدينة نحو الكوفة، ثم حبسه في الحيرة زمناً طويلاً، ثم أطلقه من الحبس وأجبره على الإقامة في الحيرة على أن لا يقدر لأحد أبداً، ثم رده إلى المدينة مرصوداً حتى هلك السفّاح سنة ١٣٦هـ.

تاریخ الیعقوبی ٢: ٢٤٩ و ٢٦٢، الكامل فی التاریخ ٥: ٤٥٩، تنقیح المقال ٢: ٢١٣.

وقضاءه أيسر على من أن يُضرب عنقى ولا يعبد الله»^(١).

لكن إثبات الحكم بمثل رواية أبي الجارود الضعيف^(٢) غير ممكن، فترك الصوم يوم الشك تقيّة لا يوجب سقوط القضاء على الظاهر، وهذا بخلاف إتيان أعمال الحجّ على وفق التقيّة؛ فإنّ مقتضى إطلاق أدلة التقيّة إجزاؤه حتّى مع العلم بالخلاف، كما يصحّ الوضوء والصلاحة مع العلم بكونهما خلاف الواقع الأولي.

الروايات الدالة على صحة الصلاة مع العامة

ثم إنّه قد وردت روايات خاصة تدلّ على صحة الصلاة مع الناس والترغيب في الحضور في مساجدهم والاقتداء بهم والاعتناد بها، كصحيحة حمّاد بن عثمان^(٣) عن أبي عبد الله أَنَّه قال: «من صلّى معهم في الصفّ الأوّل كان كمن صلّى خلف رسول الله ﷺ في الصفّ الأوّل»^(٤).

١ - راجع وسائل الشيعة ١: ١٢١ - ١٢٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٧، الحديث ٤ و ٥ و ٦.

٢ - تقدّم بيان ضعفه في الصفحة ٦١، الهاشم ٥.

٣ - هو الشيخ الفاضل الثقة الجليل حمّاد بن عثمان ذو الناب الأزدي الملقب بالناب أيضاً، صحب الصادق والكاظم والرضاعي عليهما السلام وكان ممّن أجمع الأصحاب على تصحيح ما يصحّ عنه. روى عنهم عليهما السلام وعن أبي بصير وحريز السجستاني وهشام بن سالم... وروى عنه أبان بن عثمان وصفوان بن يحيى وفضاله بن أيوب، مات سنة ١٩٠ هـ.

اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٧٠ و ٦٧٣، الفهرست: ٦٠ - ٦١، رجال الطوسي: ١٧٣ و ٣٤٦ و ٣٧١.

٤ - الفقيه ١: ٢٥٠ / ١١٢٦، وسائل الشيعة ٨: ٢٩٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، الباب ٥، الحديث ١.

ولا ريب أن الصلاة معه صحيحة ذات فضيلة جمة، فكذلك الصلاة معهم
حال التقيّة.

وصحيحة حفص بن البختري^(١) عنه قال: «يُحسب لك إذا دخلت معهم -
وإن كنت لا تقتدي بهم - مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به»^(٢).

وصحيحة ابن سنان^(٣) عنه، وفيها: «وصلوا معهم في مساجدهم»^(٤).

وصحيحة عليّ بن جعفر^(٥) عن أخيه قال: «صلّى حسن وحسين خلف

١ - هو حفص بن البختري البغدادي، كان ثقة روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام وعن أبي بصير وإسحاق بن عمار، وروى عنه محمد بن أبي عمير وعبدالله بن سنان ومحمد بن عيسى وقد كانت بينه وبين آل أعين عداوة، فطعنوا عليه بطبع الشرنج، ولم تثبت النسبة، لعدم ثبوت وثاقة آل أعين كلّهم، فلعلّ الطاعن جماعة من الضعفاء أو المجاهيل.

رجال النجاشي: ١٣٤، معجم رجال الحديث ٦: ١٣٢ - ١٣٣.

٢ - الكافي: ٣: ٣٧٣، ٩ / ٣٧٣، الفقيه ١: ١١٢٧ / ٢٥١، تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٥ / ٧٥٢.

وسائل الشيعة: ٨: ٢٩٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، الباب ٥، الحديث ٣.

٣ - هو الشيخ الجليل الثقة عبدالله بن سنان مولى قريش، صحب الصادق والكاظم عليهما السلام وكان من ثقات رجال أبي عبدالله عليهما السلام لا يطعن عليه في شيء، روى فيه أنه يزداد خيراً كلما ازداد سنه تقدماً. وكان على خزان المنصور والمهدى والهادى والرشيد العباسيين. روى عنهم عليهما السلام وعن أبي حمزة الشعابي وحفص بن البختري ومحمد بن مسلم، وروى عنه محمد بن أبي عمير والحسن بن عليّ بن فضال ويونس بن عبد الرحمن.

رجال النجاشي: ٢١٤، اختيار معرفة الرجال ٢: ٧١٠، رجال الطوسي: ٢٢٥ - ٣٥٤،
معجم رجال الحديث ١٠: ٢٠٣ - ٢٠٤.

٤ - المحاسن: ١٨ / ٥١، وسائل الشيعة: ٨: ٣٠١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة،
الباب ٥، الحديث ٨.

٥ - هو الشيخ الجليل العالم الثقة أبو الحسن عليّ بن الإمام الصادق عليهما السلام المعروف

مروان^(١) ونحن نصلّى معهم»^(٢).

وموّقة^(٣) سَمَاعَة قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ مَا كَحْتُهُمْ وَالصَّلَاة خَلْفَهُمْ، فَقَالَ: «هَذَا أَمْرٌ شَدِيدٌ لَنْ تَسْتَطِعُوا ذَلِكَ، قَدْ أَنْكَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُمْ»^(٤).

→ بالغريفي نسبة إلى ناحية من نواحي المدينة المنورة. صحب الصادق عَلَيْهِ الْكَاظِمَةِ وَرَوَى عَنْهُ شَيْئاً كَثِيرًا، كما صحب الرضا والجواد والهادي عَلَيْهِ الْكَاظِمَةِ وَكَانَ سَدِيدُ الطَّرِيقِ، شَدِيدُ الْوَرَعِ، كَثِيرُ الْفَضْلِ، رَوِيَ فِيهِ مَا يَشَهِدُ بِصَحَّةِ عِقِيدَتِهِ وَتَأْدِيبِهِ مَعَ أَمْمَتِهِ عَلَيْهِ الْكَاظِمَةِ: رَوِيَ عَنْ أَبِيهِ وَأَخِيهِ وَالرَّضَا عَلَيْهِ الْكَاظِمَةِ وَعَنِ الْحُكْمِ بْنِ بَهْلُولَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَ، وَرَوِيَ عَنْهُ الْعَمْرَكِيِّ وَمُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجْلِيِّ وَعَلَيْهِ الْكَاظِمَةِ ... هَذَا، وَفِي مَدِينَةِ قَمَ الْمَشْرُفَةِ قَبْرٌ مُنْسَوبٌ إِلَيْهِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ قَبْرَهُ بِالْمَدِينَةِ الْمَنْوَرَةِ.

الإرشاد، الجزء الثاني، ضمن مصنفات الشيخ المفيد: ٢١٤، رجال النجاشي: ٢٥١ - ٢٥٢.

الفهرست: ٨٧ - ٨٨، تتفقح المقال: ٢: ٢٧٢ - ٢٧٣، معجم رجال الحديث: ١١: ٢٨٤ - ٢٨٥.

١ - هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أحد خلفاءبني أمية المعروف بابن الطريد، لأنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طرد أباه الحكم من المدينة بسبب ما كان يفعله من الغمز على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإفشاء أسراره. ولد مروان سنة ٢ هـ، وكان كاتباً لعثمان ومن خاصته، قاتل إلى جانب معاوية في الجمل وصقين، وولاه معاوية على المدينة، وبعد هلاك يزيد دعى مروان إلى نفسه بالسيف، فملك بلاد الشام ومصر، فلم يلبث أن هلك سنة ٦٥ هـ.

أسد الغابة: ٥: ١٤٤ - ١٤٦، تاريخ الخميس: ٢: ٢٠٦.

٢ - مسائل علي بن جعفر: ١٤٤ / ١٧٣، وسائل الشيعة: ٨: ٣٠١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، الباب ٥، الحديث ٩.

٣ - تقدّم في الصفحة ٥٠، الهاشم ٤.

٤ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٢٩ / ٣٢٩، وسائل الشيعة: ٨: ٣٠١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، الباب ٥، الحديث ١٠.

ورواية إسحاق بن عتار^(١) - في حديث - قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: إني أدخل المسجد، فأجد الإمام قد ركع وقد رکع القوم، فلا يمكنني أن أؤذن وأقيم وأكبر، فقال لي: «إذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها؛ فإنها من أفضل ركعاتك...»^(٢) الحديث.

ورواية زرارة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «لا بأس بأن تصلّي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه؛ فإن قراءته تجزيك...»^(٣).
إلى غير ذلك مما هو صريح أو ظاهر في الصحة والاعتداد بالصلة

١ - هو أبو هاشم إسحاق بن عمار الساباطي الصيرفي الكوفي، صحب الصادق والكاظم عليهما السلام وكان من بيت كبير من الشيعة، وكان ثقة، جمع الله له الدنيا والآخرة كما في روایة، إلا أنه صار فطحيًا. روى عنهما عليهما السلام وعن أبي بصير عبد الرحمن بن الحجاج وعمر بن أذينة، وروى عنه أبان بن عثمان والحسن بن محبوب ويونس بن عبدا الرحمن.

رجال التجاشي: ٧١، اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٠٥، الفهرست: ١٥، رجال الطوسي: ١٤٩ و ٣٤٢، معجم رجال الحديث ٣: ٥٤ - ٥٦.

٢ - رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الحصين، عن محمد بن الفضيل، عن إسحاق بن عتار. وهي ضعيفة سندًا لاشتراك محمد بن الفضيل بين الثقة وغيره كما صرّح به الإمام شافعى في كتاب الطهارة ١: ١٧١.

تهذيب الأحكام ٢: ٣٨، الاستبصار ١: ٤٣١ / ١٦٦٦، وسائل الشيعة ٨: ٣٦٨، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٣٤، الحديث ٤.

٣ - رواها الشيخ بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، ولا إشكال في السند إلا من جهة عدم ثبوت وثاقة القاسم بن عروة.

تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٨ / ٨١٤، وسائل الشيعة ٨: ٣٦٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٣٤، الحديث ٥.

تّقّيّة^(١).

ولا تنافيها ما دللت على إيقاع الفريضة قبل المخالف أو بعده وحضورها معه^(٢) مما هي محمولة على الاستحباب حملًا للظاهر على النصّ. بل الظاهر من كثير منها صحة الصلاة معه، كصحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله أَنَّه قال: «ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ، ثم يأتيهم ويصلّي معهم وهو على وضوء، إِلَّا كتب الله له خمساً وعشرين درجة»^(٣) ومثلها رواية^(٤) عمر بن يزيد^(٥) وهما دالّتان على صحتها، إِلَّا فلا وجه للوضوء، فتكون الصلاة معادة. نعم، في رواية عمرو^(٦) بن ربيع: أَنَّه سُئلَ عن الإمام إِنْ لَمْ أَكُنْ أَثْقَبْ بِهِ.

١ - راجع وسائل الشيعة ٨: ٢٩٩ و ٣٠٠، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، الباب ٥، الحديث ٢، ٤، ٥، ٦، ٧.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٣٠٢، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، الباب ٦.

٣ - الفقيه ١: ٢٦٥ / ١٢١٠، وسائل الشيعة ٨: ٢٠٢، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، الباب ٦، الحديث ٢.

٤ - الفقيه ١: ٢٥٠ / ١١٢٥، وسائل الشيعة ٨: ٣٠٢، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، الباب ٦، الحديث ١.

٥ - هو الشيخ الجليل الثقة أبو الأسود عمر بن محمد بن يزيد يَتَّابعُ السايري مولى ثقيف. صح الصادق والكاظم عليهما السلام وكان واحداً ممّن كانوا يفدون إلى مكة والمدينة كلّ عام للقاء الإمام عليهما السلام وسماع الحديث منه.

وفي رواية أَنَّ الصادق عليهما السلام قال له: «يا ابن يزيد، أنت - والله - مَنَّا أَهْلُ الْبَيْتِ» روى عنهما عائذ بن أبي زيد وعن بريد العجلي ومحمد بن مسلم والمعروف بن خربوذ وروى عنه ابن أبي عمير وجميل بن صالح ومحمد بن مسلم.

اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٢٣، الفهرست: ١١٣، معجم رجال الحديث ١٣: ٦١.

٦ - في الوسائل الحديثة: عمر بدل عمرو، وهو الموفق لما عن النسخة الخطية للتهدیب.

أصلّي خلفه وأقرأ؟ قال^(١): «لا، صلّ قبله أو بعده». قيل له: فأصلّي خلفه وأجعلها تطوعاً؟ قال: «لو قبل التطوع لقبلت الفريضة، ولكن أجعلها سبحة»^(٢).

وهي مع ضعفها^(٣) يكون ذيلها مشمراً بصحة الصلاة معه. وكيف كان فهذه الضعيفة لا تصلح لمعارضة الصاحب المتقدمة وغيرها^(٤).

كما لا تعارضها رواية ناصح المؤذن^(٥) قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني أصلّي في البيت وأخرج إليهم؟ قال: «اجعلها نافلة، ولا تكبّر معهم فتدخل معهم

→ والظاهر أنه الصحيح، لوقوع الحسن بن الحسين في طريق الشيخ النجاشي إلى عمر بن الربيع. مع أنه المذكور في الرجال والمعروف دون عمرو.

وأبي الربيع هو أبو أحمد البصري الثقة، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، وروى عنه الحسن بن الحسين.

رجال النجاشي: ٢٨٤، المهرست: ١١٤ و ١٩١، معجم رجال الحديث: ١٣: ٣٣، ٩٧.

١ - الظاهر أنه الإمام الصادق عليه السلام فإنّ لعمر كتاباً عنه عليه السلام، كما في رجال النجاشي: ٢٨٤.

٢ - تهذيب الأحكام: ٣: ٢٣ / ١٢٠، وسائل الشيعة: ٨: ٣٠٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، الباب ٦، الحديث ٥.

٣ - رواها الشيخ الطوسي عليه السلام بإسناده عن ابن عقدة، عن أحمد بن محمد بن يحيى الخازمي (الخازمي) عن الحسن بن الحسين، عن إبراهيم بن علي المراقي، عن ابن الربيع، وإسناده إلى ابن عقدة وإن كان صحيحاً، إلا أنّ أحمد بن محمد بن يحيى الخازمي مجهول، كما أنّ الحسن بن الحسين مشترك، فالرواية ساقطة سندًا.

٤ - تقدّمت الإشارة إلى بعضها في الصفحة ٦٣ - ٦٤.

٥ - مجهول، ولم يرد في الكتب الأربعية إلا في هذا الموضوع.

تفتيح المقال: ٣: ٢٦٦، معجم رجال الحديث: ١٩: ١٢١.

في صلاتهم؛ فإن مفتاح الصلاة التكبير^(١) فإنها - مع جهالة راوياها - ظاهرة في صحة صلاته لو كبر معهم.

ولا رواية عبيد بن زرارة^(٢) عن أبي عبد الله قال قلت: إني أدخل المسجد وقد صليت، فأصلّي معهم فلا أحتسب تلك الصلاة؟ قال: «لا بأس، وأما أنا فأصلّي معهم وأريهم أنّي أسجد وما أسجد»^(٣) لضعف سندها^(٤) ودلالتها؛ لأنّ عدم الاحتساب بعد إتيان صلاة لا يدلّ على عدم الصحة، كما أنّ إرادة السجدة مع عدم النية، لا تدلّ على عدمها لو اقتدى. بل لعلّها مشعرة بها على فرض الاقتداء. وأما ما ورد من عدم جواز الصلاة خلفهم وأنّهم «بمنزلة الجدر»^(٥) وأنّه «لاتصل إلا خلف من ثق بيديه»^(٦) فهي بحسب الحكم الأولي، فلا منافاة بينهما.

١ - تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٠ / ٧٥٥، وسائل الشيعة ٨: ٣٠٤، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، الباب ٦، الحديث ٧.

٢ - هو عبيد بن زرارة بن أعين الشيباني، كان ثقة عيناً لا لبس فيه ولا شك، صحب الصادق عليه السلام وروى عنه وعن أبيه زرارة وعمّه عبد الملك وأبي بصير، وروى عنه إسحاق بن عمار وعليّ بن أسباط ومعاوية بن وهب.... .

رجال النجاشي: ٢٢٣ - ٢٣٤، معجم رجال الحديث ١٣: ٤٩.

٣ - تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٩ / ٧٧٤، وسائل الشيعة ٨: ٣٠٤، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، الباب ٦، الحديث ٨.

٤ - رواها الشيخ بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، وضعف السند من جهة جهالة القاسم بن عروة وعدم قيام دليل على وثاقته.

٥ - الكافي ٣: ٣٧٣ / ٢، تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٦ / ٧٥٤، وسائل الشيعة ٨: ٣٠٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، الباب ١٠، الحديث ١.

٦ - الكافي ٣: ٣٧٤ / ٥، تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٦ / ٧٥٥، وسائل الشيعة ٨: ٣٠٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، الباب ١٠، الحديث ٢.

وكيف كان: فلا ينبغي الشبهة في صحة الصلاة وسائر العبادات المأتي بها على وجه التقىة.

اختصاص المداراتية بالتقىة من العامة ولو مع عدم الخوف

بقي شيء: وهو أنه لا إشكال في أن التقىة الاضطرارية تابعة لتحقق عنوان «الاضطرار والضرورة» من غير نظر إلى سببه، فلو فرض أن كافراً أو سلطاناً شيعياً أو غيرهما اضطرب إلى إتيان العبادة بوجه خاص، يكون مجزياً عن المأمور به، وسيأتي الكلام في ميزان تحققه^(١).

وأما التقىة المداراتية المرغب فيها مثا تكون العبادة معها أحب العبادات وأفضلها فالظاهر اختصاصها بالتقىة من العامة، كما هو مصب الروايات على كثرتها. ولعل السر فيها صلاح حال المسلمين بوحدة كلمتهم وعدم تفرق جماعتهم: لكي لا يصيروا أدلة بين سائر الملل وتحت سلطة الكفار وسيطرة الأجانب.

أو صلاح حال الشيعة؛ لضعفهم - خصوصاً في تلك الأزمنة - قوله عدهم، ولو خالفوا التقىة لصاروا في معرض الزوال والانقراض، ففي رواية عبدالله بن أبي يعفور^(٢) عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «اتقوا على دينكم، واحببوه

١ - يأتي في الصفحة ٧٤.

٢ - هو الشيخ الجليل القارئ الثقة عبدالله بن أبي يعفور العبدى، كان يقرئ القرآن في مسجد الكوفة، وكان ثقة ورعاً، جليلًا في أصحابنا، كريماً على أبي عبدالله عليهما السلام. روى عنه عليهما السلام وعن إسحاق بن عمّار والمعلمى بن خنيس وأبي الصامت، وروى عنه الحسين بن المختار والعلامة بن رزين وهشام بن سالم، مات في حياة الصادق عليهما السلام وذلك في سنة الطاعون.

بالتقّية؛ فإنّه لا إيمان لمن لا تقّية له، إنّما أنتم في الناس كالنحل في الطير، ولو أنّ الطير يعلم ما في أجوف النحل، ما يقي منها شيء إلا أكلته، ولو أنّ الناس علموا ما في أجوفكم - أنّكم تحبّونا أهل البيت - لأكلوكم بأسنتهم، ولنحلوكم في السرّ والعلانية. رحم الله عباداً منكم كان على ولايتنا»^(١).

ثم إنّه لا يتوقف جواز هذه التقّية - بل وجوبها - على الخوف على نفسه أو غيره، بل الظاهر أنّ المصالح النوعية صارت سبباً لإيجاب التقّية من المخالفين، فتجب التقّية وكتمان السرّ ولو كان مأموناً وغير خائف على نفسه وغيره.

→ رجال النجاشي: ٢١٣، اختيار معرفة الرجال ٢: ٥١٤ - ٥١٩، معجم رجال الحديث ١٠: ١٥١ - ١٥٠، ٢٢: ١٠٣ - ١٠٢.

١- المحسن: ٢٥٧ / ٣٠٠، الكافي ٢: ٢١٨ / ٥، وسائل الشيعة ١٦: ٢٠٥، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٤، الحديث ٨.

المبحث الرابع

حول اعتبار عدم المندوحة في التقية

هل يعتبر في التقية عدم المندوحة مطلقاً^(١) أم لا كذلك^(٢) أو يفضل بين ما كان مأذوناً فيه بخصوصه فلا يعتبر، كغسل الرجلين في الوضوء والوضوء منكوساً^(٣) وبين ما لم يرد فيه نص خاص^(٤) أو يفضل بين التقية من المخالفين فلا يعتبر مطلقاً^(٥) أو في الجملة^(٦)، وبين غيرهم فيعتبر؟
والتحقيق: هو اعتبار عدم المندوحة فيما إذا كانت التقية من غير

١ - مدارك الأحكام ١ : ٢٢٣.

٢ - البيان : ٤٨، جامع المقاصد ١ : ٢٢٢، روض الجنان : ٣٧ / السطر ٣.

٣ - وسائل الشيعة ١ : ٤٤٤، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٢، الحديث ٢.

٤ - رسالة في التقية، ضمن رسائل المحقق الكركي ٢ : ٥١، أنظر رسالة في التقية، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣ : ٨١ - ٨٢.

٥ - وهو مختار المصطفى^{عليه السلام}، كما يأتي تحقيقه.

٦ - الطهارة، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢ : ٢٨٦ - ٢٨٧، مصباح الفقيه، الطهارة : ١٦٥ -

١٦٦، التنقح في شرح العروة الوثقى ٤ : ٣٠٥ - ٣٠٨.

المخالفين ممّا كان دليلاً مثل حديث الرفع^(١). قوله: «التقىة في كلّ شيء يضطرّ إليه ابن آدم»^(٢) قوله: «التقىة في كلّ ضرورة»^(٣) وعدم الاعتبار إذا كانت من المخالفين مطلقاً:

اعتبار عدم المندوحة في التقىة من غير المخالفين

أما اعتبار عدمها في الفرض الأول؛ فلعدم صدق الاضطرار وانضوره مع المندوحة؛ فإنّ من كان في سعة من إتيان الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل، لا يكون مضطراً إلى إتيانها مع سعة الوقت؛ لعدم إمكان إلزام أحد بالصلاوة التي كانت متقومة بالنسبة، فالإلزام إنّما يتعلق بصورة الصلاة لا بالصلاوة متكتفاً، إلا أن يكون المكلّف ملزماً بإتيانها من قبل علام الغيوب، كما في الواجب المضيق أو الواجب الذي ضاق وقته، فيكون مضطراً في إتيانها وقت الضيق عقلأً، فحينئذ مع حضور من يتقي منه ويخاف على نفسه منه، يضطر إلى إتيانها على وجه التقىة.

وبالجملة: الاضطرار إلى إتيان المأمور به الذي يكون من الأمور القصدية بكيفية خاصة، لا يتحقق إلا بالاضطرار إلى إيجاد الطبيعة وإلى الكيفية الخاصة، فمع عدم الاضطرار إلى أحدهما لا يصدق أنه مضطراً إلى إتيانها كذلك.

فما ادعى الشيخ الأعظم: «من منع توقف الاضطرار إلى مثل التكتّف على

١ - تقدّم في الصفحة ٤٢، الهاشم ٣.

٢ - تقدّم في الصفحة ١٠.

٣ - تقدّم في الصفحة ٤٨.

الاضطرار إلى الصلاة التي يقع فيها، بل الظاهر أنه يكفي في صدق الاضطرار إليه، كونه لابد من فعله مع وصف إرادة الصلاة في ذلك الوقت لا مطلقاً^(١) مما لا يمكن المساعدة عليه؛ ضرورة عدم الاضطرار إلى التكفل في الصلاة مع الاختيار في تركها.

بل الأمر كذلك فيمن علم أن الحضور في مجلس الشرب مثلاً، ينجر إلى اضطراره إلى شرب الخمر، فمع اختياره في ترك الحضور -إذا حضر وشرب الخمر اضطراراً- يعد هذا الشرب اختيارياً غير مذور فيه. وإنما يعاقب على شربه لا حضوره؛ لأن مقدمة الحرام غير محرّمة^(٢).

لا يقال: إن شرب الخمر بعد حضوره واجب؛ لتوقف حفظ النفس عليه، فكيف يعاقب عليه؟!

فإنه يقال: حفظ النفس واجب شرعاً، والشرب واجب عقلاً مقدمةً مع كونه محرّماً شرعاً، فالعقل يحكم بلزم ارتکاب أقل المحذورين مع استحقاقه للعقوبة. مع أنه لو التزم بالوجوب الشرعي أيضاً لا مانع من صحة العقوبة، كالتوسط في الأرض المغصوبة؛ فإن حكم الشارع لم يتعلق به لأجل مصلحة فيه، بل لأجل قلة المفسدة وأقلية المحذور، وفي مثله لامانع من العقوبة عقلاً.

صحّة عبادة من اضطرب نفسه إلى الفرد الاضطراري وإن عصى

وبالجملة: لا إشكال في أن العقل يحكم حكماً جزئياً بصحة عقوبة من حضر في محل اختياراً مع علمه باضطراره إلى المحرّم، فحينئذ يقع البحث في

١- رسالة في التقية، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣ : ٩٠.

٢- مناهج الوصول ١ : ٤١٥، تهذيب الأصول ١ : ٢٨٢.

أَنَّه لَو اضطُرَّ الْمَكْلُفُ نَفْسَهُ إِلَى إِتْيَانِ الْفَرَدِ الاضطراريِّ - بَأْنَ لَا يَأْتِي بِهِ إِلَّا آخِرُ الْوَقْتِ، وَحَضَرَ عِنْدَ مَنْ يَتَقَى مِنْهُ اخْتِيَارًا - هَلْ يَكُونُ عَاصِيًّا أَوْ لَا؟ وَعَلَى الْأُولِيَّةِ هَلْ تَصْحُّ عِبَادَتُهُ أَوْ لَا؟

مُقتضى الجمود عَلَى ظَاهِرِ الْأَدَلَّةِ صَحَّتْهَا مَعَ الْعُصَيَانِ:

أَمَّا الْعُصَيَانُ: فَلَأَنَّ الْمُتَفَاهِمَ مِنْ عَنْوَانِ التَّحْلِيلِ عِنْدَ الاضطرارِ: أَنَّ الْفَرَدَ الاضطراريِّ ناقصٌ عَنِ الْإِخْتِيَارِيِّ، وَأَنَّهُ تَفُوتُ بِهِ مَصْلَحةٌ مُلْزَمَةٌ، لَكِنَّ الاضطرارَ وَاللَّابِدِيَّةَ - لَا سِتِيفَاءَ بِقِيَّةِ الْمَصْلَحةِ - صَارَا سَبِيلًا لِلْأَمْرِ بِإِتْيَانِهِ. وَبِالجملةِ إِنَّ الضرورةَ أَبَاحَتِ الْمُحَظَّورَ.

وَأَمَّا الصَّحَّةُ: فَلَتَحَقَّقَ عَنْوَانُ «الاضطرار» وَلَو بِإِخْتِيَارِهِ. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَدْعُنِي انْصَافُ أَدَلَّةِ الاضطرارِ عَنِ الاضطرارِ بِالْإِخْتِيَارِ، خَصْوَصًا إِذَا كَانَ دَلِيلُ الاضطرارِ - كَحَدِيثِ الرَّفِعِ^(١) - مُسْوِقًا لِلْامْتِنَانِ، فَحِينَئِذٍ لَا تَسْتَفَادُ الصَّحَّةُ مِنَ الْأَدَلَّةِ إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلُ الْخُصُوصِ عَلَى عَدَمِ جُوازِ تَرْكِ الْمَأْمُورِ بِهِ، كَقُولِهِ: «الصَّلَاةُ لَا تَرْكُ بِحَالٍ»^(٢) فَحِينَئِذٍ يَجِبُ الإِتْيَانُ وَتَصْحُّ.

هَذَا حَالٌ مَا يَسْتَفَادُ حَكْمُهُ مِنْ دَلِيلِ الاضطرارِ، وَقَدْ عَرَفَتْ اعْتِبَارُ عَدَمِ الْمَنْدُوْحَةِ مُطْلَقًا، فَيَجِبُ إِعْمَالُ الْحِيلَةِ فِي التَّخْلُصِ عَنِ الْمُتَقَنِّي مِنْهُ، وَفِي إِتْيَانِ

١ - تَقْدِيمٌ فِي الصَّفَحَةِ ٤٢، الْهَامِشُ ٣.

٢ - هَذِهِ الْعَبَارَةُ لَا تَوَجُّدُ فِي الْمُجَامِعِ الرَّوَايَةِ بَعْنَهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا مَأْخُوذَةُ مِنْ صَحِيحَةِ زَرَارةِ الْوَارَدَةِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ وَفِيهَا: «وَلَا تَدْعُ الصَّلَاةَ عَلَى حَالٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الصَّلَاةُ عَمَادُ دِينِكُمْ».

الْكَافِي ٣: ٩٩ / ٤، تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ ١: ١٧٣ / ٤٩٦، وَسَائِلُ الشِّعْبَةِ ٢: ٢٧٣، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، أَبْوَابُ الْاسْتَحَاضَةِ، الْبَابُ ١، الْحَدِيثُ ٥.

العمل موافقاً للحق بقدر المقدور؛ فإنَّ الضرورات تستقدر بقدرها. نعم، لو خاف من إعمال الحيلة إفشاء سرّه وورود ضرر عليه يكون ذلك أيضاً من الأضطرار والضرورة عرفاً.

عدم اعتبار عدم المندوحة في التقيّة من المخالفين

وأما ما يستفاد حكمه من سائر الأدلة التي تختص ظاهراً بالمخالفين، فالظاهر أنَّه لا يعتبر فيها عدم المندوحة مطلقاً، فمن تمكَّن من إتيان الصلاة بغير وجه التقيّة، لا يجب عليه إتيانها كذلك، بل الراجح إتيانها بمحضر منهم على صفة التقيّة.

وكذا لا يجب عليه إعمال الحيلة في إزعاج من يتقي منه عن مكانه، أو تغيير مكانه من السوق أو المسجد إلى مكان آمن؛ لظهور الأدلة - بل صراحة بعضها - في رجحان الحضور في جماعاتهم، وأنَّ الصلاة معهم كالصلاحة مع رسول الله، ولا شك في أنَّ هذه الترغيبات تنافي إعمال الحيلة وتعويق العمل.

فمن سمع قول أبي جعفر عليه السلام : «صلوا في عشائرهم» مذيلاً بقوله: «والله ما عبد الله بشيء أحب إليه من الخباء»^(١) لا يشك في أنَّ المراودة معهم وجلب قلوبهم مطلوبة، والصلاحة معهم وفي عشائرهم محبوبة ومن أحسن العبادات، وهي تنافي إعمال الحيلة والانعزال عنهم في عباداته.

وكذا من سمع قول أبي عبدالله عليه السلام في صحيحه حماد بن عثمان: «من

صلٰى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّفَّ الْأُولَى كَمَنْ صَلٰى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١) يشدّ الرحال إلى الصلاة معهم لنيل هذا الفوز العظيم، فهما - كغيرهما من الأخبار الكثيرة المرغبة^(٢) - منافيان لـ إعمال الحيلة.

ولا يعارضها بعض الضعاف مما تقدم ذكره^(٣) وغيره، كرواية إبراهيم بن شيبة^(٤) قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يَتَوَلَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَهُوَ يَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ، أَوْ خَلْفَ مَنْ يَحْرِمُ الْمَسْحَ وَهُوَ يَمْسِحُ، فَكَتَبَ: «إِنْ جَامَعْتُكَ وَإِيَّاهُمْ مَوْضِعٌ فَلَمْ تَجِدْ بُدًّا مِّنِ الصَّلَاةِ، فَأَذْنُ لِنَفْسِكَ وَأَقِمْ، فَإِنْ سَبَقَكَ إِلَى الْقِرَاءَةِ فَسَبِّحْ»^(٥).

فإنّها مع ضعفها سند^(٦) يحتمل - على بُعد - أن يكون المراد ممن يتولى أمير المؤمنين بعض الشيعة، في مقابل من يحرّمه منهم وهو يمسح، فيكون الموردان خارجين عن مصبّ أخبار التقيّة المداراتية.

١ - تقدّم في الصفحة ٦٣.

٢ - راجع وسائل الشيعة ٨: ٢٩٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، الباب ٥، و: ٣٦٨، الباب ٣٤، الحديث ٤.

٣ - تقدّم في الصفحة ٦٧ - ٦٨.

٤ - هو إبراهيم بن شيبة الأصبهاني الكاشاني الأصل، صحب الجواد والهادي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وروى عن أحدهما مكاتبة، إلا أنه لم يرد في حقه توثيق، روى عن الجواد عَلَيْهِ السَّلَامُ وروى عنه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي وموسى بن جعفر بن وهب.

اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٠٣، رجال الطوسي: ٤١١ و ٣٩٨، تقيق المقال ١: ٢٠.

٥ - تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٦ / ٨٠٧، وسائل الشيعة ٨: ٣٦٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، الباب ٣٣، الحديث ٢.

٦ - ضعيفة بإبراهيم بن شيبة نفسه، كما تقدّم في الهاشم ٤.

وكروایة «دعائم الإسلام»^(١) و«فقه الرضا»^(٢) متألاً لا تصلح لمعارضة تلك الصاحب.

وأما التأييد بالعمومات الدالة على أنَّ «الْتَقْيَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُضطَرُّ إِلَيْهِ أَبْنَ آدَمَ»^(٣) بدعوى أنَّ ظاهرها حصر التقية في حال الاضطرار - كما صنع الشيخ الأعظم^(٤) - فممنوع؛ لمنع الظهور المزبور، وعدم حجية مفهوم اللقب^(٥).

عدم وجوب إعمال الحيلة

وكيف كان: فلا إشكال في أنه لا يعتبر عدم المندوحة فيها على النحو المتقدم، وإنما الإشكال في اعتباره حين العمل؛ لأن يمكنه عند إرادة التكفير تقية الفصل بين يديه، وعند إرادة غسل الرجلين سبق يده إلى الرجل وإتيان

١ - وهي ما عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال: لا تصلوا خلف ناصل ولا كrama، إلا أن تخافوا على أنفسكم أن تشهدوا ويشار إليكم، فصلوا في بيوتكم ثم صلوا معهم، واجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً.

دعائم الإسلام ١: ١٥١، بحار الأنوار ٨٥: ١١٠ / ٨٢.

٢ - وهي ما عن الرضا عليه السلام: «ولا تصل خلف أحد، إلا خلف رجلين: أحدهما من تشق به وتدين بدينه وورعه، وأخر من تتقي سيفه وسوطه وشره وبوابئه وشنته، فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة، وأنذ لنفسك وأقم، واقرأ فيها، لأنَّه غير مؤمن».

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٤٤ - ١٤٥، مستدرك الوسائل ٦: ٤٨١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٢٩، الحديث ١.

٣ - تقدَّم تخرِيجه في الصفحة ١٠.

٤ - رسالة في التقية، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣: ٢٣ / ٨٧.

٥ - راجع مناهج الوصول ٢: ٢١٥ - ٢١٨، تهذيب الأصول ١: ٤٥٢ - ٤٥٤.

سمى المسح قبل الغسل... وهكذا، فلو فعل معه ما يخالف الحق لكان عمله باطلًا.

صرّح الشيخ الأعظم باعتبار عدمها وأن التقية على هذا الوجه غير جائزة في العبادات وغيرها قال: «وكانه لا خلاف فيه»^(١).

وبعده المحقق صاحب «مصابح الفقيه»^(٢) ناقلاً عن غير واحد نفي الريب عنه^(٣)، وعن بعضٍ: «أن اعتبار عدم المندوحة بهذا المعنى مما لا خلاف فيه»^(٤). وأيد كلامه: «بأن عدم المندوحة - بهذا المعنى بحسب الظاهر - من مقومات موضوع التقية عرفاً. مع أنه لا مقتضي لتقييد الأوامر الواقعية بغير الفرض؛ لأن المفروض أن التقية لا تنافيها... إلى أن قال: مع إمكان أن يقال: إنه لا يكاد يستفاد جوازها في الفرض من مطلقات الأخبار، فضلاً عن غيرها؛

١ - رسالة في التقية، ضمن تراث الشيخ الأعظم .٨٥ : ٢٣.

٢ - هو العالم الفقيه الأصولي المحقق المدقق رضا بن محمد هادي الهمداني. ولد بهمدان سنة ١٢٥٠هـ، وفيها قرأ مقدماته العلمية، ثم هاجر إلى النجف الأشرف فدرس عند المجدد الشيرازي والشيخ محمد تقى الشيرازي والميرزا حسن خليل الطهراني، ثم استقل بالتدريس بعدما هاجر السيد المجدد إلى سامراء، فكان بحثه منالاً عالياً للدقة والمتانة والعمق والرصانة. وكان زاهداً في الدنيا معرضأ عنها حتى عن الكلام في أمورها العادية، كما كان شديد التواضع فكان يقوم بكلّ داخل ويقوم للطلاب جميعهم حتى في أثناء الدرس، وكان كارهاً للشهرة مؤثراً للعزلة إلا فيما لابد منه لدين أو دنيا. من مؤلفاته: مصابح الفقيه وحواشيه على الرياض والمكاسب والرسائل... توفى عليه سنة ١٣٢٢هـ.

أعيان الشيعة ٧: ١٩ - ٢٣، معارف الرجال ١: ٢٢٣ - ٢٢٤.

٣ - لم نعثر عليه.

٤ - راجع رسائل المحقق الكركي ٢: ٥١، رسالة في التقية، ضمن تراث الشيخ الأعظم

لانصرافها عن مثل الفرض، بل لا يتوهم المخاطب بهذه الأخبار إلا جوازها في غير الفرض؛ لما ارتكز في الذهن من أن الواجب الواقعي والمطلوب النفس الأمري، إنما هو مسح الرجلين، وأماماً ما عداه فإنما سوّغه العجز، فلا يجوز مع التمكّن الفعلي من فعله»^(١). انتهى.

أقول: ما أفاده العلمنا حق لا محيد عنه لو حاولنا استفادة اعتبار عدم المندوحة من عمومات أخبار التقية ومطلقاتها. بل قد عرفت^(٢) أنه يعتبر عدمها مطلقاً لو تمسكنا بأدلة الاضطرار والضرورة.

وأمّا بالنظر إلى الأخبار الخاصة الواردة في باب الوضوء^(٣) والصلاه معهم^(٤) وغيرهما^(٥) فالمسألة محلّ نظر؛ للسكوت عن لزوم إعمال الحيلة فيها مع كون المقام محلّ بيانه، فلو كان عدمها معتبراً في الصحة لم يجز إهماله، ففي روایة^(٦) محمد بن الفضل^(٧): [أن عليّ بن يقطين] كتب إلى أبي الحسن موسى

١ - مصباح الفقيه، الطهارة: ١٦٥ / السطر ٣٤.

٢ - تقدّم في الصفحة ٧٣ - ٧٥.

٣ - وسائل الشيعة ١: ٤٤٣، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٢.

٤ - وسائل الشيعة ٨: ٢٩٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، الباب ٥.

٥ - وسائل الشيعة ١٠: ١٣١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٧.

٦ - روى الشيخ المفيد رحمه الله هذه الرواية عن محمد بن إسماعيل عن محمد هذا، فهي ضعيفة بالإرسال. والظاهر أنّ محمد بن إسماعيل هو ابن بزيع الثقة، فقد ورد مائة مرّة في الكتب الأربعـة - فحسب - راوياً عن محمد بن الفضيل بن كثير الأزدي الصيرفي، فيكون «الفضل» مصحّف «الفضيل» كما صحف في التهذيب ٨: ١٠١ / ٣٤١.

راجع معجم رجال الحديث ١٥: ٨٥ و ٨٧ - ٨٨.

٧ - هو أبو جعفر الأزرق محمد بن الفضيل بن كثير الصيرفي الأزدي الكوفي، كان ضعيفاً

يسأله عن الوضوء، فكتب إليه أبو الحسن عليه السلام : «فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء، والذي أمرك به في ذلك أن تمضمض ثلاثة، وتستنشق ثلاثة، وتغسل وجهك ثلاثة، وتخلل شعر لحيتك، وتغسل يديك إلى المرفقين ثلاثة، وتمسح رأسك كله، وتمسح ظاهر أذنيك وباطنها، وتغسل رجليك إلى الكعبين ثلاثة، ولا تختلف ذلك إلى غيره...»^(١) إلى آخره.

فلو كان إعمال الحيلة واجباً ولم يصح الوضوء مع تركه، كان عليه البيان، مع إمكان إعمالها بأيسر ما يكون، خصوصاً في غسل الوجه واليدين بنية الوضوء في الغسلة الأخيرة، أو الثانية والثالثة.

وتوجه التقية في المكاتب يدفعه المكتابة الثانية^(٢). بل نفس مكاتب ابن يقطين^(٣) إليه مخالفة للتقية لو لا الأمان من الإفشاء، ومعه لا معنى للتقية

→ يرمي بالغلو. روى عن الكاظم والرضا عليهما السلام وعن إسحاق بن عتار وأبان بن عثمان وموسى بن بكر... روى عنه ابن بزيع وأبن معجوب والبزنطي.

رجال النجاشي: ٣٦٧، رجال الطوسي: ٣٦٠ و ٣٨٩، معجم رجال الحديث ١٧: ١٤٠ - ١٤١.

١- الإرشاد، الجزء الثاني، ضمن مصنفات الشيخ المفيد ١١: ٢٢٧، وسائل الشيعة ١: ٤٤، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٢٢، الحديث ٢.

٢- وهي مذكورة في ذيل روایة محمد بن الفضیل وتبتدئ بقوله: وورد عليه كتاب أبي الحسن عليه السلام : «ابتدىء من الآن - يا عليّ بن يقطین - وتوضأ كما أمرك الله تعالى...».

٣- هو الثقة الجليل الورع أبو الحسن عليّ بن يقطین بن موسى البغدادي، ولد سنة ١٢٤ هـ، وكان جليل القدر ذا منزلة عظيمة عند الإمام الكاظم عليه السلام وعند سائر الطائفة، روى أنه عليه السلام ضمن له الجنة. روى عن الإمام الصادق عليه السلام قليلاً وعن الإمام الكاظم عليه السلام كثيراً، كما روى عن عمرو بن إبراهيم وروى عنه محمد بن أبي عمير وحمّاد بن عثمان ويعقوب

في الفتوى، ولا ريب أنَّ ابن يقطين كان يعمل على طبق مكانته من غير إعمال الحيلة، كما صرَّح به في الرواية.

ومثلها رواية داود الرقِّي^(١) وحسنة داود بن زربِي^(٢) بل صحبيته على

→ بن يزيد. توفي بِاللهِ سنة ١٨٠ هـ.

رجال النجاشي: ٢٧٣، اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٢٩ - ٧٣٧، الفهرست: ٩٠ - ٩١،
معجم رجال الحديث ١٢: ٢٣٧.

١ - رواها الكشْي عن حمدویه وإبراهیم، عن محمد بن إسماعیل الرازی، عن أَحْمَدَ بْنَ سَلَیْمَانَ، عن داود الرقِّي قال: دخلت على أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَام فقلت له: جعلت فداك، كم عَدَّة الطهارة؟ فقال: ما أوجبه الله فواحدة، وأضاف إليها رسول الله عَلَيْهِ السَّلَام واحدة لضعف الناس، ومن توْضأً ثلاثةً ثلاثةً فلا صلاة له، أنا معه في ذا حتى جاءه داود بن زربِي، فسأله عن عَدَّة الطهارة؟ فقال له: ثلاثةً ثلاثةً، من نقص عنه فلا صلاة له، قال: فارتعدت فرائصي، وكاد أن يدخلني الشیطان، فأبصر أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَام إلى وقد تغير لوني فقال: أسكن يا داود، هذا هو الكفر أو ضرب الأعناق، قال: فخرجنا من عنده، وكان ابن زربِي إلى جوار بستان أبي جعفر المنصور، وكان قد ألقى إلى أبي جعفر أمر داود بن زربِي، وأنه رافضي يختلف إلى جعفر بن محمد، فقال أبو جعفر المنصور: إنَّ مطلع إلى طهارته، فإنَّه توْضأً وضوء جعفر بن محمد - فإني لأعرف طهارته - حفَّقت عليه القول وقتلتة، فاطلع داود يتهيأ للصلاة من حيث لا يراه، فأسْبَغَ داود بن زربِي الوضوء ثلاثةً كما أمره أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَام، فما تمَّ وضوئه حتى بعث إليه أبو جعفر المنصور فدعاه، قال: فقال داود: فلماً أن دخلت عليه رَحْبَ بي وقال: يا داود، قيل فيك شيء باطل، وما أنت كذلك [قال]، قد اطْلَعت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرافضة، فاجعلني في حلٍّ، وأمر له بمائة ألف درهم، قال: فقال داود الرقِّي: التقيت أنا وداود بن زربِي عند أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَام، فقال له داود بن زربِي: جعلت فداك، حققت دماءنا في دار الدنيا، ونرجو أن ندخل بيمينك وبركتك الجنة، فقال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَام: فعل الله ذلك بك وبإخوانك من جميع المؤمنين، فقال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَام

→ لداود بن زربى: حدث داود الرقى بما مرّ عليكم حتى تسكن روعته، فقال: فحدثه بالأمر كله، قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام لهذا أفتىته، لأنّه كان أشرف على القتل من يد هذا العدو، ثمّ قال: يا داود بن زربى، توضأً متنى، ولا تزدنّ عليه، فإنك إن زدت عليه فلا صلاة لك.

والرواية ضعيفة لجهالة أحمد بن سليمان.

اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٠٠، وسائل الشيعة ١: ٤٤٣، كتاب الطهارة، أبواب الموضوع، الباب ٣٢، الحديث ٢.

داود الرقى هو أبو سليمان داود بن كثير بن أبي خالد الرقى، صحب الصادق والكاظم والرضا عليهما السلام وثقة الشيخ الطوسي، وعده الشيخ المفيد من خاصة الإمام الكاظم عليهما السلام ومن أهل الورع والعلم والفقه من شيعته، وقال الكشي - بعد أن ذكر بعض الروايات المادحة -: يذكر الغلة أنه من أركانهم، وينسب إليه أقاويلهم، ولم أسمع أحداً من مشايخ العصابة يطعن فيه، ولا عثرت من الرواية على شيء غير ما أثبته في هذا الباب. لكن ضعفه النجاشي وقال: «ضعيف جداً والغلة تروي عنه».

أما عند المصنف فهو فالظاهر أنه ثقة، حيث نفى البعض عن وثاقته في طهارته. روئ عن الصادق والكاظم عليهما السلام وعن أبي حمزة الثمالي وأبي عبيدة العذاء وعبدالله بن سنان، وروى عنه ابن أبي عمير وعليّ بن أسباط وعليّ بن الحكم

الإرشاد، الجزء الثاني، ضمن مصنفات الشيخ المفيد ١١: ٢٤٧ - ٢٤٨، رجال النجاشي: ١٥٦، اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٠٨، رجال الطوسي: ٣٤٩، مجمع الرجال ٢: ٢٩٠، الطهارة، الإمام الخميني ٢: ٣٢، معجم رجال الحديث ٧: ١٢٧ و ١٣٥ - ١٣٦.

٢ - رواها الشيخ بإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن داود بن زربى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الموضوع؟ فقال لي: توضأً ثلاثة (ثلاثة)، قال: ثمّ قال لي: أليس تشهد بغداد وعساكرهم؟ قلت: بلى. قال: فكنت يوماً

الأصح^(١).

ويؤيده - بل يدل عليه - ما ورد في إظهار كلمة الكفر وسب النبي وأمير المؤمنين - والعياذ بالله - فلو وجبت الحيلة مع إمكانها لكان البيان لازماً. مع أنَّ رسول الله ﷺ أمر عمّاراً بآنه «إِنْ عَادُوكُمْ فَعُدُّ»^(٢)، واستفاض عن أمير المؤمنين الأمر بسببه تقية^(٣).

وتشهد عليه الأخبار الكثيرة الواردة في الترغيب بالصلة معهم وحضور

→ أتوضأ في دار المهدى، فرأني بعضهم وأنا لا أعلم به فقال: كذب من زعم أنك فلانى وأنت تتوضاً هذا الموضوع، قال: قلت: لهذا والله أمرني.

تهذيب الأحكام ١: ٨٢ / ٢١٤، الاستبصار ١: ٧١ / ٢١٩، وسائل الشيعة ١: ٤٤٣،
كتاب الطهارة، أبواب الموضوع، الباب ٣٢، الحديث ١.

١ - ترد يده بين الحسنة والصحيحة من جهة أبي سليمان داود بن زربي الخندي البندار الكوفي، فإنه قد عدَّ بعضهم كالفضل المجلسي من المدحوبين، إذ يفهم من رواية داود بن كثير المذكورة في المتن ومن رواية أخرى، سلامَة عقیدته وكونه مورداً لعطف الإمام علي عليه السلام وأمانته، لاتساقه على داود على مقدار من المال.

وبعضهم وثقوه اعتماداً على توثيق الشيخ المفيد إيه المؤيد بنقل العلامة ابن داود التوثيق عن النجاشي.

روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام وروى عنه محمد بن أبي عمر والضحاك بن الأشعث ويونس بن عبد الرحمن.

الإرشاد، الجزء الثاني، ضمن مصنفات الشيخ المفيد ١١: ٢٤٨، اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٠٠

- ٦٠١، رجال ابن داود: ٩٠، رجال العلامة الحلي: ٦٩ - ٦٨، تقييع المقال ١: ٤٠٨ - ٤٠٩.

٢ - قرب الإسناد: ٨، الكافي ٢: ٢١٩ / ١٠، وسائل الشيعة ١٦: ٢٢٥، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٩، الحديث ٢.

٣ - تقدم في الصفحة ٢٥

جماعاتهم^(١) من غير ذكر لإعمال الحيلة، مع أنه مما يغفل عنه العامة. بل وجوب إعمالها مما يؤدي - لا محالة - إلى إفشاء السر وإذاعة أمرهم، ويكون منافيًّا لشرع التقية؛ فإنّ نوع المكلفين لا يقدرون على إعمالها بنحوٍ لا ينتهي إلى الإفشاء.

حمل الأخبار المخالفة على استحباب إعمال الحيلة

نعم، هنا أخبار في باب القراءة والجماعة ظاهرة في لزوم إعمالها، كموثقة سَمَاعَة قَالَ: سأله عن رجل كان يصلّى، فخرج الإمام وقد صلّى الرجل ركعةً من صلاة فريضة، قال: «إن كان إماماً عدلاً فليصلّ أُخْرَى وينصرف ويجعلهما تطوعاً، وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو، وإن لم يكن إماماً عدلاً فليبيِّنْ على صلاته كما هو، ويصلّى ركعةً أخرى، ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبدُه وَرَسُولُه، ثُمَّ ليتم صلاته معه على ما استطاع؛ فإنَّ التقية واسعة، وليس شيء من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله»^(٢).

فإنَّ الظاهر من قوله: «ثُمَّ ليتم صلاته معه على ما استطاع» هو تتميم الصلاة وإتيانها على مذهب الحق بمقدار الاستطاعة. والتعليق بـ«إنَّ التقية واسعة» راجع إلى ما لا يستطيع ويأتي به تقية. كما أنَّ قوله: «ويجلس قدر ما يقول...» إلى آخره، ظاهر في إعمال الحيلة؛ بأن يأتي بالتشهُّد بنحوٍ يوهم أنَّ تأخيره وجلوسه بهذا المقدار، يكون لبطء الحركة، لا إتيان التشهُّد.

١ - تقدَّم في الصفحة ٦٣ وما بعدها.

٢ - تقدَّم في الصفحة ٥٠.

وصحيحة عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلّي خلف من لا يقتدى بصلاته، والإمام يجهر بالقراءة، قال: «إقرأ لنفسك، وإن لم تسمع نفسك فلا بأس»^(١).

فإنْ مقتضى الأمر بالقراءة لنفسه وإن لم يسمع، هو لزوم إتيان القراءة بقدر الاستطاعة.

ومثلها ما روي عن أبي عبدالله عليهما السلام مرسلًا^(٢) قال: «يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس»^(٣) وغيرها^(٤) مما تدلّ على الإتيان بالمقدار الممكن من قراءة الحمد فقط أو بعضها.

والأرجح حمل هذه الطائفة على الاستحباب؛ لقوة ظهور الطائفة الأولى في عدم لزوم إعمال الحيلة، والمسألة محل إشكال تحتاج إلى مزيد تأمل.

١ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٢، ١٢٩ / ٣٦، الاستبصار ١: ٤٢٠ / ١٦٦٣، وسائل الشيعة ٨: ٣٦٢، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، الباب ٣٣، الحديث ١.

٢ - رواها الكليني عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي حمزة، عمن ذكره قال: قال أبو عبدالله عليهما السلام ... ورواهَا الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي حمزة، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليهما السلام.

٣ - الكافي ٢: ٢١٥ / ١٦، تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٦، ٩٧ / ٢٢١، الاستبصار ١: ٣٢١ / ١١٩٧، وسائل الشيعة ٦: ١٢٨، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٥٢، الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة ٨: ٣٦٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، الباب ٣٣.



المبحث الخامس

حول ترتيب جميع آثار الصحة على العمل الصادر تقيةً

هل يترتب على العمل الصادر تقيةً جميع آثار الصحة؛ فيرفع الوضوء تقيةً الحدث، وتوثر الأسباب في المسبيات، وتترتب عليها، فيؤثر الطلاق في غير محضر العدليين في انفصال الزوجة، فإذا زالت التقية بقي أثر الوضوء وأثار المعاملات، أم لا فتوجب إعادتها بعد زوال السبب؟

أقول: يقع الكلام في مقامين:

أحدهما: في مقتضى الأدلة العامة.

وثانيهما: في الأدلة الخاصة الواردة في الموارد المخصوصة:

المقام الأول: مقتضى الأدلة العامة

١ حال العقود والإيقاعات

أما المقام الأول فالتحقيق عدم قصور الأدلة، مثل قوله: «التقية في كلّ

شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله^(١) قوله: «كل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقىة - ممّا لا يؤدي إلى الفساد في الدين - فإنّه جائز»^(٢) بعدهما تقدّم من شمولها للوضع^(٣) فإذا فرض اضطرار شخص إلى طلاق زوجته بحسب مقاصده العادلة، ولم يمكنه إلا بمحض منهن تقىة، فلا إشكال في صدق أنه اضطر إلى الطلاق، فهذا الطلاق الاضطراري ممّا أحله الله، وهو جائز، فلو فرض ورود دليل خاص بأنّ الطلاق الكذائي جائز أو حلال، فهل يتوقف فقيه في استفادة الصحة وحصول الفراق منه؟! وكذا لو اضطر إلى بيع داره بكيفية تقتضيها التقىة.

وبالجملة: ما الفرق بين قوله تعالى: **«أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع»**^(٤) وقوله: «الصلح جائز بين المسلمين»^(٥) حيث يستفاد منها النفوذ^(٦) دون ما ورد فيما نحن فيه؟!

والعجب من الشيخ الأعظم حيث اعترف بعموم الحلية والجواز للوضعى، فقال في الرد على المحقق الثاني^(٧) - حيث فضل بين كون متعلق التقىة ماذناً

١ - تقدّم في الصفحة ١٠.

٢ - تقدّم في الصفحة ١٢.

٣ - تقدّم في الصفحة ٤٦ - ٤٩.

٤ - البقرة (٢): ٢٧٥.

٥ - تقدّم في الصفحة ٤٩.

٦ - الخلاف ٣: ٧ و ٢٩٤، السرائر ٢: ٦٤ و ٤١٩، مختلف الشيعة ٥: ٢٨، ٦: ١٧٧.

٧ - هو مروج المذهب والملة وشيخ المشايخ الأجلة علي بن الحسين بن عبد العالى العاملى الكركي. ولد بلبنان، وأخذ عن علماء الشام ومصر والعراق، ثم قدم إلى إيران، وقد

فيه بخصوصه وغيره^(١): «إن الفرق بين كون متعلق التقييّة مأذوناً فيه بالخصوص أو بالعموم، لا نفهم له وجهاً»^(٢) ومع ذلك نسب استفادة صحة المعاملات من الأدلة العامة في المقام إلى توهّم مدفوع، بما لا يخفى على المتأمل!^(٣).

فنقول: عدم استفادة صحة البيع من قوله: «كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله» إما لأجل عدم شموله للحليّة الوضعيّة، فقد اعترف بشموله لها - نعم، كلماته في كيفية استفادة الحليّة الوضعيّة من مثل قوله: «أحل الله أليّبَع» مختلفة؛ فمقتضى بعضها استفادتها منه ابتداءً بحسب فهم العرف^(٤) ومقتضى الآخر أنها مستفادة من الحكم التكليفي^(٥)، وإما لعدم ورود الحال بالخصوص بالنسبة إلى كل معاملة، فقد اعترف بعدم الفرق.

→ سعى في سبيل إعلاء أعلام المذهب الجعفري وترويجه، كما منع الفجرة والفسقة وزجرهم، وقام بإجراء الحدود والتعزيرات، وإقامة الجمعة والجماعات، وحتّى عامة الناس على تعلم شرائع الدين وأحكامه. وكانت له تعليلات حسنة وتصانيف جيّدة منها جامع المقاصد ورسائل عديدة.

يروي عن الشيخ ضياء الدين عليّ ابن الشهيد وعن محمد بن داود ابن عم الشهيد وعن شيخه وأستاذه شمس الدين محمد بن خاتون، ويروي عنه الشيخ عبد النبي الجزائري صاحب الرجال والشيخ عليّ بن عبد العالي وغيرهم، توفي سنة ٩٤٠ هـ.

رياض العلماء ٢: ٤٤١ - ٤٥٥، روضات الجنات ٤: ٣٦٠ - ٣٧٥.

١ - رسالة في التقييّة، ضمن رسائل المحقق الكركي ٢: ٥١.

٢ - رسالة في التقييّة، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٢: ٨٤.

٣ - نفس المصدر: ١٠٠.

٤ - المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٤٠.

٥ - المكاسب: ٢١٥ / السطر ٢٢.

والإنصاف: أَنَّه لا قصور في الأدلة العامة - حتَّى حديث الرفع^(١) - في استفادة الصحة. هذا حال العقود والإيقاعات.

٢ - حال التكاليف النفسيّة والغيريّة

وأَمَا غيرهما كالوضوء وغيره، فقد عرفت أنَّ الظاهر من كثير من عمومات التقيّة وإطلاقاتها، أَنَّ المأْتَى به تقيّةً مصداق للماهية المأمور بها، ويسقط أمره بإيتائه^(٢):

أَمَا بالنسبة إلى التكاليف النفسيّة ظاهر.

وأَمَا التكاليف الغيرية كالوضوء والغسل، فقد يتواهم عدم شمول الأدلة لها واحتلاصها بالنفسيات، فإذا كان الصلة مع الوضوء الكذائي مما يضطرُّ إليه المكلَّف، فهو حلال جائز، وأَمَا بعد رفع التقيّة فلا تحلُّ الصلة مع الوضوء أو الغسل تقيّةً، كما لا يكون تجفيف محلِّ البول تقيّةً موجباً للتطهير، فكما لا يرفع ذلك الخبر لا يرفع ذلك الحدث، فالرخصة المستفادة من العمومات، لا تقتضي إلَّا رفع المنع عن الدخول في الصلة بالوضوء مع غسل الرجلين، أو الإيتان به مع النبيذ ومع نجاسة البدن، لا صحة الوضوء وطهارة البدن^(٣).

ولكنَّ الظاهر عدم قصور الأدلة عن استفادة صحة الوضوء تقيّةً مع غسل الرجلين أو الإيتان بـالنبيذ؛ لأنَّ الوضوء الكذائي شيء يضطرُّ إليه ابن آدم، فقد أحلَّ الله، والحلية الوضعية بالنسبة إليه كونه ممضى، كما أَنَّ الجواز كذلك،

١ - تقدُّم في الصفحة ٤٢، الهاشم ٣.

٢ - تقدُّم في الصفحة ٥٠ و ٥٥ و ٥٩.

٣ - مصباح الفقيه، الطهارة: ١٧٠ / السطر ٥.

فالحلية والجواز الوضعي في الوضوء بالنبيذ صحته وتماميته، فإذا صحّ وتمّ يرفع به الحدث، فلو دلّ دليل بالخصوص على جواز الوضوء بالنبيذ فلا يشكّ أحد في استفادة الصحة منه. والفرق بين الدليل العام والخاص^(١) غير واضح. وبعد صحته وتماميته لا ريب في رفعه الحدث.

والنقضُ بلزم القول بطهارة رأس الحشمة إذا مسحه بالجدار^(٢) غيرُ وارد؛ لإمكان الفرق بأنَّ استفادة الطهارة من قوله: «أحلَّه الله» و«جائز» مشكلةٌ محتاجة إلى التكليف، بخلاف استفادة صحة الوضوء والغسل التي يتربّب عليها رفع الحدث من غير لزوم انتساب الحلية والجواز إليه. وانتسابهما إلى أسباب الطهارة - كالمسح - وإن كان ممكناً، لكن بعيد عن الفهم العرفي، تأمّل. هذا حال الأدلة العامة.

المقام الثاني: مقتضى الأدلة الخاصة

وأما الأدلة الخاصة الواردة في باب الوضوء، فلا إشكال في استفادة الصحة منها؛ وأنَّ الوضوء تقييّةً مصدق المأمور به، ففي حسنة داود بن زربي - بل صحيحته - قال: سألت أبا عبدالله عن الوضوء، فقال لي: «توضاً ثلاثةً ثلاثةً»^(٣) ولا ريب في دلالتها على أنَّ الوضوء كذلك مصدق للماهية المسئولة عنها، ولم يكن جوابه أجنبياً عن السؤال.

وكذا ما أجاب به عن عدّة الطهارة بعد سؤال داود بن زربي في روایة داود

١ - مصباح الفقيه، الطهارة: ١٧٠ / السطر ١٨.

٢ - نفس المصدر: ١٧٠ / السطر ١١.

٣ - تقدّم في الصفحة ٨٣، الهاشم ١.

الرقي؛ حيث قال عليهما السلام: «ثلاثاً ثلثاً، من نقض عنه فلا صلاة له»^(١). ومثلهما ما ورد من أمر أبي الحسن: علي بن يقطين بالتوضي تقية^(٢)، فلا إشكال في صحة الوضوء ورفع الحديث به وعدم نقضه إلا بالحدث. ثم إن ما ذكرنا في هذه الرسالة هو مقتضى أخبار التقية - عموماً وخصوصاً - على نحو ضرب القاعدة؛ من غير نظر إلى الموارد الخاصة. فلو فرض دلالة دليل في مورد على خلاف مقتضاه فلا مضايقة فيها، فالمتبع في الموارد الخاصة هو الدليل الوارد فيها بالخصوص.

وبالجملة: المقصود هنا تأسيس القاعدة الكلية؛ لتكون مرجعاً عند فقدان الدليل الخاص.

والحمد لله أولاً وأخراً، وظاهراً وباطناً.
وقد وقع الفراغ منها يوم السبت السابع
والعشرين من شهر شعبان المعظم: ١٣٧٣.

١ - تقدم في الصفحة ٨٣، الهاامش ١.

٢ - تقدم في الصفحة ٨١ - ٨٢.

فروع العلم الإجمالي^(١)

١ - المذكور هنا سبع مسائل من مسائل فروع العلم الإجمالي على حسب
ترتيب الفقيه اليزيدي في العروة الوثقى : ٢ : ٥٨ - ٦٣ .



بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على محمد وآلـه الطـاهـرـين
ولعنة الله على أعدائهم أجمعـين



المسألة الأولى

فيما إذا شك في أنّ ما بيده ظهر أو عصر

إذا شك في أنّ ما بيده ظهر أو عصر، فلا يخلو إمّا أن يعلم أنه صلّى الظهر، أو يعلم أنه لم يصلّ، أو يشك في ذلك.
وعلى أيّ حال: إمّا أن يعلم أنه لم يصلّ العصر، أو يعلم أنه صلّى، أو يشك فيه.

وعلى أيّ حال: إمّا أن يحدث الشك بأنّ ما بيده ظهر أو عصر في الوقت المختص بالظهر، أو العصر، أو في الوقت المشترك.

وعلى فرض الحدوث في المختص بالعصر، إمّا يكون في وقت إذا ترك ما في يده يدرك ركعة من الوقت أو لا.

فهذه ستّ وثلاثون صورة تتعرّض لمهمّاتها؛ حتّى يظهر حال البقية:

منها: ما إذا علم بعدم إتيان العصر، مع إتيان الظهر، وكان في الوقت المشترك فالظاهر عدم إمكان تصحيح صلاته بعد كون العدول إلى اللاحقة غير جائز، خصوصاً فيما إذا كان الدخول في السابقة موجباً للبطلان من الأول؛ فإنّ

الآتي بالظاهر يكون إثباته الثاني باطلًا. وما قيل في وجه تصحيح الصلاة عصرًا من أصلية الصحة^(١) واستصحاب بقاء الداعي في بعض الصور^(٢) أو كون المقام من قبيل الخطأ في التطبيق^(٣) ليس بشيء؛ لعدم الدليل على الأولى، ومشتبهة الاستصحاب، وكون الثالث خلاف مفروض المسألة.

نعم، قد يتمسّك بقاعدة التجاوز^(٤) فإنّ إطلاق أدلةها - بل عمومها - يشمل الأجزاء والشرط من غير فرق بين شرط وجاء، وقد جاوز محله، فشكّه ليس بشيء. مضافاً إلى إمكان استفادة الطريقة من مثل قوله: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك»^(٥) فإذا شك في أنّ صلاته هذه صحيحة أو باطلة وقامت الأمارة على صحتها، يثبت كونها صلاة عصر، فإحراز العنوان - ببركة طريقتها - لا مانع منه.

ومع الغضّ عن الطريقة لا أقلّ من كونها من الأصول المحرزة، ومع إحراز قصد العصر يتحقق العنوان.

بل لو سُلم كونها أصلاً غير محرز يمكن تصحيحها عصرًا بها؛ لأجل أنه شك في أنه قصد العصر أم لا، فشكّه ليس بشيء، كما إذا شك في أنه أكبر أو لا،

١- انظر رواي الأمالي في فروع العلم الإجمالي: ٧.

٢- وهي صورة ما إذا كان قاصداً لإثبات العصر قبل الشروع، لاحظ الدرر الغولي في فروع العلم الإجمالي: ٩.

٣- الصلاة، المحقق الحائرى: ٤٢١، رسالة عقد الالئي في فروع العلم الإجمالي: ٢.

٤- رسالة عقد الالئي في فروع العلم الإجمالي: ٢ - ٣.

٥- تهذيب الأحكام ١: ١٠١ / ٢٦٥، وسائل الشيعة ١: ٤٧١، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤٢، الحديث ٧.

أو كبر لصلاته أو لأمر آخر؛ بعد كونه داخلاً في الحمد، فإنه لا إشكال في عدم الاعتناء، وهذا جاري بعينه في الشك في قصد العصرية.

هذا غاية ما يقال في تطبيق القاعدة على المورد.

وفيه: أنه قد فرغنا في محله من عدم كون القاعدة طريقاً، ولا أصلاً محرزاً مطلقاً، بل أصل محرز حيشه^(١) ومعه لا مجال للتشتبث بها فيما نحن فيه؛ للفرق الواضح بين سائر الأجزاء والشروط وبين مثل قصد العنوان، فإن سائر الأجزاء والشروط لما كانت غير دخيلة في قوام الموضوع وتحقق صدق العنوان، فلا مانع من التمسك بالقاعدة والمضي، أو البناء على تحقق المشكوك فيه.

وهذا بخلاف قصد الظهرية والعصرية، فإن صلة العصر والظهور عنوانان لموضوعين يتقوّم تحقق عنوانيهما بالقصد، فإذا قصد المصلي صلة الظهر وترك التكبير أو الحمد أو قصد التقرب، فقد أتى بصلة الظهر باطلة؛ فإن صلة الظهر المتقوّمة بقصد العنوان قد تحققت، ومع عدم التكبير فصلة الظهر باطلة، وأما لو لم يقصد صلة الظهر - سواء قصد الخلاف أو لا - فلا ينطبق على الموجود عنوان صلة الظهر الفاسدة، فلا يكون ما بيده صلة ظهر.

فحينئذٍ فمع الشك في سائر الأجزاء والشروط، تكون صلة الظهر محرزة بالوجودان، ويشك في بعض أجزائها أو شرائطها، فيصدق «كلّ ما شككت فيه - مما قد مضى - فأشهد»^(٢) وأما مع عدم إحراز العنوان والشك في أنّ ما بيده صلة ظهر أو عصر، فلا تدلّ القاعدة على البناء على أنه صلة ظهر أو عصر؛ فإن المكلف شاك في أنه صلة ظهر باطلة، أو عصر صحيحة، لا شاك في صحة

١ - الاستصحاب، الإمام الخميني رض : ٣٢٧ - ٣٤٢.

٢ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٤ / ١٤٢٦، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٣، الحديث ٣.

صلاة العصر، وفرق بين الشك في صحة صلاة العصر، وبين الشك في أنه صلاة عصر صحيحة أو ظهر باطلة، والقاعدة ليست كفيلة إلا بالشك الذي من قبيل الأول.

لاأقول : إنها كفيلة بعنوان الصحة ؛ فإن التحقيق - على ما هو المذكور في محله^(١) - أن الصحة والفساد غير قابلين للجعل والبناء عليهما، بل الشك في الصحة والفساد ناشئ دائمًا عن الشك في إتيان ما يعتبر في الطبيعة المأمور بها شرطًا أو جزءًا.

وبالجملة : ما لم يحرز عنوان العمل فلا معنى لإلغاء الشك فيه، وإحرازه موقوف على إحراز قصد العنوان، فجريان القاعدة موقوف على الإحراز، فلا يمكن الإحراز بها إلا على وجيه دائم. فالملکل أحرز دخوله في أربع ركعات بلا إحراز عنوان، ومع عدم الإحراز لا يكون شائكاً في صلاته حتى ينطبق عليه «كلما شكت في صلاتك وظهورك فشكك ليس بشيء»^(٢) فإن مطلق الصلاة ليس صلاته، بل صلاته هو عنوان العصر فيما نحن فيه، فلا يصدق الشك في صلاته إلا مع إحراز العصرية.

ثم إن لازم ما ذكرنا - من عدم إحراز الصحة، والشك في كونه مصداقاً للصحيح العصري وال fasid الظاهري - جواز رفع اليد عنه والإتيان بصلاة العصر. لا يقال : هذا لو لم يعلم إجمالاً بأنه إنما يحرم عليه القطع، أو يجب عليه

١- الاستصحاب، الإمام الخميني رض : ٣١٥ - ٣١٦.

٢- هذا النص ملطف من صحيحة ابن أبي يعفور ورواية محمد بن مسلم المذكورتين في وسائل الشيعة ١: ٤٧١ - ٤٦٩، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤٢، الحديث ٦ و ٢.

الإعادة، ومعه يجب الإتمام والإعادة.

فإنّه يقال: إنّ الإعادة بعنوانها ليست واجبة، وأوامر الإعادة في مطلق ما ورد من الشرع، محمولة على الإرشاد إلى فساد العمل أو نحوه، فإذا ورد «إذا صلّيت بلا طهور فتعيّد» فلا إشكال في الإرشاد إلى أنّ الصلاة المأمور بها، لم تتحقّق بلا طهور، وأمّا وجوب الإعادة فأمر عقلي لا شرعي، فحيثئذ نقول: وجوب الصلاة قبل تحقّق مصدق صحيح منها باقي، وأمرها غير ساقط، وهذا معلوم تفصيلاً، وشكّ في أنّ ما بيده مصدق صحيح أو لا، فهو من المصدق المشتبه لدليل حرمته القطع؛ على فرض إطلاق أو عموم في البين. مع أنّ دليلها^(١) لبّي يقتصر فيه على القدر المتيقّن؛ وهو الصلاة التي يمكن الاجتزاء بها.

وأمّا ما قيل في جواب العلم الإجمالي المتقدّم: «بأنّ جريان قاعدة الاشتغال في طرف والبراءة في آخر، يوجب الانحلال، وهو قاعدة كليّة في جميع موارد العلم الإجمالي؛ من انحلالها بالأصل المثبت في طرف، والأصل النافي في آخر»^(٢).

ففيه: أنّ مفاد قاعدة الاشتغال ليس تعين الإعادة، بل مقتضها هو لزوم البراءة اليقينية، وهي كما تحصل بتترك ما في يده والإعادة تحصل بإتمامه وإعادته، وهو مطابق لمقتضى العلم الإجمالي، فلا منافاة بين مقتضيين حتى يوجب الانحلال.

هذا فيما إذا كان في الوقت المشترك.

١ - انظر مفتاح الكرامة ٣: ٤٥، جواهر الكلام ١١: ١٢٣.

٢ - روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي: ٧.

وأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَصِّ بِالْعَصْرِ

فإن كان الوقت واسعاً بمقدار يمكن للمكلّف إدراك صلاة العصر ولو برکعة، يجب عقلاً ترك ما في يده والإتيان بالصلاحة لإدراك الصلاة الصحيحة؛ فإنّ من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت^(١).

وأَمَّا لَوْ لَمْ يَسْعِ كَذَلِكَ :

فهل يجوز رفع اليد عن هذا المصدق المشكوك فيه أو لا؟
 مقتضى القاعدة جوازه؛ لعدم إحراز كونه مصداقاً للصلاحة الصحيحة، فمقتضى البراءة جواز رفع اليد عنه؛ وأنّه في ترك الصلاة معذور.
 لكن يمكن أن يقال: إنّ الأمر متعلق بطبيعة صلاةٍ في الوقت، وقد اشتغلت ذمة المكلّف بهذا العنوان، فلا بدّ من البراءة اليقينية، ومع عدم إمكانها يحكم العقل بلزوم البراءة الاحتمالية. وهذا نظير وجوب الصلاة مع الطهور؛ وانحصر ما في يد المكلّف بشيء مشكوك الأرضية، فإنّ العقل لا يعذر العبد مع إمكان الموافقة الاحتمالية للتوكيل المنجز، ولا يبعد أن يكون أمثاله من قبيل الشك في القدرة؛ مما يحكم العقل بلزوم الاحتياط.

ويمكن أن يقال: إنّ المكلّف في المفروض يعلم إجمالاً بأنّه إما يجب عليه إتمام ما في يده، أو يجب القضاء عليه؛ فإنّ ما في يده إما عصر، فيجب إتمامه؛ من غير توقف على القول بحرمة القطع؛ فإنّ المصدق الذي بعدمه يفوّت الوقت لا يجوز رفع اليد عنه عقلاً؛ حرم القطع أو لا، وإنّما ظهر، ففات وقت العصر بواسطة ضيق الوقت بمقدار عدم إدراك ركعة منه، فيجب عليه القضاء.

١ - راجع وسائل الشيعة ٤: ٢١٧ - ٢١٨، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٠.

اللهم إلا أن يقال: إن ذلك وجّه لو لم يمكن انحلاله بالأصل، وذلك ممكّن؛ لأنّ أصالة عدم الإتيان في جميع الوقت المضروب لصلة العصر، متحقّقة لموضوع وجوب القضاء، فإذا وجب القضاء ينحلّ العلم بالأصل المثبت والنافي في الطرف الآخر؛ وهو أصالة البراءة.

إلا أن يدعى: أنّ موضوع القضاء هو الفوت، وهو أمر بسيط لا يمكن إثباته بالأصل إلا على القول بالأصل المثبت. لكن كون موضوع القضاء هو الفوت غير ظاهر؛ لعدم الدليل عليه بعثت يمكن الاعتماد عليه، وإن لم تخل الروايات من الإشمار بذلك^(١) لكن لم تصل إلى حد الدلالة والاحتجاج.

بل لا يبعد دعوى ترتّب وجوب القضاء على ترك الصلاة في الوقت وعدم الإتيان بها فيه؛ لاستفاده ذلك من مجموع الروايات الواردة في باب القضاء باختلاف التعبيرات. بل ما يشعر بأنّ المناط هو الفوت، لا يستفاد منه إلا عدم الإتيان في الوقت، لا أمر وجودي بسيط منزع من الترك في الوقت، فراجع الأدلة.

مضافاً إلى ما قد يدعى: من أنّ «الفوت» ليس إلا ترك الإتيان بالعمل في الوقت المضروب له، لا أنه أمر وجودي انتزاعي؛ فإنّ «الفوت» - بحسب فهم العرف - ليس إلا عدم إدراك ما فيه المصلحة، فإذا لم يصل إلى مطلوب في وقته يقال: «فات متى ذلك».

وبالجملة: لا يبعد انحلال العلم الإجمالي بما ذكر، فبقى حكم العقل بلزوم

١ - قوله عليه السلام: «وإذا كان جنباً أو على غير وضوء أعاد الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته». قوله عليه السلام: «ومتنى ما ذكرت صلة فاتتك صليتها».

راجع وسائل الشيعة ١: ٣٧٠ - ٣٧١، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣، الحديث ٤، و٤: ٢٩٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٦٢، الحديث ١.

الموافقة الاحتمالية في أمثال المقام، فإن تم يجحب عقلاً إتيان ما في يده وقضاؤه خارج الوقت؛ لما ذكرنا من إمكان إثبات موضوع القضاء بالأصل^(١).

ومن الصور: ما إذا علم بعدم إتيان الظهر، مع العلم بعدم إتيان العصر ففي الوقت المشترك لا إشكال في لزوم العدول إلى الظهر وإتيان العصر بعده، وتصح اللصاتان.

وفي الوقت المختص بالظهر، تبني صحة العدول على صحة وقوع الشريكة في الوقت المختص بالأخرى، أو أنّ حال الوقت المختص بالنسبة إلى الأخرى قبل الوقت:

فإن قلنا بالثاني لا يمكن تصحيح الصلة بالعدل إلى الظهر؛ لأنّ إمكان كون ما بيده عصراً وقع باطلأ، ومعه لا يجوز العدول؛ لأنّ موضوع أدلة هو الصلة الصحيحة من غير جهة الترتيب.

وإن قلنا بالأول - كما هو التحقيق - يصح العدول، وبه تصح صلة الظهر، وتبقى عليه العصر.

وفي الوقت المختص بالعصر لا يجوز العدول بلا إشكال؛ لتقديم حق العصر على الظهر، فحينئذ إن أمكن إدراك ركعة من الوقت - لو رفع اليد عما في يده - يجب، وإنّ يأتي فيه ما تقدم من النقض والإبرام. ومما ذكرنا يعلم حال الشك في إتيان الظهر.

نعم، لو شك فيه في الوقت المختص بالعصر لا يبعد جريان قاعدة التجاوز، أو الشك بعد الوقت؛ على إشكال. هذا كلّه فيما لو لم يصل العصر.

ويظهر منه حال الشك في إتيانه؛ فإنه مع العلم بإتيان الظهر لا يمكن إحراز صحة ما في يده، فيحکم ببطلانه في الوقت المشترك. وفي الوقت المختص بالعصر فمع إمكان إدراك ركعة من العصر، يجب أن يرفع اليد عما في يده، ويأتي بصلة العصر. ومع عدم الإدراك يأتي فيه ما تقدم.

ومع العلم بعدم إتيان الظهر يعدل إليه؛ لأن استصحاب عدم إتيان العصر يحقق موضوع العدول - على فرض كون ما بيده عصراً - لأن موضوع العدول هو الدخول في العصر مع عدم الإتيان بالظهر والعصر، فإذا كان ما بيده عصراً بحسب الواقع، وعدم الإتيان بالظهر وجداً، وعدم الإتيان بالعصر موافقاً للأصل، يحرز موضوع صحة العدول على الفرض، وصحة الظهر تصير محرزة بالوجود والتعبد. وكذا الكلام فيما إذا شك في إتيانهما. ويعلم حال الوقت المختص والمشترك بالتأمل فيما تقدم.

بقي فرض آخر وهو:

صورة العلم بإتيان العصر، والشك في أن ما بيده ظهر أو عصر باطل

ففي هذه الصورة - بفرضها المتصورة - لا يمكن إحراز الصحة؛ لأن موضوع العدول هو الورود في صلة العصر الصحيحة، ومع إتيان العصر لا يقع العصر صحيحاً، ولا يمكن إحراز صحة الظهر بشيء من القواعد، فيحکم بالبطلان في جميع الفروض. نعم لو لم يبق من الوقت حتى الوقت الإدراكي، يأتي فيه ما تقدم.

وممّا تقدم يظهر حال المسألة الثانية؛ أي الشك في أن ما بيده مغرب أو

عشاء:

المسألة الثانية

الشك في أنّ ما بيده مغرب أو عشاء

والكلام فيها هو الكلام فيما إذا لم يدخل في ركوع الرابعة. ومع الدخول فيه يحكم بالبطلان؛ لعدم إمكان العدول وعدم إمكان إحراز صحة ما في يده؛ لما تقدّم^(١) من عدم صلاحية القواعد - من الاستصحاب وأصالة الصحة وقاعدة التجاوز - لتصحيح العمل عشاءً.

ولو قلنا: بأنّ الترتيب بعد الدخول في الرابعة ساقط - الحديث «لاتعاد...» - كان له وجه؛ وذلك لأنّ قوله في إفادة الترتيب: «أنّ هذه قبل هذه»^(٢) ظاهر في أنّ الترتيب لوحظ بين الماهيتين لا أجزائهما، ومع الدخول في المتأخر سهواً يمضي زمان الإتيان بالترتيب، ومع الشك فيه يكون من الشك في الشيء بعد خروج محلّه.

وأما أخبار العدول^(٣) فهي وإن يستفاد منها الترتيب، لكنّها ليست بصدق بيان الترتيب حتى يقال: مفادها جعل الترتيب بين الماهيتين أو أجزائهما. مع أنّ ظاهرها أيضاً أنّ الترتيب بين الماهيتين وهي بصدق تحصيل ذلك؛ فإنّ معنى

١ - تقدّم في الصفحة ١٠٠.

٢ - وسائل الشيعة ٤: ١٥٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١٠، الحديث ٤، و ١٨١، الباب ١٦، الحديث ٢٤، و ١٨٦، الباب ١٧، الحديث ١١ و ١٤.

٣ - راجع وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، أحاديث الباب ٦٢.

«العدول»: جعل ما في يده بتمامه ظهراً أو مغرياً، فجعل المعدول إليه بتمامه ظهراً أو مغرياً - لتحصيل الترتيب وبلحاظه - دليل على أن الترتيب بين الماهيتين، تأمل.

وبالجملة: إنّ الحكم فيما نحن فيه رفع اليد عما في يده، وإتيان المغرب، ثم العشاء. والكلام في الوقت الاختصاصي هو الكلام السابق.

المسألة الثالثة

فِي حُكْمِ الْعِلْمِ بَتَرُكْ سَجْدَتَيْنِ مِنْ رَكْعَتَيْنِ

إذا علم أنه ترك سجدين من ركعتين، فإما أن يكون حدوث العلم بعد الصلاة، وإما أن يكون في أثنائها.

فعلى الأول: فإنما أن يعلم بأن إداحهما من الركعة الأخيرة، أو يعلم
بكونهما من غيرها، أو يشك فيهما.

وعلى التقادير: فاما أن يكون بعد حدوث المنافي العمدي والشهوي، أو

٦٣٠

حكم العلم بترك سجدة من غير الركعة الأخيرة بعد الصلاة

لا إشكال فيما إذا كان من غير الأخيرة - لو لم يأت بالمنافي - في صحة صلاته ووجوب قضاء السجدين وسجدة السهو مرتين.

وكذا فيما إذا أتى بالمنافي . واحتمال كون المنافي في الصلاة : لأنَّ قضاء

السجدة من تمامها، فلا يكون السلام تحليلًا مع ترك السجدة، بل يسقط الترتيب، ويأتي بالسجدة بعد السلام، وتكون السجدة محللة، في غاية الضعف يدفعه إطلاق أدلة كون السلام تحليلًا، وظهور الأدلة في كون السجدة قضاءً يأتي بها بعد الصلاة؛ ففي صحيح أبي بصير - بطريق^(١) الصدوق^(٢) - قال:

١ - رواها الصدوق عليه السلام بإسناده عن ابن مسكان، عن أبي بصير، وقال في مشيخة الفقيه: «وما كان فيه عن عبدالله بن مسكان فقد روته عن أبي محمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان.

مشيخة الفقيه: ٥٨.

ورواها الشيخ الطوسي عليه السلام بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، والسدن ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور، لكن عند المصنف هو ثقة كما صرّح في سائر كتبه.

أنظر الفهرست: ١٤٣، رجال النجاشي: ٢٢٨ / ٨٨٨، البيع الإمام الخميني عليه السلام: ٢: ٣٣٥، ٣: ٤١٠.

٢ - هو رئيس المحدثين الشيخ الجليل الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي. ولد بدعاء صاحب الأمر والعصر، فنال بذلك عظيم الفضل والفاخر، ومن الله عليه بسرعة الحفظ وكثرة العلم منذ حداشه، حتى أنه ورد بغداد فسمع منه شيوخ الطائفة وهو حدث السنّ. عرف الصدوق بكثرة كتبه، والتي لا يزال بعضها إلى يومنا هذا مورداً لانتفاع العوام والفقهاء على حد سواء. كما روى عن كثير من المشايخ الأجلة، كأبيه وابن أبي الوليد وأحمد بن زياد بن جعفر الهمданى، وروى عنه الشيخ المفيد والتلعكبي وعليّ بن أحمد والد النجاشي. توفي عليه السلام سنة ٢٨١ هـ.

أنظر الفهرست: ١٥٦ - ١٥٧، ٢٩٢ - ٢٨٩، رجال النجاشي: ٢٨٩ - ١٥٧، تنقیح المقال . ٣: ١٥٥ - ١٥٤.

سأله عَمْن نسي أن يسجد سجدة واحدة، فذكرها وهو قائم، قال: «يسجدها إذا ذكرها ما لم يرکع، فإن كان قد رکع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها، وليس عليه سهو»^(١).

ومعنى «انصرف»: أي سلم وتمت صلاته.
وبالجملة: لا إشكال في المسألة نصاً وفتوى^(٢).

حكم العلم بترك إحدى السجدين من الركعة الأخيرة بعد الصلاة

وأما إذا علم أن إحداهما كانت من الأخيرة أو شك، فقد يفضل بين الإتيان بالمنافي وعدمه: بأنّه على الثاني يرجع ويتدارك السجدة؛ فإنّ السلام وقع في غير محلّه، وليس محلّاً^(٣)، وعلى الأوّل بين قائل بالبطلان؛ وأنّ المنافي وقع في الصلاة^(٤) وقائل بالصحّة ووجوب قضاء السجدين، كما هو الظاهر من شيخنا العلامة قيرط في صلاته^(٥).

فالمسألة لما كانت مبنية على أنّ السلام هاهنا انصراف أو لا، فلا بدّ من تنقيحها.

١ - الفقيه ١ : ٢٢٨ / ١٠٠٨ ، تهذيب الأحكام ٢ : ١٥٢ / ٩٨ ، وسائل الشيعة ٦ : ٣٦٥ .
كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ١٤، الحديث ٤.

٢ - راجع مفتاح الكرامة ٢ : ٣٤١ - ٣٤٢ ، العروة الوثقى ٢ : ٥٩ ، كتاب الصلاة، خاتم فيه
وسائل متفرقة، المسألة الثالثة.

٣ - روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي : ٩ .
٤ - نفس المصدر.

٥ - الصلاة، المحقق الحائزى : ٢٦٢ .

بحث حول كون السلام انصرافاً

فنقول: ربما يقال إنه انصراف مطلقاً؛ لصحيح الحلبـي^(١) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كل ما ذكرت الله عزوجل به والنبي ﷺ فهو من الصلاة، وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد انصرفت»^(٢).

إطلاقه يقتضي أن يكون السلام - أينما وقع، وبأي وجه وقع - انصرافاً، خرج منه ما وقع عقب الركعات - ما عدا الأولى - سهواً بالأدلة الدالة على البناء على الصلاة وتتميمها^(٣)، ويقي الباقي.

وربما يجمع بين هذه الرواية وتلك الروايات: بأن السلام السهوي مطلقاً ليس انصرافاً، بخلاف العمدي^(٤).

والذي يقوى في النظر: أن صحيحة الحلبـي ناظرة إلى ما لدى العامة من

١ - يطلق لقب «الحلبي» على جماعة كلهم ثقات، منهم محمد بن علي بن أبي شعبة وإخوته عبد الله وعمران وعبد الأعلى. وأشهرهم أبو جعفر محمد بن علي، فقد كان وجه أصحابنا وفقيهـم والثقة الذي لا يطعن عليه هو وإخوته، صحب الصادقين عليهما السلام وروى عنـهما، وروى عنه عبد الله بن مسـكان والمفضل بن صالح وصفوان بن يحيـي.

رجال الطوسي: ١٢٦ و ٢٩٥، رجال النجاشـي: ٢٢٥ / ٨٨٥، تـقيـح المقال (فصل الألقاب) ٣: ٥٠، معجم رجال الحديث ٢٣: ٨٩.

٢ - الكافي ٢: ٢٢٧ / ٦، تهذـيب الأحكـام ٢: ١٢٩٣ / ٣١٦، وسائل الشـيعة ٦: ٤٢٦، كتاب الصـلاة، أبواب التـسلـيم، الـباب ٤، الحديث ١.

٣ - راجـع وسائل الشـيعة ٨: ١٩٨، كتاب الصـلاة، أبواب الخـلل الواقع في الصـلاة، الـباب ٣.
٤ - الصـلاة، المـحقق الحـائزـي: ٢٦٣.

بنائهم على قول: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» في التشهد الأول^(١)، فالرواية ناظرة إلى أنَّ كُلَّمَا ذكرت الله ونبيه في التشهد الأول، فهو من الصلاة، وأمّا إن قلت: «السلام علينا...» إلى آخره عمداً فهو انصراف. والشاهد عليه الاقتصار على قوله: «السلام علينا» مع أنَّ «السلام عليكم» صيغة الانصراف بلا إشكال، فغضَّ النظر عنه إلى قوله: «السلام علينا» لابدَّ أَنَّه لنكتة؛ وهي ما ذكرنا. ويعيده رواية أبي كهمس^(٢) عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن الركعتين الأولىتين إذا جلست فيما للتشهد؛ فقلت وأنا جالس: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، انصراف هو؟ قال: «لا، ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فهو الانصراف»^(٣).

فتخصيص هذه الصيغة بالذكر؛ إنَّما هو لأجل ما هو لدى العامة. ويعيده - بل يدلُّ عليه - صحيحـة ميسـر بن عبد العزيـز^(٤) عن أبي جعـفر

١ - بداية المجتهد ١ : ١٢٢ - ١٢٣ ، الفقه على المذاهب الأربعة ١ : ٢٣٦ - ٢٣٧ ، المجموع ٣ : ٤٥٥ .

٢ - المراد به الهيثم بن عبد الله (أو ابن عبيد) الشيباني الكوفي، من أصحاب الصادق عليهما السلام وقد ذكره الشيخ النجاشي عليهما السلام من غير توثيق.

رجال النجاشي: ٤٢٦ ، رجال الطوسي: ٣٣١ ، الفهرست: ١٩١ .

٣ - الفقيه ١ : ٢٢٩ / ١٠١٤ ، تهذيب الأحكام ٢ : ٣١٦ / ١٢٩٢ ، مستطرفات السراير: ٩٧ / ١٦ ، وسائل الشيعة ٦ : ٤٢٦ ، كتاب الصلاة، أبواب التسليم، الباب ٤، الحديث ٢ .

٤ - هو ميسـر بن عبد العزيـز النخـعي المدائـني بـيـاع الزـطـيـ، كان ثـقةـ صـحـبـ الصـادـقـينـ عليهـماـ السـلامـ وقد وردت بـحـقـهـ روـاـيـاتـ دـالـلـةـ عـلـىـ ثـبـاتـهـ فـيـ عـقـيدـتـهـ وـحـسـنـ عـمـلـهـ، روـىـ عـنـهـمـاـ عليهـماـ السـلامـ وعنـ جـابرـ وـمـحـمـدـ بنـ عـبـدـ العـزـيزـ، وـرـوـىـ عـنـهـ ثـعلـبـةـ بـنـ مـيمـونـ وجـمـيلـ بـنـ دـرـاجـ وـمـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ...ـ تـوـفـيـهـ فـيـ حـيـاةـ الإـمـامـ الصـادـقـ عليهـماـ السـلامـ .

قال: «شیئان یفسد الناس بهما صلاتهم: قول الرجل: تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وإنما شيء قالته الجن بجهالة، فحکى الله عنهم، وقول الرجل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»^(١).

ومرسل الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: «أفسد ابن مسعود^(٢) على الناس صلاتهم بشيء...» وذكر ما في الصحيحه، ثم قال: يعني في التشهد الأول^(٣). ورواية^(٤) الفضل^(٥)، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون^(٦) قال:

→ اختيار معرفة الرجال ٢: ٥١٢ - ٥١٣، رجال الطوسي: ١٣٥ و ٣١٧، معجم رجال الحديث ١٩: ١٠٣.

١- الخصال: ٥٠ / ٥٩، تهذيب الأحكام ٢: ٢١٦ / ١٢٩٠، وسائل الشيعة ٦: ٤٠٩، كتاب الصلاة، أبواب التشهد، الباب ١٢، الحديث ١.

٢- هو أبو عبد الرحمن عبدالله بن مسعود الهمذاني الصحابي المعروف. توفي سنة ٢٢٥هـ .
راجع حلية الأولياء ١: ١٢٤ - ١٣٩، قاموس الرجال ٦: ٦٠٠ - ٦٠٨.

٣- الفقيه ١: ٢٦١ / ١١٩٠، وسائل الشيعة ٦: ٤١٠، كتاب الصلاة، أبواب التشهد، الباب ١٢، الحديث ٢.

٤- رواها الصدوق في العيون عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار، عن عليّ بن محمد بن قتيبة النيسابوري، عن الفضل بن شاذان. والسنن ضعيف عند المصنف^{ثُمَّ}، كما صرّح به وبحث عنه في المکاسب المحرّمة وإن حاول بعض إلى تحسينه أو تصحيحه.

راجع المکاسب المحرّمة، الإمام الخميني^{ثُمَّ} ٢: ٨٣ - ٨٤، تنقیح المقال ٢: ٢٣٣ / ٧٥٤٢.

٥- هو الشيخ الفقيه المتكلّم الجليل الثقة أبو محمد الفضل بن شاذان النيسابوري. قدره في الطائفة أشهر من أن يوصف، وكتب أكثر من أن تعرّف، فله كتب ومصنفات كثيرة على ←

«ولا يجوز أن تقول في التشهد الأول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ لأنَّ تحليل الصلاة التسليم، فإذا قلت هذا فقد سلَّمت»^(١).

فلا يبقى مع ما ذكر وثوق بإطلاق صحيحة الحلبى.

نعم، لا يخلو تعليل روایة الفضل من دلالة على أنَّ السلام مطلقاً تحليل، ولأجله إذا وقع في الأوليين فهو انصراف ومخرج. لكن الشأن في مخرجيته ولو سهواً، وإثبات ذلك بهذا المقدار مشكل.

لكنَّ الأَظْهَرَ مع ذلك كون السلام في الركعة الأخيرة مع نسيان التشهد أو السجدة الواحدة انصرافاً، ويكون ترك التشهد أو السجدة تركاً سهواً، مع وقوع السلام انصرافاً وفي محله. ويدلُّ عليه - مضافاً إلى موافقته لارتکاز المتشريع - جملة من الروایات:

منها: صحيحَةِ محمدَ بنِ مسلمٍ^(٢) عن أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ الْبَشَّارَ: فِي الرَّجُلِ يَفْرَغُ مِنْ

→ مذهب أهل السنة مضافاً إلى كتبه الموافقة لمذهب أهل البيت ع، صحب الهادي والعسكري ع وروى عن محمد بن أبي عمير وحماد بن عيسى وصفوان بن يحيى، وروى عنه عليّ بن محمد بن قتيبة ومحمد بن إسماعيل.

رجال التجاشي: ٣٠٦ - ٣٠٧، رجال الطوسي: ٤٢٠ و ٤٣٤، الفهرست: ١٢٤ - ١٢٥، معجم رجال الحديث: ١٣: ٢٩٩.

٦ - هو الخليفة العباسى السابع عبد الله بن هارون الرشيد. ولد سنة ١٧٠هـ واستولى على زمام الأمور سنة ١٩٨هـ. وذلك بعد احتلاله بغداد وقتلها لأخيه الأمين. هلك سنة ٢١٨هـ. مروج الذهب: ٣: ٤٢٤ و ٤: ٤٥، تقيق المقال: ٢: ٥١.

١ - عيون أخبار الرضا ع: ٢: ١٢٣، وسائل الشيعة: ٦: ٤١٠، كتاب الصلاة، أبواب التشهد، الباب ١٢، الحديث: ٣.

٢ - هو وجه أصحابنا الفقيه الورع الثقة أبو جعفر محمد بن مسلم الأوصى الطحان. صحب

صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف، فقال: «إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد، وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه» وقال: «إما التشهد سنة في الصلاة»^(١).

والظاهر أن هذا التشهد الذي أمر بإتيانه قضاء التشهد؛ ضرورة أن التشهد في الجملتين - أي فيما إذا كان قريباً، وإذا لم يكن كذلك - على نهج واحد، ولا إشكال في أن الثاني قضاء، فكذا الأول.

مع أن عدم ذكر تتميم الصلاة، يدل على أن التكليف ليس إلا بالتشهد، فإطلاق الكلام يقتضي قضاء التشهد ولو لم يبرح من مكانه، أو برح ولم يأت بالمنافي، كالاستدبار والحدث، فظهر منه كون السلام انصرافاً مع نسيان التشهد، والعرف يفهم - بإلغاء الخصوصية - عدم الفرق بين التشهد والسجدة.

بل لا يبعد دلالة حديث «لا تعاد...»^(٢) على ذلك؛ لأن من قوله: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة» مشفوعاً بقوله: «القراءة سنة، والتشهد سنة، ولا تنقض السنة الفريضة» - مع معهودية كون ابتداء الصلاة التكبير، واختتامها

→ الصادقين عليهم السلام وكان من أوثق الناس. روى عنهم عليهم السلام وعن أبي حمزة الشمالي ووزارة وحرمان ابني أعين، وروى عنه بريد بن معاوية وثعلبة بن ميمون والعلاء بن رزين... مات عليه السلام سنة ١٥٠ هـ.

رجال النجاشي: ٣٢٣ - ٣٢٤، رجال الطوسي: ١٣٥ و ٣٠٠، معجم رجال الحديث: ١٧
. ٢٣٣ - ٢٣٤.

١ - تهذيب الأحكام: ١٥٧ / ٦١٧، وسائل الشيعة: ٦ / ٤٠١، كتاب الصلاة، أبواب التشهد، الباب ٧، الحديث ٢.

٢ - الفقيه: ١ / ٢٢٥، تهذيب الأحكام: ٢ / ١٥٢، وسائل الشيعة: ٧ / ٥٩٧، وسائل الشيعة: ٧ / ٩٩١، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١، الحديث ٤.

السلام - يفهم العرف أن التشهد إذا ترك سهواً في الصلاة لا يضر بها، ولا إشكال في أن التارك للتشهد بعد السلام، يكون بنظر العرف مع هذه الدلالة غير آتٍ بالتشهد، لا به وبالسلام، كما أنه لو أحدث بعد السلام وقيل له: «أعد صلاتك» يرى منافاته لقوله: «لا تعاد الصلاة...» ولا ينقدح في ذهنه أنه تارك للظهور، أو آتٍ بالمنافي، بل يرى أن المنافي حصل بعد الصلاة، ويكون نقص الصلاة - على فرضه - من قبل التشهد، فتدبر.

ومنها: موثقة^(١) أبي بصير قال: سأله عن الرجل ينسى أن يتشهد، قال: «يسجد سجدين يتشهد فيهما»^(٢).

تدل بطلاقها على أن التارك للتشهد الأخير، ليس عليه الرجوع إلى التشهد وتميم الصلاة، بل يكون عليه سجدة السهو، فلا محالة يكون السلام انصرافاً؛ سواء بقي وقت التدارك أم لا، أتى بالمنافي أم لا.

ومنها: صححه حكم بن حكيم^(٣) قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل

١ - رواها الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير. وهي موثقة بسماعه؛ حيث ذكر الشیخان الصدوq والطوسی عليهم السلام أنه كان واقفياً.

الفقيه ٢: ٧٥ / ٢٢٨، رجال الطوسي: ٣٥١.

٢ - تهذيب الأحكام ٢: ١٥٨ / ٦٢١، وسائل الشيعة ٦: ٤٠٣، كتاب الصلاة، أبواب التشهد، الباب ٧، الحديث ٦.

٣ - هو أبو خلاد الصيرفي الحكم بن حكيم ابن أخي خلاد. كان ثقة روى عن الصادق عليه السلام وروى عنه أبیان بن عثمان وصفوان بن يحيى وحمّاد بن عثمان.

رجال النجاشي: ١٣٧ / ٢٥٣، رجال الطوسي: ١٨٥، معجم رجال الحديث ٦:

ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء منها، ثم يذكر بعد ذلك، فقال: «يقضى ذلك بعينه»^(١) فقال: أيعيد الصلاة؟ فقال: «لا»^(٢).

تدلّ على قضاء ما ترك بعينه، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الركعة الأخيرة وغيرها. واشتمالها على الركعة - وفيها لابد من رفع اليد عنها، أو تأويتها - لا يضر بالمقصود، كما لا يخفى.

بل يمكن الاستشهاد له بما دلّ على أنه لا يعيد الصلاة لسجدة، مثل صحيحة منصور بن حازم^(٣) - على طريق^(٤) الصدق - قال: سأله عن رجل صلى، فذكر أنه زاد سجدة، قال: «لا يعيد صلاة من سجدة، وييعدها من ركعة»^(٥).

١ - في نسخة الوسائل التي عندنا بدل قوله: «[بعينه]» قوله: «[يغنيه]» وهو وإن كان صحيحاً، لكنّ الظاهر خطأ النسخة، وال الصحيح: «[بعينه]» [منه فليكتف].

٢ - تهذيب الأحكام ٢: ١٥٠، ٥٨٨، وسائل الشيعة ٨: ٢٠٠، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٣، الحديث ٦.

٣ - هو الشيخ الفقيه الثقة الصدق أبو أيوب البجلي منصور بن حازم. روى عن الصادق والكاظم عليهم السلام وعن أبيان بن تغلب وعبد الله بن أبي يعفور وهشام بن سالم... وروى عنه أبيان بن عثمان وعبد الله بن المغيرة وعثمان بن عيسى....

رجال النجاشي: ٤١٣ / ١١٠١، معجم رجال الحديث ١٨: ٣٤٢ - ٣٤٣.

٤ - رواها الصدق بإسناده عن منصور، وطريقه إليه: محمد بن علي ماجيلوبيه عليه السلام ، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة.

مشيخة الفقيه: ٢٢.

٥ - الفقيه ١: ٢٢٨ / ٢٢٨، ١٠٠٩ / ١٥٦، ٦١٠ / ٦١٠، وسائل الشيعة ٦: ٣١٩، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ١٤، الحديث ٢.

فإنّ السؤال وإن كان عن الزيادة، لكنّ الجواب بصدق بيان قاعدة كليّة: وهي أنّ الصلاة لا تعاد من قبل سجدة واحدة؛ زادت أو نقصت، وهي تدلّ على أنّ الآتي بالمنافي بعد السلام لا يعيد الصلاة؛ فإنّ الإعادة بنظر العرف - لو كانت - إنما هي لأجل السجدة، لا لفقد الطهور، ولا تعاد الصلاة لسجدة.

فتتحصل ممّا مرّ: أنّ السلام إذا وقع في الركعة الأخيرة - ولو قبل التشهد أو قبل سجدة - فهو انصراف. هذا حال السجدة الواحدة أو التشهد.

وأمّا لو وقع السلام قبل سجدين، فمع فعل المنافي سهواً لا إشكال في وجوب الإعادة.

وأمّا مع عدم المنافي، فلا تخلو المسألة من غموض وإشكال. وإثبات كون السلام انصرافاً أو كونه في غير محلّه ويجب التدارك، من تلك الأدلة^(١) مشكل.

نعم، لو قلنا بإطلاق صحيحة الحلبى المتقدمة في صدر البحث^(٢)، يكون معه انصرافاً، لكن قد عرفت الكلام فيها. واستفاده ذلك من صحيحة حكم بن حكيم^(٣) مشكلة، بل منوعة؛ لأنّ قوله: «يقضى» وقوله: «لا يعيد» منافيان بذلك.

فالمسألة محلّ إشكال؛ وإن كان القول ببقاء محلّ تداركهما - بعد عدم الدليل على كون السلام انصرافاً - لا يخلو من قوّة.

ثمّ بعد ما عرفت من أنّ السلام في الركعة الأخيرة قبل سجدة انصراف، يظهر حال جميع الفروع في المسألة: من صحة الصلاة، وقضاء السجدين

١ - تقدّمت في الصفحة ١١٥ - ١١٨.

٢ - تقدّمت في الصفحة ١١٢.

٣ - تقدّمت في الصفحة ١١٧.

وسجدي السهو مرتين؛ سواء علم بترك السجدة الثانية من الأخيرة، أو من غيرها، أو لا يعلم.

تنبيه:

إنَّ بعض المحققين ^{توفى}^(١) قد تشبت بإطلاق موثقة إسحاق بن عمار ^(٢)
 واستكشف من إطلاقها أنَّ السلام وقع في غير محلّه؛ وأنَّ المصلي بعد السلام في
 الصلاة، وأنَّه بالمنافي يخرج منها، ولأجله حكم ببطلان الصلاة مع وقوع
 المنافي، وبالرجوع والتدارك مع عدمه ^(٤).

١ - هو آية الله العظمى المحقق الكبير الشيخ ضياء الدين بن محمد العراقي. ولد في مدينة أراك، ودرس في أصفهان حتى حاز على رتبة الاجتهاد، ثمَّ توجَّه نحو النجف الأشرف، فحضر حضور تحقيق عند السيد الفشاركي والأخند الخراساني، وبعدها استقلَّ بالتدريس، وبرع في علم الأصول وتخصص به وأبدع، وأصبح المدرس الوحيد بالنجف الأشرف في الأصول فحسب، تحضر بحثه الأفضل والمحققون. وقد أمضى في التدريس ما يقارب ستين عاماً تخرَّج على يديه فيها عدد كبير من الفقهاء المجتهدين، منهم آية الله السيد الحكيم آية الله السيد الخوئي، آية الله الشيخ محمد تقى البروجردي. من مؤلفاته مقالات الأصول وشرح تبصرة المتعلمين. توفي ^{توفى}^(٣) سنة ١٣٦١.

معارف الرجال ١: ٢٨٦، وراجع أيضاً مقدمة نهاية الأفكار.

٢ - هو إسحاق بن عمار السباطي، كان فطحيًّا إلَّا أنه ثقة، وأصله معتمد عليه. روى عن الباقي الصادق والكافظ ^{عليه السلام} وروى عنه أبان بن عثمان وثعلبة بن ميمون ويونس بن عبد الرحمن.

الفهرست: ١٥، معجم رجال الحديث ٣: ٥٤ - ٥٦.

٣ - تأتي موثقة إسحاق بن عمار في الصفحة التالية.

٤ - روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي: ٩.

ثم رجع عن ذلك - في التعليقة على ما ذكره - بتصحیح الصلاة مع تركه السجدة الواحدة لو أتى بالمنافي، فائلاً: «إنَّ دلِيلَ «يُستقبل» - أي روایة إسحاق - لِمَا كانَ فِي مَقَامِ تَصْحِيحِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَكَادُ يَجْرِي فِي الْمَقَامِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ تَطْبِيقِهِ إِفْسَادُ الصَّلَاةِ، وَمَعَهُ يَسْقُطُ الْجُزْءُ عَنِ الْجُزْئِيَّةِ، وَلَازِمُهُ وَقْوَةُ السَّلَامِ فِي مَحْلِهِ»^(١) انتهى.

وها هي موثقة إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع، قال: «يُستقبل حتّى يضع كلّ شيء من ذلك موضعه»^(٢). فهل يستفاد منها أنّ السلام وقع في غير محلّه، أو يستفاد منها أنها بصدّ تصحیح الصلاة؟! أو الظاهر منها أنّ السؤال عن نسيان الرکوع والتذکر بعد الصلاة، أو بعد الدخول فيما يتربّى على الرکوع، قوله: «يُستقبل» أي يستقبل الصلاة لا الرکوع؟

فهي بصدّ إبطال الصلاة لا تصحیحها. وليس لسانها إلا كرواية أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عن رجل نسي أن يركع، قال: «عليه الإعادة»^(٣). نعم، يستفاد منها أن الترتيب معتبر في الأجزاء في الجملة، وأماماً أنّ السلام مخرج أو ليس بمحرج، فلا يستفاد منها، ولا إطلاق لها من هذه الجهة؛ لأنّها

١ - رواي الأمالي في فروع العلم الإجمالي: ١٠، الهمش.

٢ - تهذيب الأحكام ٢: ١٤٩ / ٥٨٣، الاستبصار ١: ٢٥٦ / ١٣٤٧، وسائل الشيعة ٦: ٣١٣، كتاب الصلاة، أبواب الرکوع، الباب ١٠، الحديث ٢.

٣ - رواها الشيخ ياسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسکان، عن أبي بصير.

تهذيب الأحكام ٢: ١٤٩ / ٥٨٤، الاستبصار ١: ٢٥٦ / ١٣٤٦، وسائل الشيعة ٦: ٣١٣، كتاب الصلاة، أبواب الرکوع، الباب ١٠، الحديث ٤.

بصدق بيان استقبال الصلاة، لا بيان الترتيب حتى يؤخذ بإطلاقها، فلا ما أفاده أوّلًا ممكّن التصديق، ولا ما ذكره ثانياً رجوع عن الأول. هذا كله ما إذا حدث العلم بعد الصلاة.

حكم حدوث العلم بترك سجدين في أثناء الصلاة
وأيّما إذا حدث في أثناءها، فإنّما أن يعلم أن السجدة الثانية المنسيّة من آية الركعات أو لا.

فعلى الأول: فإن دخل في الركن، فلا إشكال في وجوب قضائهما وسجدي السهو مرتين، وإن لم يدخل رجع فأتى بها، وقضى السجدة الأولى، وأتى بسجدي السهو لنسيانها.

وعلى الثاني: إذا احتمل كونها من الركعة التي يده، فإن كان في المحل الشكّي، فالظاهر انحلال العلم بواسطة الأدلة الدالة على لزوم إتيان ما شك فيه في المحل^(١) وأدلة التجاوز^(٢) فلا محالة يجب عليه إتيانها وقضاء سجدة واحدة متروكة مع سجدي السهو. ولا إشكال في لزوم قضائهما وسجدي السهو مرتين فيما إذا دخل في الركن.

وإنما الكلام فيما إذا كان في المحل الذكري وتجاوز عن المحل الشكّي :

١ - وسائل الشيعة ٦: ٣٦٨ و ٣٦٩، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ١٥، الحديث ١، ٦، ٣، ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١: ٤٦٩، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤٢، الحديث ٢، و ٦: ٣٦٩، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ١٥، الحديث ٤، ٥، و ٨: ٢٢٧ كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٣، الحديث ١، ٣.

فقد يقال: «بأنّ مقتضى أصالة عدم الإتيان بالسجدة - بعد سقوط قاعدة التجاوز بالمعارضة - هو لزوم رجوعه لتدارك السجدة المحتملة الفوت، وعليه قضاء السجدين؛ للعلم بفوت إداهما، وأصالة عدم إتيان الأخرى في الركعة السابقة»^(١).

وقد يفصل «بين ما إذا كان الأثر مترتبًا على الترك في الصلاة الصحيحة، أو على الترك المقيد بكونه^(٢) عمديًّا، وبين ما إذا كان مترتبًا على الترك بكونه^(٣) سهويًّا: بجريان الأصل لتنقيح الموضوع في الأولين، وعدم جريانه في الأخير»^(٤).

أقول: لا إشكال في أنّ الأثر غير مترتب على الترك المطلق، أو الترك في الصلاة الصحيحة: أمّا الأول فواضح، وأمّا الثاني فلمخالفته للأدلة.

عدم إمكان إحراز الموضوع بالأصل وإشارة إلى اعتبارات القضايا

وظاهر الأدلة هو الترتب على الترك السهوبي، وغاية ما يمكن أن يدعى هو ترتبه على عنوان أعمّ منه؛ وهو الترك الغير العمدي بنحو الإيجاب العدولي، أو الترك الذي ليس بعمد بنحو الموجبة السالبة المحمول، وعلى أيّ تقدير لا يمكن إحراز الموضوع بالأصل:

أمّا إذا كان مترتبًا على الترك السهوبي فواضح؛ لأنّ أصالة عدم الإتيان

١ - روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي: ١١ - ١٢.

٢ - في المصدر: المقيد بعدم كونه ...

٣ - في المصدر: الترك المقيد بكونه ...

٤ - روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي: ١١، الهاشم.

- مع القطع بكون العدم على فرضه يكون سهويًا - لا يثبت كون الترك سهويًا إلا بالأصل المثبت.

وأما الترك الغير العمدي أو الذي ليس بعدم؛ فلأنَّ في كلِّ منها يكون الاعتبار بتوصيف الموضوع بالمعنى العمدي: أما المعدولة فواضح، وأما الموجبة السالبة المحمول؛ فلأنَّ الفرق بينها وبين السالبة المحضلة: أنَّ الثانية مفادها سلب الصفة عن الموضوع، ولهذا يصدق مع عدم الموضوع في ظرف السلب، ومفاد الأولى إثبات قضية سلبية للموضوع، ويكون [هو] الفرق بينها وبين المعدولة؛ بعد اشتراكهما في توصيف الموضوع بمعنى سلبي بنحو من الاعتبار.

وبعد القطع بأنَّ الموضوع في أدلة السهو، ليس عدم كون الترك عمدياً بنحو السلب البسيط الصادق مع عدم السهو وعدم الصلة، لابدَ وأنْ يكون بنحو الإيجاب الدولي أو الموجبة السالبة المحمول الغير الصادقين إلا مع وجود الموضوع، فالموضوع هو الترك المتصرف، ولم تكن له حالة سابقة، فما كان له حالة سابقة هو عدم الترك المتصرف بنحو السلب التحصيلي، لا الترك المتصرف بالعدم؛ لعدم إمكان الاتصال في الأزل ولو بمعنى عدمي؛ لأنَّ الاتصال نحو ثبوت شيءٍ شيءٌ، وهو فرع نحو ثبوت للمثبت له.

وأما استصحاب عدم الأزلي بنحو السلب التحصيلي المنطبق على الإيجاب الدولي أو الموجبة السالبة المحمول في ظرف الوجود، فهو من الأصول المثبتة؛ لأنَّ استصحاب الأعمم لإثبات الأخص - بواسطة الملازمة - مثبت.

ولعدم التفريق بين اعتبارات القضايا - بما أشرنا إليه وفضلناه في مقامات

من الأصول^(١) - وقع الخلط والاشتباه في كثير من الموارد:

منها: في باب أصالة عدم التذكية.

ومنها: في اللباس المشكوك فيه.

ومنها: في أصالة عدم القرشية... إلى غير ذلك.

فتحصل مما ذكرنا: عدم جريان أصالة عدم السجدة لإثبات القضاء، ولا لوجوب الرجوع والتدارك، فلابد من العمل على العلم الإجمالي بعد سقوط قاعدة التجاوز، ومقتضاه الرجوع والإتيان بالسجدة وقضاؤها وسجدتي السهو لأجله؛ للعلم الإجمالي بأنه إما يجب عليه الرجوع والتدارك، أو يجب عليه المضي والقضاء وسجدتا السهو.

وهذا وإن كان من قبيل الدوران بين المحذورين: لأن وجوب المضي ووجوب الرجوع للتدارك لا يمكن الجمع بينهما، لكن الأدلة الدالة على الرجوع، يستفاد منها أن تلك الزيادة - التي لأجل التدارك - لا توجب بطلان الصلاة، بل ما يكون موجباً للبطلان هو الزيادة العمدية، وما أتني به لأجل التدارك لا يوجب البطلان، فالرجوع إلى التدارك هاهنا لا يوجب البطلان؛ للشك في عروض المبطل لو سلم كون تلك الزيادات الاحتياطية مبطلة، وإلا فلا إشكال.

فتحصل من ذلك: أن الاحتياط يحصل بالرجوع والتدارك وقضاء السجدة وسجدتي السهو، ولا تلزم إعادة الصلاة.

١ - مناهج الوصول ٢: ٢٥٩ - ٢٦٥، أنوار الهدى ٢: ١٠١ - ١٠٥، الاستصحاب، الإمام

الخميني: ٩٦ - ١٠٠.

المسألة الرابعة

في حكم الشك حال الركعة البناءية

إذا كان في الركعة الرابعة البناءية مثلاً، وشك في أن شكه السابق بين الاثنين والثلاث، كان قبل إكمال السجدين أو بعدهما، فبمقتضى العلم الإجمالي بأنّه إما يجب عليه البناء والعمل بالشك إذا كان بعد الإكمال، أو يجب عليه الإعادة إذا كان قبل الإكمال، يجب عليه الجمع بين الوظيفتين.

وقد يقال بالبناء على الثاني؛ لعمومات «ابن على الأكشر»^(١) المقتضية للبناء عليه في جميع الركعات، غاية الأمر خرج الشك في الأوليين، فأصالحة عدم كون شكه هذا شكًا حادثاً في الأوليين، يثبت موضوع البناء^(٢).

وقد يقال: إنّ موضوع البناء هو الشك الفعلي مع حفظ الركعتين الأولتين، وهو حاصل^(٣).

ولمّا كانت المسألة مبنية على تقييم موضوع البناء، فلا بدّ من الإشارة الإجمالية إليه.

١ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٩ / ١٤٤٨، وسائل الشيعة ٨: ٢١٣، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٨، الحديث ٣، ومثلها غيرها مما ذكر في الباب المذكور.

٢ - روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي: ١٩ - ٢٠.

٣ - انظر الصلاة، المحقق العاشرى: ٢٧٠، العروة الوثقى ٢: ٦١، كتاب الصلاة، ختام فيه مسائل متفرقة، المسألة الرابعة، تعليقة المحقق الميلاني.

حول موضوع البناء على الأكثر

فنقول: لا إشكال في أن عمومات البناء على الأكثر - مثل موثقة عمار بن موسى^(١) عن أبي عبدالله عليهما السلام: أنه قال له: «يا عمار، أجمع لك السهو في كلمتين: متى شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنك قد نقصت»^(٢) وغيرها مما هو قريب بهذا المضمون^(٣) - محكومة بالنسبة إلى ما دل على أن السهو ليس في الأوليين، مثل صحيحه زرارة^(٤) قال: قال أبو جعفر عليهما السلام: «كان الذي فرض الله تعالى على العباد عشر ركعات، وفيهن القراءة، وليس فيهن وهم» يعني سهواً «فزاد رسول الله ﷺ سبعاً، وفيهن الوهم، وليس فيهن قراءة،

١- هو أبو الفضل عمار بن موسى السباطي . كان ثقة في حديثه فطحي المذهب . روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام وروى عنه حماد بن عثمان ومحمد بن سنان ومصدق بن صدقة .

^{١٢} رجال النجاشي: ٢٩٠، الفهرست: ١١٧، معجم رجال الحديث: ٢٦٠.

٢- الفقيه :١ :٢٢٥ / ٩٩٢، وسائل الشيعة :٨، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب، الحديث ١.

٣- كالرواية المشار إليها في الصفحة السابقة.

٤ - هو شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدّمهم القارئ الفقيه المتكلّم الشاعر الأديب أبو الحسن زرارة بن أعين بن سنسن. كان متن اجتمع في خلال الفضل والدين، وأجمعت الطائفة على تصدّيقه. صحب الباقي الصادق والكاظم عليهما السلام وروى عن الصادقين عليهما السلام وعن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي وعمر بن حنظلة ومحمد بن مسلم، وروى عنه أبان بن عثمان وصفوان بن يحيى، ومحمد بن مسلم. مات سنة ١٥٠ هـ.

^٧ اختيار معرفة الرجال ٢: ٥٧، رجال النجاشي: ١٧٥ / ٤٦٣، معجم رجال الحديث:

فمن شك في الأوليين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين، ومن شك في الآخرين عمل بالوهم^(١).

فهي بلسانها تتحقق موضوع السهو؛ وأنّ موضوعه هو الآخرين، فالشك الحادث في الآخرين بعنوانه موضوع للبناء، لا عدم حدوث الشك في الأوليين.

ومثلها غيرها، كرواية عبدالله بن سليمان العامري^(٢) عن أبي جعفر عليهما السلام وفيها: «إنما يجب السهو فيما زاد رسول الله ﷺ»^(٣).

وصحيحة الحسن بن علي الوشائء^(٤) - أو حسناته - قال: قال لي أبوالحسن الرضا عليهما السلام: «الإعادة في الركعتين الأولتين، والسوه في الركعتين الآخرين»^(٥).

١ - الفقيه ١: ١٢٨ / ٦٠٥، وسائل الشيعة ٨: ١٨٧، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١، الحديث ١.

٢ - عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليهما السلام من غير توثيق، فالرجل مجهول الحال.
رجال الطوسي: ٢٦٥.

٣ - الكافي ٣: ٤٨٧ / ٢، وسائل الشيعة ٨: ١٨٩، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١، الحديث ٩.

٤ - هو أبو محمد وابن بنت إلياس: الحسن بن علي بن زياد الوشائء الخراز. صحب الرضا والهادي عليهما السلام ولم يرد بحقه توثيق صريح، وإنما مدحه النجاشي بكونه خيراً من وجوه هذه الطائفة وعيونها، والرواية صحيحة بناءً على استفادة الوثيقة، ومن مثل هذه التعبيرات إلا فحسنة. وروى عن الكاظم والرضا عليهما السلام وعن جميل بن دراج وعبدالله بن سنان، وروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد وعبدالله بن الصلت.

رجال النجاشي: ٣٩ - ٤٠، رجال الطوسي: ٤١٢ و ٣٧١، معجم رجال الحديث ٥: ٢٧.

٥ - الكافي ٣: ٣٥٠ / ٤، تهذيب الأحكام ٢: ١٧٧، ٧٠٩ / ١٧٧، الاستبصار ١: ٣٦٤، ١٢٨٦ / ٣٦٤.

فهذه الروايات بلسانها تفسّر تلك العمومات، فيكون مفادها بعد التفسير:
أنّه متى شككت في الركعتين الأخيرتين ابن على الأكثر، ولا إشكال في أنَّ
المناط بحدوث الشك لا بقائه، فيكون المعنى: متى كان الشك حين حدوثه في
الركعتين الأخيرتين يبني على الأكثر.

ويؤيد ذلك صحيحـة زرارـة، عن أحد هـمـاطـلـيـلـاـ - في حـدـيـث - قال: قـلتـ لهـ: رـجـلـ لـمـ يـدـرـ اـثـنـيـنـ صـلـىـ أـمـ ثـلـاثـاـ، قـالـ: «إـنـ دـخـلـهـ الشـكـ بـعـدـ دـخـولـهـ فـيـ الـثـالـثـةـ مـضـنـيـ فـيـ الـثـالـثـةـ، ثـمـ صـلـىـ الـأـخـرـيـ، وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ وـيـسـلـمـ»^(١).
بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ «الـثـالـثـةـ» هـيـ الرـكـعـةـ التـيـ يـشـكـ فـيـ أـنـهـ ثـالـثـةـ أـوـ رـابـعـةـ، وـالـمـرـادـ بـالـمـضـيـ فـيـهاـ هـوـ إـتـامـهـ بـالـبـنـاءـ عـلـىـ الـثـالـثـةـ؛ أـيـ فـيـماـ يـشـكـ فـيـهـ بـقـرـيـنـةـ «ثـمـ صـلـىـ الـأـخـرـيـ» فـإـنـ التـامـ [الـمـسـتـفـادـ مـنـ] كـلـمـةـ «ثـمـ» وـقـوـلـهـ: «صـلـىـ الـأـخـرـيـ» يـوجـبـانـ ظـهـورـهـاـ فـيـ الـصـلـاـةـ الـمـسـتـقـلـةـ الـمـفـصـوـلـةـ، فـهـيـ وـإـنـ لـمـ يـبعـدـ أـنـ يـكـونـ بـنـاؤـهـاـ عـلـىـ الـإـجـمـالـ وـبـيـانـ الـحـكـمـ بـنـحـوـ الـإـبـهـامـ، لـكـنـ يـفـهـمـ مـنـهـاـ أـنـ الـمـيزـانـ فـيـ الـبـنـاءـ هـوـ حـدـوثـ الشـكـ بـعـدـ دـخـولـهـ فـيـ الرـكـعـةـ التـالـيـةـ.

وكيف كان: فدعوى كون الموضوع للبناء هو الشك بين الاثنين والثلاث
- مع عدم كونه شكًا في الأولتين^(٢)، أو مع عدم حدوثه قبل الإكمال^(٣)، أو مع

→ وسائل الشيعة ٨: ١٩٠، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١، الحديث ١.

١- الكافي ٣: ٣٥٠، تهذيب الأحكام ٢: ٧٥٩، الاستبصار ١: ٣٧٥ / ١٤٢٣،
وسائل الشيعة ٨: ٢١٤، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١،
ال الحديث ١.

٢ - روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي: ١٩ - ٢٠ .
 ٣ - الصلاة، المحقق الحائزى: ٤٢١ .

حفظ الأوليين مطلقاً^(١)، أو مع صحة الصلاة^(٢) - تخرّص مخالف لظواهر النصوص، فيكون الموضوع هو الشك في الآخرين حين حدوثه مع تمامية الركعتين الأولتين، أو حدوث الشك في حال حفظ الركعتين، أو حدوثه حين دخل في الثالثة، ولا يمكن إثبات هذه العناوين بالأصل.

بل لو سلم كون الموضوع هو كون الشك في الآخرين مع عدم حدوثه في الأولتين، فلا يمكن إثباته بالأصل والوجدان؛ لأنّ الموضوع هو كون الشك الذي في الآخرين غير حادث في الأولتين، أو لم يكن حادثاً فيهما، لا عدم حدوث شكه في الأولتين على نعت السلب التحصيلي؛ لعدم كون هذا السلب الأعمّ من سلب الموضوع موضوعاً لحكم، فما يمكن إحرازه بالأصل هو هذا السلب المطلق، وهو ليس بموضوع، وما هو الموضوع - وهو الشك الذي لم يحدث في الأولتين، أو الشك الغير الحادث - لا يمكن إثباته بالأصل؛ لعدم الحالة السابقة على فرض، ومثبتية الأصل على الآخر.

وتوهم كون الموضوع هو الشك في الآخرين مع حفظ الأولتين، والشك الفعلي كذلك^(٣)، غير سديد؛ لأنّ المناط - كما تقدّم^(٤) - بحدوث الشك لا بقائه، فالشك الفعلي مع حفظ الركعتين لا أثر له، ولا يكون مشمولاً للأدلة، بل لابد من إثبات أنّ الركعتين محفوظة حين حدوث الشك، وأصالحة عدم حدوث الشك إلى زمان الحفظ - مع معارضتها بأصالحة عدم حفظ الركعتين إلى زمان حدوث الشك -

١ - انظر الصلاة، المحقق العايري: ٣٧٠، نهاية التقرير ٢: ١٧٩.

٢ - انظر نهاية التقرير ٢: ١٧٦ - ١٧٧.

٣ - انظر الصلاة، المحقق العايري: ٣٧٠، العروة الوثقى ٢: ٦١، كتاب الصلاة، ختام فيه مسائل متفرقة، المسألة الرابعة، تعليقة المحقق الميلاني.

٤ - تقدّم في الصفحة ١٢٩.

لا تثبت أن الشك حادث في زمان الحفظ.

مختار شيخنا العلامة العائز ونقده

وأما التمسك بقاعدة التجاوز، أو أصالة عدم الخطأ أو السهو، والتفصيل بين ما علم حكم الشك واحتمل المضي والبناء على الثالث قبل إكمال السجدين، سهواً، وما لم يعلم، فحكم بعدم الاعتناء في الأول؛ سواء حدث الشك في الأثناء، أو بعد الصلاة^(١)، فغير وجية وإن قربه شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - فإن قاعدة التجاوز - لو فرض التبعيد بالبناء على عدم كون الشك قبل الإكمال - لا تثبت لوازمه: من كونه حادثاً بعده، أو كونه حادثاً في زمان حفظ الركعتين، أو حدوث الشك في الركعتين الأخيرتين... إلى غير ذلك من العناوين التي يمكن أن تكون موضوعة للحكم.

بل لو فرض أن الموضوع الشك في الأخيرتين مع عدم حدوث الشك قبل إكمال الركعتين فلا يفيد؛ لأن القاعدة لو كانت أصلاً محرزاً فلا تكون إلا أصلاً محرزاً حيئاً لا محرازاً مطلقاً، ولهذا لا يفيد البناء على تحقق الطهارة في صلاة بعد فراغها لإحرازها الصلاة أخرى؛ لأن التبعيد بالوجود من حيث الصلاة التي فرغ منها لا مطلقاً، فيما نحن [فيه] يكون التبعيد بعدم الشك قبل الإكمال من حيث الأصالة في صحة الصلاة، لا من حيئات آخر، ككونه موضوعاً للبناء على الأكثر، فتدبر جيداً.

وأما أصالة عدم السهو والنسيان، فلا دليل على حجيتها شرعاً أو ثبوتها عند لعقلاء؛ بحيث يمكن التمسك بها لإثبات مثل ذلك؛ أي إثبات كون الشك

١ - انظر الصلاة، المحقق العائز: ٤٢١.

حادثاً في الركعتين الأخيرتين.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أنه لا محيس عن العمل بالعلم الإجمالي.

إشكال ودفع

إن قلت: إن الدليل على حرمة قطع الصلاة ليس إلا الإجماع^(١) والقدر المتيقن منه هو الصلاة التي يجوز الاكتفاء بها: أي ما علم تفصيلاً أنه صلاة، ومعه يجوز رفع اليد عن صلاته وإتيان مصدق آخر.

قلت: أدلة لزوم البناء على الشكوك الصحيحة، دالة على انقلاب التكليف في زمان عروض الشك من الركعة المتصلة إلى المنفصلة، وهذا عزيمة لا رخصة، فمع العلم التفصيلي بالشكوك الصحيحة لا يجوز - نصاً^(٢) وفتوى^(٣) - رفع اليد عن الصلاة التي بيده وإتيان فرد آخر، والعلم الإجمالي كالتفصيلي في لزوم الخروج عن عهدة التكليف.

١ - أنظر مفتاح الكرامة ٣: ٤٥، جواهر الكلام ١١: ١٢٣.

٢ - وهي أدلة وجوب البناء على الأكثر، راجع وسائل الشيعة ٨: ٢١٢، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٨.

٣ - راجع العروة الوثقى ٢: ٢٩، كتاب الصلاة، فصل في الشك في الركعات، المسألة ٢١.

المسألة الخامسة

في حكم دوران الركعة بين آخر الظهر وأول العصر

١ - حكم ما إذا كان في الوقت المشترك

إذا شاك في أن الركعة التي بيده آخر الظهر، أو أنه أتمها وهذه أول العصر، فإن كان في الوقت المشترك أتمها ظهراً، وصحت صلاته. هذا إذا لم يأت بعنوان العصر بشيء.

وأما إذا أتى بعنوانه بذكر وقراءة، فلا إشكال في عدم الإبطال، إنما الكلام في وجوب الرجوع والإتيان بهما بعنوان الظهر، أو يكتفى بهما؟

لا يبعد الاكتفاء؛ إنما لأجل أن المأتي به بعنوان العصر من باب الخطأ في التطبيق؛ لأن المصلي إذا دخل في صلاة الظهر، ففي ارتكازه إتمام المأمور به فعلاً، وتوهم كونه عصراً في البين - من باب الخطأ - لا يضر.

وإنما من باب الأدلة الخاصة، كصحيحة عبد الله بن المغيرة^(١). قال: في

١ - هو الشيخ الورع الجليل الثقة أبو محمد عبد الله بن المغيرة البجلي، كان لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه، وكان أيضاً متن أجمع الأصحاب على تصديقه والانتقاد له. صحاب الكاظم والرضي^{عليهما السلام} وروى عنهما وعن إسحاق بن عمار وعبد الله بن سنان وموسى بن بكر... وروى عنه أبيوبن نوح والحسين بن سعيد وعبد الله بن الصلت...

رجال النجاشي: ٢١٥، رجال الطوسي: ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٧٩، اختيار معرفة الرجال: ٢: ٨٣، معجم رجال الحديث: ١٠: ٢٤١ - ٢٤٢.

«كتاب حریز»^(١) أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي نَسِيْتُ أَنِّي فِي صَلَاةٍ فَرِيْضَةٌ؛ حَتَّى رَكَعْتُ وَأَنَا أَنْوِيْهَا تَطْوِعاً، قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِيْ تَالِبٍ: «هِيَ الَّتِي قَمْتُ فِيهَا: إِذَا كُنْتَ قَمْتَ وَأَنْتَ تَنْوِي فَرِيْضَةً ثُمَّ دَخَلْتَ الشَّكَّ، فَأَنْتَ فِي الْفَرِيْضَةِ، وَإِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِي نَافِلَةٍ فَنَوِيْتَهَا فَرِيْضَةً، فَأَنْتَ فِي النَّافِلَةِ»^(٢).

وفي رواية^(٣) معاوية^(٤) قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة، فسها فظنَّ أنها نافلة، أو في النافلة فظنَّ أنها مكتوبة، قال:

١ - هو أبو محمد حرizer بن عبد الله السجستاني الأزدي. كان ثقة غير أنه شهر السيف في قتال الخوارج بسجستان في زمان الصادق عليه السلام وقد روى أنه عليه السلام جفاه وحجبه. روى عن أبي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم، وروى عنه ابن أبي عمير وعبد الله بن المغيرة ويونس بن عبد الرحمن.

رجال النجاشي: ١٤٤ - ١٤٥، معجم رجال الحديث ٤: ٢٥٣ - ٢٥٥.

٢- الكافي ٣: ٣٦٣ / ٥، تهذيب الأحكام ٢: ٢٤٢ / ١٤١٨، وسائل الشيعة ٦: ٦، كتاب الصلاة، أبواب النية، الباب ٢، الحديث ١.

٢ - رواها الشيخ بإسناده عن محمد بن مسعود العياشي، وإسناده كما يلي: جماعة، عن أبي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد الشيباني، عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه. وهو ضعيف بأبي المفضل المخلط الضعيف، وبولد العياشي، فقد ذكره الشيخ الطوسي في رجاله مقتضاً على قوله: «فاضل...».

رجال النجاشي: ٣٩٦، الفهرست: ١٣٩ و ١٤٠، رجال الطوسي: ٤٥٩ و ٥١١.

٤ - معاوية هنا مشترك بين معاوية بن عمّار بن أبي معاوية الدهني، الذي كان ثقة وجهًا في أصحابنا، مقدماً كثير الشأن عظيم الم محلّ، ومن أصحاب الصادق عليهما السلام وبين معاوية بن وهب البجلي، الذي كان أيضاً ثقة حسن الطريقة، ومن أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام وقد روى يونس عن كلّ منها.

^{٢٠} رجال النجاشي: ٤١١ - ٤١٢، رجال الطوسي: ٣١٠، معجم رجال الحديث: ١٨٠.

«هي على ما افتح الصلاة عليه»^(١).

وفي رواية ابن أبي يعفور^(٢) قريب من الأولى، وزاد في آخرها: «وإنما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته»^(٣).

ولا يبعد أن تكون تلك الروايات على طبق القاعدة المتقدمة^(٤).

وكيف كان: يستفاد منها أنَّ الصلاة على ما افتح بها، وأنَّ قصد الخلاف نسياناً غير مضرٍ، وبالإلغاء الخصوصية بل بإفادة القاعدة الكلية يفهم حال ما نحن فيه. ومنه يظهر حال ما إذا ورد المصلي في الركوع والسجود، أو صلى ركعة أو ركعتين، فيحسب ما صلى على ما افتح عليه.

٢ - حكم ما إذا كان في الوقت المختص بالعصر

وأمّا إذا كان في الوقت المختص بالعصر فتارةً: يبقى من الوقت بمقدارِ لو أتمَّ ما في يده ظهراً، يدرك ركعة من العصر.

١ - تهذيب الأحكام ٢: ١٩٧ / ٧٧٦ و: ٣٤٣ / ١٤١٩، وسائل الشيعة ٦: ٦، كتاب الصلاة، أبواب النية، الباب ٢، الحديث ٢.

٢ - هو الشيخ المقرئ الثقة أبو محمد عبدالله بن أبي يعفور (أو ابن واقد) العبدى. كان جليلًا في أصحابنا كريماً على الإمام الصادق عليه السلام روى عنه عليه السلام وعن أخيه عبدالكريم بن أبي يعفور وأبي الصامت، وروى عنه إبراهيم بن عبد الحميد وإسحاق بن عمار والحسين بن المختار. مات عليه السلام في زمان الصادق عليه السلام.

رجال النجاشي: ٢١٣، معجم رجال الحديث ١٠: ١٠٢ - ١٠٣.

٣ - تهذيب الأحكام ٢: ٢٤٣ / ١٤٢٠، وسائل الشيعة ٦: ٧، كتاب الصلاة، أبواب النية، الباب ٢، الحديث ٣.

٤ - تقدم في الصفحة ١٢٣.

وأخرى: يكون بمقدار لو رفع اليد عنها أدرك ركعة.

وثالثة: لم يبق بمقدار ركعة.

وعلى أي حال: إن قلنا بأن الشك في إتيان الظهر في الوقت المختص بالعصر متأخراً يعنى به ويكون كالشك بعد الوقت - كما هو الأقوى فيما إذا لم يصل العصر - فالواجب عليه رفع اليد عما في يده، والشرع في العصر في الفرضين الأولين؛ لأن صلاة الظهر محكومة بالإتيان، ولا يجوز صرف الوقت المختص بالعصر فيها. ولا يمكن تصحيح ما بيده عصراً؛ لما تقدم في بعض المسائل المتقدمة^(١).

وأما الفرض الأخير، فيأتي فيه ما تقدم في بعض المسائل السابقة^(٢) من احتمال لزوم الموافقة الاحتمالية لصلاة العصر، فيجب عليه إتمامها عصراً، والقضاء خارج الوقت.

لا يقال: إن أدلة الشك بعد الوقت والشك بعد تجاوز المحل، لا تشمل ما إذا علم إجمالاً أن ما بيده ظهر أو عصر، وإنما موردها ما إذا شك في إتيان الظهر وعدمه.

فإنه يقال: إن الشك في أن ما بيده ظهر أو عصر بعد وقت الظهر، شك في إتيان الظهر وعدمه، فيشمله قوله: «كل ما شكت فيه - متأخراً -

١ - تقدم في الصفحة ٩٩، المسألة ١.

٢ - تقدم في الصفحة ١٠٤ - ١٠٦، المسألة ١.

٣ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٤ / ١٤٢٦، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٧، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٣، الحديث ٣.

فشكك ليس بشيء»^(١).

وإن شئت قلت: إن الشاك في أن ما بيده ظهر أو عصر، شاك في إتيان الظهر وعديمه، وشاك في الشروع في العصر وعديمه، فلا مجال لإنكار شمول أدلة الشكوك له.

ولو قلنا بعدم شمولها، فمع إمكان إتمام ما في يده ظهراً وإدراك ركعة من العصر، يجب عليه جعلها ظهراً وإتيان العصر؛ لأنّه في ذلك يقطع بإتيان الصلاتين ورفع اشتغال الذمة.

ومع قصور الوقت عن ذلك، فإن كان الوقت بمقدار لو رفع اليدين ببيده يدرك ركعة من العصر، يجب ذلك، ولا يجوز جعله ظهراً؛ لأنّ الوقت مختص بالعصر، فمع العلم بعدم إتيان الظهر لابد من الإتيان بالعصر، ومع قصوره عن ذلك أيضاً يأتي فيه ما سبق.

١ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٢ / ١٤٥٩، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٧، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٣، الحديث ١.

المسألة السادسة

إذا شك في العشاء بين الثالث والأربع، فتذكّر أنه سها عن المغرب

صحت عشاءً في الوقت المختص بالعشاء، ويقضي المغرب خارج الوقت.
وأماماً في الوقت المشترك، فهل تصح مغرباً؛ أي يجب العدول إلى المغرب،
ويبني على الثالث، وتتم صلاته؟
أو تصح عشاءً مطلقاً، ويبني على الأربع ويتمها، ويأتي بالمغرب بعدها؟
أو يبطل ما في يده، ويأتي بهما؟
أو يفضل بين عروض الشك بعد الدخول في الركوع، فتصح عشاءً، أو
قبله، فيبطل على إشكال؟

وجوه:

أماماً احتمال صحة العدول إلى المغرب؛ لأن يقال: إن الظاهر من أدلة بطلان
الشك في المغرب، هو عروض الشك على المغرب، وفي المقام عرضت المغربية
على المشكوك فيه، فلا دلالة لها على بطلانها^(١). كما أن أدلة البناء على الأكثر،
غير شاملة لهذه الصلة؛ لأنها مختصة بالرابعية، ومقتضى الأصل هو البناء
على الأقل.

ففي غاية السقوط؛ لظهور أدلة إبطال الشك للمغرب، في أن المعتبر في
المغرب هو حفظ ركعاته؛ وأن المطلوب هو الاستيقان بالركعات، ففي صحيحة

١ - احتمله المحقق الإبرواني في رسالة عقد اللالي في فروع العلم الإجمالي: ٧.

محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي؛ ولا يدرى واحدة صلّى أم ثنتين، قال: «يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم، وفي الجمعة، وفي المغرب، وفي الصلاة في السفر»^(١).

وفي صحيحه الأخرى، عن أدهم عليه السلام قال: سأله عن السهو في المغرب، قال: «يعيد حتى يحفظ؛ إنها ليست مثل الشفع»^(٢).

ومع الغضّ عنه لا مجال للأصل في إحراف الركعات؛ لأنّ أصالحة عدم الإتيان بالركعة، أثراها العقلي أنّ مع ضمّ ركعة أخرى مثلاً تتمّ الصلاة، وفيما نحن فيه أصالحة عدم الرابعة لا تثبت كون المغرب ثلاث ركعات - بلا زيادة ونقيصة - إلا بالأصل المثبت.

وأما صحتها عشاءً، فتبين على أمرين:

أحدهما: شمول حديث «لا تعاد...»^(٣) لرفع الترتيب الغير العمدي في مثل المقام، وهو الأصحّ؛ لما عرفت سابقاً^(٤) من ظهور أدلة الترتيب في أنه معتبر بين ماهية الصلاتين لا أجزائهما، ومحل تحصيله أول الشروع فيها. ولو لا أدلة العدول لقلنا بسقوط الترتيب بمجرد الشروع.

١ - الكافي ٣: ٢ / ٣٥١، تهذيب الأحكام ٢: ٧١٥ / ١٧٩، الاستبصار ١: ٣٦٥ / ١٣٩١، وسائل الشيعة ٨: ١٨٩، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١، الحديث ٧.

٢ - تهذيب الأحكام ٢: ١٧٩ / ٧١٧، الاستبصار ١: ٣٧٠ / ١٤٠٦، وسائل الشيعة ٨: ١٩٤، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢، الحديث ٤.

٣ - تهذيب الأحكام ٢: ١٥٢ / ٥٩٧، وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١، الحديث ٤.

٤ - تقدّم في الصفحة ١٠٨، المسألة ٢.

و ثانيهما: عدم شمول أدلة العدول إلى السابقة لمثل ما نحن فيه - مما يكون العدول مفسداً - بأن يقال: إن مصب أدلة العدول إنما هو تصحيح الصلاة و علاجها، فلا تشمل ما يلزم من العدول الإفساد^(١).

ومع تمامية المقدمتين تتم صحة ما بيده عشاء، فيبني على الأربع ويتم. لكن المقدمة الثانية لا تخلو من إشكال؛ لأن ظاهر أدلة العدول أن موضوعه هو عدم الإتيان بالسابقة، مع الشروع في اللاحقة، وبقاء محل العدول بحسب الواقع؛ من غير لحاظ العوارض والطوارئ الخارجية، ألا ترى أنه لو فرض - بعد الشروع في العشاء - علمه بأنه سها عن المغرب، وكان يصلّي في ملك الغير بإذنه، ولم يأذن له في صلاة المغرب، لما أمكن أن يقال: إن أدلة العدول لا تشمل ما يلزم منه الفساد - بناءً على فساد الصلاة في الملك الغير المأذون فيه - وذلك لأن أدلة العدول لا تنظر إلى الطوارئ، فمع عدم إمكان تصحيح الصلاة بالعدول، لابد من رفع اليد عن الصلاة، لا إتمام العشاء ورفع اليد عن أدلة العدول.

وفيما نحن فيه أيضاً، لما كانت أدلة العدول غير ناظرة إلى الطوارئ ولزوم الفساد في بعض الأحيان، فلا محالة مع لزوم ذلك لابد من رفع اليد عن الصلاة، لا البناء على الأربع بدعوى عدم شمول أدلة العدول لما يلزم من تطبيقها الفساد. وبالجملة: إن موضوع العدول أمر واقعي؛ تعلق علم المكلف به أو لا، صار موجباً للفساد أو لا، غاية الأمر مع لزوم الفساد لا يمكن العدول، ولا تصحيح الصلاة.

نعم، مع البناء على قصور أدلة العدول عمّا نحن فيه، لا إشكال في جواز

١- الصلاة، المحقق العايري: ٤٢١، العروة الوثقى ٢: ٦١، تعليقة المحقق الشاهرودي.

البناء على الأكثر وتميمها عشاءً من جهة الترتيب؛ لما مر سابقاً^(١).
ومن هنا يعرف: أن التفصيل بين ما قبل الركوع وما بعده^(٢) غير وجيه؛ لأنّه مع قصور أدلة العدول عمّا يلزم منه الفساد، لا إشكال في صحتها عشاءً قبل الركوع أو بعده، ومع عدم قصورها لا يمكن تصحيحها.
لا يقال: إن أدلة البناء على الأكثر تحرز موضوع عدم صحة العدول؛ لأنّ موضوعه هو كون ما بيده الركعة الرابعة، فمع الشك في الثلاث والأربع والبناء على الأربع، يحرز موضوعه، فمع عدم العدول تصحّ عشاءً.
لأنّا نقول: لسان أدلة البناء على الأربع ليس إلا البناء العيسي، لا إحراز الأربع مطلقاً.

وبعبارة أخرى: ليس مفاد أدتها هو جعل الطريق إلى الأربع، ولا التعبد بتحقيق الأربع مطلقاً؛ بحيث يتربّب عليه جميع الآثار، بل مفادها هو البناء العملي على الأربع من حيث العلاج فقط، وهذا مرادنا من «البناء العيسي» ففي موثقة عمار، عن أبي عبدالله: أتّه قال له: «يا عمار، أجمع لك السهو كله في كلمتين: متى شكت فخذ بالأكثر، فإذا سلمت فأتمّ ما ظنت أنّك قد نقصت»^(٣).
وفي روايته الأخرى: «الا أعلمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت أنّك أتممت أو نقصت، لم يكن عليك شيء؟» قلت: بلّي، قال: «إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت وسلمت فقم فصلّ ما ظنت أنّك نقصت...» إلى آخره^(٤).

١ - تقدّم في الصفحة ١٠٨ و ١٣٩.

٢ - العروة الوثقى (المطبعة الإسلامية): ٣٠٥، تعليق المحقق البروجردي.

٣ - الفقيه ١: ٢٢٥ / ٩٩٢، وسائل الشيعة ٨: ٢١٢، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٨، الحديث ١.

٤ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٩ / ١٤٤٨، وسائل الشيعة ٨: ٢١٣، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٨، الحديث ٣.

ومعلوم : أنّ مفادهـما ليس إلـا الـبناء العمـلي عـلـى تـصـحـيـح الصـلاـة، وأـمـا التـعـبـدـ بالـأـرـبـعـ فـلـاـ، وـمـعـهـ لاـ يـجـوزـ تـرـتـيـبـ آـثـارـ عـدـمـ صـحـةـ العـدـوـلـ المـتـرـتبـةـ عـلـىـ تـجـاـزوـ المـحـلـ.

مضـافـاـ إـلـىـ أـنـهـ لـوـ فـرـضـ ثـبـوتـ جـمـيعـ آـثـارـ الـأـرـبـعـ بـهـاـ، لـلـزـمـ جـواـزـ العـدـوـلـ إـلـىـ الـمـغـرـبـ قـبـلـ الرـكـوعـ؛ لـأـنـ مـوـضـوـعـهـ هـوـ الدـخـولـ فـيـ صـلـاةـ الـعـشـاءـ، وـعـدـمـ التـجـاـزوـ عـنـ مـحـلـ العـدـوـلـ؛ أـيـ عـدـمـ الدـخـولـ فـيـ رـكـوعـ الرـكـعـةـ الـرـابـعـةـ، وـمـعـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـرـبـعـ قـبـلـ إـتـيـانـ الرـكـوعـ وـجـدـانـاـ، يـحـرـزـ مـوـضـوـعـ العـدـوـلـ، فـلـابـدـ مـنـ التـفـصـيـلـ بـيـنـهـمـاـ بـصـحـتـهاـ عـشـاءـ بـعـدـ الرـكـوعـ، وـجـواـزـ العـدـوـلـ إـلـىـ الـمـغـرـبـ وـصـحـتـهاـ مـغـرـباـ.

لـاـ يـقـالـ : إـنـ الشـكـ إـذـاـ عـرـضـ قـبـلـ الدـخـولـ فـيـ الرـكـوعـ، يـكـوـنـ مـوـضـوـعـ العـدـوـلـ مـحـرـزاـ، وـلـمـاـ كـانـ العـدـوـلـ مـوـجـبـاـ لـلـفـسـادـ تـصـيرـ الـمـسـائـلـ مـحـلـ الـإـشـكـالـ، فـلـابـدـ مـنـ الـاحـتـيـاطـ، وـأـمـاـ بـعـدـ الرـكـوعـ فـتـكـوـنـ مـنـ الشـبـهـةـ الـمـصـدـاقـيـةـ لـأـدـلـةـ العـدـوـلـ، فـلـاـ يـجـوزـ التـمـسـكـ بـهـاـ، فـلـاـ بـأـسـ بـالـرجـوعـ إـلـىـ أـدـلـةـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ.

فـإـنـهـ يـقـالـ : اـسـتـصـاحـاـبـ عـدـمـ الدـخـولـ فـيـ رـكـوعـ الرـكـعـةـ الـرـابـعـةـ أـوـ اـسـتـصـاحـاـبـ بـقـاءـ الرـكـعـةـ الـثـالـثـةـ، يـحـرـزـ مـوـضـوـعـ جـواـزـ العـدـوـلـ، وـيـخـرـجـ عـنـ الشـبـهـةـ الـمـصـدـاقـيـةـ بـالـتـعـبـدـ، فـلـوـ تـمـ جـواـزـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ مـعـهـ يـتـمـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ أـيـضاـ. لـكـنـ يـشـكـلـ الـأـمـرـ : بـأـنـ الـعـلـمـ الـإـجمـالـيـ - بـأـنـهـ إـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ الرـكـعـةـ الـثـالـثـةـ، فـيـلـزـمـ العـدـوـلـ، أـوـ الـرـابـعـةـ، فـتـكـوـنـ الـصـلـاةـ تـامـةـ غـيـرـ مـحـتـاجـةـ إـلـىـ صـلـاةـ الـاحـتـيـاطـ - يـوـجـبـ الـعـلـمـ التـفـصـيـلـيـ بـعـدـ جـواـزـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـرـبـعـ وـلـغـوـيـةـ صـلـاةـ الـاحـتـيـاطـ، فـلـاـ يـمـكـنـ إـحـرـازـ صـحـةـ الـصـلـاةـ مـغـرـباـ وـلـاـ عـشـاءـ، فـلـابـدـ مـنـ الـحـكـمـ بـالـبـطـلـانـ وـرـفـعـ الـيـدـ عـنـهـاـ وـاسـتـئـنـافـ الـصـلـاةـ. وـلـوـ قـيلـ بـاـنـحـالـلـهـ بـالـأـصـلـ فـلـاـ يـمـكـنـ أـيـضاـ تـصـحـيـحـ الـصـلـاةـ.

المسألة السابعة

فيما إذا تذكر في أثناء العصر أنه ترك ركعة من الظهر

إذا تذكر في أثناء العصر أنه ترك ركعة من الظهر، فالظاهر صحة الصلاتين وجواز تتميم صلاة الظهر ورفع اليد عن العصر، وتتميم العصر وإتيان الظهر بعده: أمّا صحتهما، فلعدم الدليل على إبطال ما أتى به بعنوان العصر للظهر: أمّا أدلة إبطال الزيادة في الصلاة مطلقاً^(١) أو ركعة^(٢) فلأنّ الزيادة في الصلاة عرفاً: عبارة عن إتيان شيء في الصلاة بعنوان جزئيته، وأمّا إتيان شيء في خلال الصلاة لا بعنوانها فلا يعد زيادةً، فلا يعد السعال وتسوية العمامة وأمثالهما في خلالها زيادةً فيها. وعد التكتّف عملاً فيها^(٣) لأجل إتيانه فيها بعنوان آداب

١ - كقوله عليه السلام: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة» الكافي ٣: ٥ / ٣٥٥، تهذيب الأحكام ٢: ١٩٤ / ٧٦٤، الاستبصار ١: ٣٧٦ / ١٤٢٩، وسائل الشيعة ٨: ٢٣١، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٩، الحديث ٢.

٢ - كرواية زيد الشحام قال: سأله عن الرجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات، قال: «إن استيقن أنه صلى خمساً أو ستّاً فليعد...». تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٢ / ١٤٦١، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٢، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٩، الحديث ٣.

٣ - فعن زين العابدين عليه السلام أنه قال: «وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى عمل، وليس في الصلاة عمل». ←

الصلاوة ودخلتـه فيها، ولهذا لو وضع يده على يده بلا قصد كونه للصلاحة، فلا يعـد عملاً فيها، ولا يكون مبطلاً بلا إشكال، فالأفعال التي أتـي بها بقصد صلاحة العصر، لا تعد زـيادة في الظـهر.

وأـما رواية زـرارـة - التي لا يـبعد أن تكون حـسنة بـقاسـم بن عـروـة^(١) - عن أحـدهـما طـلاقـلا قال: «لا تـقرأ في المـكتـوبـة بشـيء من العـزـائم؛ فإن السـجـود زـيـادة في المـكتـوبـة»^(٢).

فـبعـدـما عـرـفتـ: أن الإـتـيان بـسـجـدة العـزـيمـة لا يـعـد زـيـادة في المـكتـوبـة، لـابـدـ من تـوجـيهـها:

إـماـ باـالـلتـزـامـ بـأنـ التـعلـيلـ تـعبـديـ: لـإـفـهـامـ أـنـ كـلـ ماـ أـتـيـ بـهـ فـيـ الصـلاـةـ - وـلـوـ لـاـ بـقـصـدـهـ - يـكـونـ زـيـادـةـ تـعبـديـةـ مـنـهـيـاـ عـنـهـ، وـهـوـ - بـهـذـاـ عـمـومـ - لـاـ يـمـكـنـ الـلتـزـامـ بـهـ. وـإـيـادـ التـخـصـيـصـ عـلـيـهـ مـسـتـهـجـنـ؛ لـكـثـرـةـ الـخـارـجـ.

→ قـربـ الـإـسـنـادـ: ٩٥، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٧: ٢٦٦، كـتـابـ الصـلاـةـ، أـبـوابـ قـوـاطـعـ الصـلاـةـ، الـبـابـ ١٦ـ، الـعـدـيـثـ ٤ـ.

١ - هو أبو محمد القاسم بن عروة من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ذكره الكشي والشـيخـ والنجاشـيـ منـ غـيرـ أـنـ يـوـقـوـهـ. نـعـمـ ذـكـرـ اـبـنـ دـاؤـدـ مـدـوـحـ، فـبـنـاءـ عـلـىـ حـجـيـةـ تـوـثـيقـاتـ الـمـتـأـخـرـينـ تـصـيـرـ روـاـيـتـهـ حـسـنـةـ. بلـ وـتـقـهـ المـفـيدـ لهـ فيـ الـمـسـائـلـ الصـاغـانـيـةـ. وـعـلـىـ أيـ فـيـ روـيـ القـاسـمـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ وـأـبـانـ بـنـ عـثـمـانـ وـزـرارـةـ... وـيـرـويـ عـنـهـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ وـالـحسـينـ بـنـ سـعـيدـ وـمـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ....

الـمـسـائـلـ الصـاغـانـيـةـ، ضـمـنـ مـصـنـفـاتـ الشـيـخـ المـفـيدـ ٣: ٧١ـ ٧٢ـ، رـجـالـ اـبـنـ دـاؤـدـ: ١٥٣ـ، معـجمـ رـجـالـ الـعـدـيـثـ ١٤: ٢٩ـ ٢٠ـ.

٢ - الـكـافـيـ ٢: ٣١٨ـ ٦ـ / ٣٦١ـ ٩٦ـ، تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ ٢: ٢ـ، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٦: ١٠٥ـ، كـتـابـ الصـلاـةـ، أـبـوابـ القرـاءـةـ فـيـ الصـلاـةـ، الـبـابـ ٤٠ـ، الـعـدـيـثـ ١ـ.

وإما بأن يقال: إن السجدة وأمثالها - مما هي شبيهة بأجزاء الصلاة - إذا أتى بها ولو بغير نيتها عدّت زيادة.

أو إن السجود والركوع - لا الأذكار - كانوا كذلك.

أو إن لسجدة العزيمة خصوصية؛ لأجل أن الإتيان بالعزيمة في الصلاة لما كان بقصد الجزئية، تكون سجدها - التي هي تابعة لها - أيضاً كالجزء، فلذا يقال: «إنها زيادة في المكتوبة».

أو إن المكتوبة أخذت بالنسبة إلى سجود العزيمة أو مطلق السجدة أو مع الركوع والركعة، بشرط لا، ولهذا يكون الإتيان بها زيادة فيها.

كل ذلك احتمالات وتحرّصات؛ لا يمكن أن يعول على واحد منها. مع أنه على الاحتمال الأخير تكون السجدة من قبيل النقيصة لا الزيادة؛ وإن عوّل عليه شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - قائلاً: «إنه لم ير احتماله في كلام أحد»^(١) ولعل عدم الاحتمال لأجل ما ذكرنا: من أنه لو أخذت الصلاة بشرط لا بالنسبة إلى شيء، يكون الإتيان به من قبيل النقيصة لا الزيادة. وكيف كان لا يمكن الالتزام بإبطال صلاة الظهر مع إتيان العصر في خلالها تمسّكاً بهذه الرواية. وأما قضيّة اعتبار الموالاة في الصلاة؛ وأن المعتبر فيها هيئه اتصالية وحدانية بحسب ارتکاز المتشرّعة^(٢).

أو أن إقحام الصلاة في الصلاة، موجب لمحو الصورة^(٣).

١- الصلاة، المحقق العايري: ٣١٣ - ٣١٤.

٢- انظر رسالة عقد اللالي في فروع العلم الإجمالي: ٨، الصلاة (نفريات الحفق الثاني) الكاظمي ٢: ١٦٨ و ١٧٠.

٣- انظر مصباح الفقيه، الصلاة: ٢٥٠ / السطر ١٢ - ١٣، الدرر الغوالى في فروع العلم الإجمالي: ٢٢، مستمسك العروة الوثقى ٧: ٦٠٢.

أو أنَّ الصلاة الثانية إذا أتي منها بر克عة أو أزيد، يصير من قبيل الفعل
الكثير^(١).

فشيء منها ممَا لا يمكن الاعتماد عليه؛ فإنَّ اعتبار الموالاة – بمعنى لزوم
عدم الفصل بين أجزاء الصلاة ولو بذكرِ فعلٍ صلاتي – لا دليل عليه. ودعوى
ارتكاز المتشرّعة غير ثابتة.

وكذا كون الصلاة ماحية لصورة الصلاة الأولى، في محلِّ الإشكال. بل
ادعى بعضهم الجزم بعدم المحو^(٢)، ولا أقلُّ من الشكّ.

كما أنَّ مبطئيَّة الفعل الكثير – إذا كان بمثل الأذكار والأفعال الصلاةية –
غير ثابتة؛ إذ لا دليل على شيءٍ من ذلك سوى دعوى الإجماع^(٣) وبعض
الإشارات في الروايات^(٤) وهي منها لا يمكن الاتكال عليه لإثبات الإبطال.

١ - انظر مستمسك العروة الوثقى ٧: ٦٠٢.

٢ - رواع الأمالي في فروع العلم الإجمالي: ٢٤.

٣ - مفتاح الكرامة ٣: ٢٧ / السطر ٢٠، جواهر الكلام ١١: ٥٥.

٤ - كموئق عمار بن موسى قال: سألت أبي عبدالله عَلَيْهَا عَنِ الرِّجْلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ، فِي قَرَأَ فِي حَيَّةٍ بِحَيَالِهِ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَناولَهَا فَيَقْتُلُهَا؟ فَقَالَ عَلَيْهَا: «إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا خَطْوَةٌ وَاحِدَةٌ فَلِيَخْطُ ولِيَقْتُلُهَا، إِلَّا فَلَا».

تهذيب الأحكام ٢: ٢٣١ / ١٣٦٤، وسائل الشيعة ٧: ٢٧٣، كتاب الصلاة، أبواب قواطع
الصلاه، الباب ١٩، الحديث ٤.

وصحيح حرizer، عن أبي عبدالله عَلَيْهَا عَنْهُ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَرَأَيْتَ غَلَامًا لَكَ قَدْ
أَبْقَى أَوْ غَرِيَمًا لَكَ عَلَيْهِ مَالٌ أَوْ حَيَّةً تَخَافُهَا عَلَى نَفْسِكَ، فَاقْطُعْ الصَّلَاةَ، وَاتَّبِعْ غَلَامَكَ أَوْ
غَرِيَمَكَ، وَاقْتُلْ الْحَيَّةَ».

الفقيه ١: ٢٤٢ / ١٠٧٣، وسائل الشيعة ٧: ٢٧٦، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاه،
الباب ٢١، الحديث ١.

نعم، الظاهر بطلان الصلاة بواسطة السلام العمدي ولو لصلة أخرى؛
بدعوى إطلاق قوله: «إذا قلت: السلام علينا...» إلى آخره « فهو الانصراف»^(١).
ومع الإشكال في ذلك - بأن ظاهره الانصراف عما أتي بالسلام لأجله - لا
إشكال في أن السلام كلام آدمي عرفاً ونصًا^(٢)، وهو مع العمد مبطل بلا إشكال،
ومعه إن أتى بصلة الظهر، ثم سها عن ركعة وشرع في العصر، لا يمكن تصحيح
الصلاتين؛ لأن الإتيان بتنتئ كلّ منها لو سلم عدم إبطاله - لفقد الدليل - لكن
إذا سلم يكون ذلك انصرافاً مما سلم لها، وبطلأً للأخرى.

اللهم إلا أن يأتي بكلّ منها إلى السلام، ثم يسلم سلاماً واحداً لهما.

أو يدعى: أن السلام لا يبطل الصلاة التي وصلت إلى حد السلام.

لكن الثاني محل منع، والأول محل إشكال؛ لعدم الدليل على التداخل، بل
ظاهر الأدلة أن لكل صلاة ابتداءً وختاماً؛ وأن أولها التكبير، وأخرها
التسليم^(٣)، وإلا فلابد من الالتزام بجواز ثداخل الصلاتين بتمامهما، وهو كما ترى.
فتحصل مما ذكرنا: أن الآتي ببعض العصر سهواً مع نقصان الظهر:

له أن يأتي بالظهر، ويرفع اليد عن العصر، ويتم صلاته، ثم يأتي بالعصر
رأساً؛ بطلانه بإثبات الظهر في خلاله عمداً. ومع المنع عن مبطليته يكون
سلامه مبطلاً له، فيجب إعادةه.

وله أن يأتي ببقية العصر، فإن قلنا: بأن إقحامه عمداً مبطل عدل بعد

١ - الفقيه ١: ٢٢٩، ١٠١٤ / ٢٢٩، تهذيب الأحكام ٢: ٢١٦ / ٢٩٢، مستطرفات السرائر: ٩٧
٦، وسائل الشيعة ٦: ٤٢٦، كتاب الصلاة، أبواب التسليم، الباب ٤، الحديث ٢.

٢ - راجع وسائل الشيعة ٦: ٤١٧، كتاب الصلاة، أبواب التسليم، الباب ١، الحديث ١٠.

٣ - راجع وسائل الشيعة ٦: ١١، كتاب الصلاة، أبواب تكبير الإحرام والافتتاح، الباب ١،
ال الحديث ١٠.

بطلاته إلى الظهر، ثم يأتي بالعصر، وإنّ بعد سلام العصر يبطل الظهر، فيأتي به.
وأمّا اعتبار الترتيب بينهما فقد عرفت سابقاً^(١): أنّ الترتيب بين الماهيتيين،
ومحل تحصيله أول الصلاة، ومع الدخول في العصر سهواً يسقط بدليل «لا
تعاد...»^(٢).

مختار صاحب العروة وردد

وأمّا ما يظهر من السيد العلامة^(٣) في «العروة» من لزوم تتميم الظهر

١ - تقدّم في الصفحة ١٠٨ و ١٣٩.

٢ - تهذيب الأحكام ٢: ١٥٢ / ٥٩٧، وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤، كتاب الصلاة، أبواب قواطع
الصلاه، الباب ١، الحديث ٤.

٣ - هو آية الله العظمى الفقيه الأصولي البحر المتلاطم السيد محمد كاظم بن عبدالعظيم
الطباطبائي اليزيدي. ولد في قرية كنسو من قرى يزد عام ١٢٤٧هـ . ونشأ على العمل في
الزراعة مع أبيه، ثمّ عزم على طلب العلم في الكبير، فقرأ في يزد المبادئ العربية وسطوح
الفقه والأصول، ثمّ خرج إلى أصفهان فأخذ عن الشيخ محمد باقر الأصفهاني ابن صاحب
هداية المسترشدين والشيخ محمد جعفر الآبادي، وبعدها هاجر إلى النجف الأشرف؛
وذلك في السنة التي توفي فيها الشيخ الأعظم، فأخذ عن الشيخ مهدي كاشف الغطاء
والشيخ راضي النجفي والسيد المجدد الشيرازي، ثمّ انصرف إلى التدريس والتأليف. وقد
أطبقت الإمامية على تقلیده، وجبيت إليه الأموال الكثيرة مما قل أن يتفق نظيره. كما كان
لغويّاً متقدّماً فصيحاً قيّماً بالعربية والفارسية ينظم وينثر فيما. من تلامذته الشيخ الشهيدي
والشيخ محمد حسين السبعاني. وأشهر مؤلفات السيد العلامة العروة الوثقى وحاشيته على
المكاسب. توفي سنة ١٣٣٧هـ .

أعيان الشيعة ١٠: ٤٣، معارف الرجال ٢: ٣٢٦.

وإعادة الصlatين^(١) فإن كان مراده لزوم الإتيان بالوظيفتين - للعلم الإجمالي بلزوم الإتمام أو الإعادة - ففيه ما تقدّم^(٢) من أنّ الإعادة ليست واجبة، بل الواجب هو إقامة الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل^(٣) وهو معلوم بالتفصيل، ولم يسقط أمر الظهر ولا يسقط إلا بإتيان فرد من الطبيعة صحيحاً، والفرد الذي بيده إن دلّ دليل على بطلانه، فلا بدّ من رفع اليدين عنه وإتيان فرد آخر، وإنّما فيجب إتمامه، ولا تلزم الإعادة.

وبعبارة أخرى: مع الشك في عروض البطلان يحكم بصحّته، ويتمّ وتصحّ صلاته، فلا وجه للزوم الجمع بين الوظيفتين.

وإن كان مراده الاحتياط بالإعادة فليست واجبة؛ على ما تقدّم من عدم عروض البطلان وعدم الدليل عليه^(٤).

وأثنا ما احتمله ثانياً من العدول وجعل ما بيده رابعة الظهر^(٥)، فهو مخالف للقاعدة، وأدلة العدول غير شاملة له. ولا يجوز الاتكال فيه على رواية «الاحتجاج» لقصورها سندأ^(٦) ودلالة^(٧)، فعن «الاحتجاج» عن الحميري^(٨) عن

١ - العروة الوثقى ٢ : ٦٢.

٢ - تقدّم في الصفحة ١٠٣.

٣ - الإسراء (١٧) : ٧٨.

٤ - تقدّم في الصفحة ١٤٣.

٥ - العروة الوثقى ٢ : ٦٢ - ٦٣.

٦ - حيث أرسلها صاحب الاحتجاج عن الحميري، ولم يذكر طريقه إليه.

٧ - هو الشيخ الثقة الوجيه أبو جعفر محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري القمي الذي كاتب صاحب الأمر عَلِيٌّ وسائله مسائل في أبواب الشريعة. روى عن أبيه عبد الله بن جعفر

صاحب الزمان عليه السلام : أَنَّه كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظَّهَرُ، وَدَخَلَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَمَّا صَلَّى مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى الظَّهَرَ رَكْعَتَيْنِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَأَجَابَ: «إِنْ كَانَ أَحَدُ ثَمَنْ بَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَادِثًا - يَقْطَعُ بِهَا الصَّلَاةَ - أَعَادَ الصَّلَاتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُ ثَمَنْ حَادِثًا جَعَلَ الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِيرَتَيْنِ تَتَمَّمَتِ الصَّلَاةُ الظَّهَرُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ ذَلِكَ»^(١).

لَقْرَبِ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْ «الْآخِيرَتَيْنِ» الْتَّانِ لَمْ يَأْتِ بِهِمَا؛ وَيَكُونُ الْمَقْصُودُ رُفْعُ الْيَدِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْمَأْتَيْنِ لِلْعَصْرِ؛ وَضَمْ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ إِلَى الظَّهَرِ، وَيَأْتِي بِالْعَصْرِ بَعْدِهِ، فَتَكُونُ شَاهِدَةً عَلَى مَا قَوَّيْنَا مِنْ صَحَّةِ الظَّهَرِ. وَأَمَّا دَلَالَتِهَا عَلَى تَعْيِّنِ إِتَامِ الظَّهَرِ وَإِتَيَانِ الْعَصْرِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَمَعَ فَرْضِ التَّسْلِيمِ لَا يَمْكُنُ الاعْتِمَادُ عَلَيْهَا؛ لِإِرْسَالِ وَدُمُّ الْجَبَرِ، بَلِ الإِعْرَاضِ عَلَى مَا قَبِيلَ^(٢).

مختار الشهيدين في المقام وردّه

وَأَمَّا مَا عَنْ^(٣) الشَّهِيدَيْنِ^(٤) مِنْ صِيرَوْرَةِ مَا أَتَى بِعْنَوَانِ الْعَصْرِ تَتَمَّمَةً لِلظَّهَرِ،

→ الحميري، وروى عنه أَحْمَدُ بْنُ دَاؤِدَ وَأَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْفَامِي وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ قَوْلَوِيَّهُ.

رجال النجاشي: ٣٥٤ - ٣٥٥، معجم رجال الحديث ١٦: ٢٢٤.

١ - الاحتجاج ٢: ٥٨٠، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٢، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٢، الحديث ١.

٢ - مستمسك العروة الوثقى ٧: ٦٠٤.

٣ - الحدائق الناشرة ٩: ١٢٣.

٤ - الشهيد الأول: هو الشيخ الإمام العلامة المحقق الفقيه محمد بن مكي المطلي العاملی.

→ ولد سنة ٧٣٤هـ. وقرأ أولاً على علماء جبل عامل، ثم هاجر إلى العراق، فقرأ على فخر المحققين، وبعدها قصد دمشق، فقرأ علم المعمول على القطب الشيرازي شارح الشمسية. كما روى مصنفات العامة ومروياتهم عن نحو أربعين شيخاً من علمائهم بمكة والمدينة وبغداد ودمشق والقدس والخليل. وربما استفاد أستاذ الشهيد منه أكثر من استفادة الشهيد نفسه.

هذا، وقد بلغ رهن مقاماً علمياً سامياً قلماً اتفق لأحد من الفقهاء؛ حتى عدّه جماعة أفقه الفقهاء على الإطلاق، تشهد بذلك مؤلفاته الشهيرة، كالقواعد التي لم يُؤلف مثلها في موضوعها، وكالألفية والنقلية الوحيدةتين في موضوعهما، والدروس والذكرى واللمسة التي صنفها في سبعة أيام. من تلاميذه أولاده الثلاثة والمقداد السوري والشيخ حسن بن سليمان صاحب مختصر البصائر. قتل على التشيع في دمشق، فمضى إلى ربه شهيداً مظلوماً، وذلك سنة ٧٨٦هـ.

الكتاب والألقاب ٢: ٣٧٧ - ٣٨١، أعيان الشيعة ١٠: ٥٩ - ٦٢.

الشهيد الثاني: هو الشيخ الإمام الفاضل وال عبر العالم العامل زين الدين بن علي العاملي النحريري. ولد سنة ٩١١هـ. وقرأ على والده علوم العربية، وعلى الشيخ علي بن عبدالعالى الميسى بعض الفقه، وعلى السيد حسن الكركي بعض الأصول، ثم ارتحل إلى دمشق، فقرأ على الشيخ محمد بن مكي بعض كتب الطب، وعلى الشيخ أحمد بن جابر علم القراءات، وعلى الشيخ شمس الدين بن طولون جملة من الصحيحين، ثم قصد مصر واشتغل على جماعة، منهم الشيخ أبو الحسن البكري، ثم عاد إلى لبنان مستفرغاً وسعه في التصنيف والتأليف وتدریس المذاهب الخمسة، و Ashton أمره وصار مرجع الأنام ومفتى كل فرقة بما يوافق مذهبها. ومع كل ما كان عليه من الاشتغالات الفكرية والاجتماعية فقد كان ينقل الخطب في الليل لعياله ويقوم بجميع احتياجاته المنزلية. من تلامذته والد صاحب المدارك والد الشيخ البهائي وجداً صاحب الوسائل. ومن مؤلفاته روض ←

وأن التحرير بالثانية لم يقع في محله، فيكون من الأذكار المطلقة الغير المخلة بالأولى، وأنه لا يجب نية العدول إلى الأولى؛ لعدم انعقاد الثانية، فهو بعد في الأولى، ويجب القصد إلى أنه في الأولى من حين الذكر؛ تمسكاً بالرواية المتقدمة، واستظهاراً منها أن المراد بـ«الركعتين» هما اللتان أتيتا بعنوان العصر^(١).

ففيه ما لا يخفى؛ لما تقدم من عدم ظهورها في ذلك؛ لو لم تقل بظهورها في خلافه. مع أنه على فرض التسليم لا يجوز الاتكال عليها.

وقد يؤيد ذلك^(٢) بعض الروايات الدالة على أن الصلاة على ما افتتحت عليه، كرواية ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله ع عليه السلام قال: سأله عن رجل قام في صلاة فريضة، فصلّى ركعة وهو ينوي أنها نافلة، فقال: «هي التي قمت فيها ولها» وقال: «إذا قمت وأنت تنوي في الفريضة، فدخلك الشك بعد، فأنت في الفريضة على الذي قمت له، وإن كنت دخلت فيها وأنت تنوي نافلة، ثم إنك تنويها بعد فريضة، فأنت في النافلة، وإنما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته»^(٣).

→ الجنان والروضة البهية ومسالك الأفهام... استشهاده سنة ٩٦٦هـ.

الكتاب والألقاب ٢: ٢٨١ - ٢٨٦، أعيان الشيعة ٧: ١٤٣ - ١٥٧.

١ - القواعد والفوائد ١: ٨٤ - ٨٥، روض الجنان: ٢٣٤ / السطر ٢٩. وراجع الحدائق الناضرة ٩: ١٢٢ - ١٢٤.

٢ - أنظر الدرر الفوالي في فروع العلم الإجمالي: ٢١، مستند العروة الوثقى، الصلاة ٧: ١٣١.

٣ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٣ / ١٤٢٠، وسائل الشيعة ٦: ٧، كتاب الصلاة، أبواب النية، الباب ٢، الحديث ٣.

تمسّكاً بالتعليل الذي في آخرها، فقصد الخلاف غير مضرّ، كزيادة التكثير
 فهوأ.

وفيه: - بعد الغضّ عن ضعف سندها^(١) - أنّ قوله: « وإنما يحسب...» إلى آخره، ليس تعليلاً يمكن لأجله التعدّي إلى ما نحن فيه، وأنّ مفادها - كمفاد غيرها مما وردت على هذا المنوال^(٢) - أنّ المشتغل بالفرضة أو النافلة إذا سها في البين؛ وتوهم أنه في غير ما اشتغل به، يكون على ما افتح الصلاة عليه. ولا يبعد أن يكون ذلك موافقاً للقاعدة، كما أشرنا إليه^(٣): من أنّ المشتغل بعمل تكون إرادته الارتكازية باقية في النفس لتميمه، وإذا غفل ونوى غيره تكون تلك الإرادة الارتكازية باقية، ويكون قصد الخلاف من باب الخطأ في التطبيق، وهذا بخلاف ما إذا توهم تمام العمل، وسلم على الركعتين، وشرع في صلاة أخرى، فإنّ استئناف عمل مستقلّ يمحو الإرادة المركزة من النفس، فلا يكون احتسابه لما قام له على وفق القاعدة، ولا يجوز الاتكال على تلك الروايات - الواردة في موضوع آخر موافق للقاعدة - لتسريحة الحكم إلى غير موردها.

١ - رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن حمدوبيه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالعزيز بن المهدى، عن عبدالله بن أبي يغفور. والرواية ضعيفة لأجل ضعف طريق الشيخ إلى العياشي، كما تقدّم في الصفحة ١٣٤، الهاشم ٢.

٢ - كصحيحة عبدالله بن المغيرة ورواية معاوية المتقدّمتين في الصفحة ١٣٣ و ١٣٤.
٣ - تقدّم في الصفحة ١٣٣.



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين
ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين



الفوائد الخمسة

الفائدة الأولى



قاعدة

من ملك شيئاً ملك الإقرار به

فائدة : قد أفرد شيخنا المرتضى العلامة - أعلى الله مقامه^(١) - رسالة في

١ - هو رئيس الشيعة الإمامية في زمانه الفقيه الأصولي المتبحر مرتضى بن محمد أمين الأنباري التستري . ولد سنة ١٢١٤هـ . وقرأ المقدمات في دزفول عند عمّه الشيخ حسين الذي كان عالماً فيها إلى أن بلغ العشرين عاماً ، ثمّ عزم مع والده على زيارة أئمة العراق عليهما السلام حتى وصلاً إلى كربلاء المقدسة ، فأعجب السيد المجاهد بذكاء الشيخ ونباهته ، وطلب من والده أن يبيقيه ، فبقي الشيخ أربعة أعوام يحضر درس السيد المجاهد وشريف العلماء ، وبعدها قصد دزفول فبقي فيها سنتين ، ثمّ رجع إلى العراق فحضر عاماً عند شريف العلماء ، وعامين عند الشيخ موسى كاشف الغطاء ، كما أقام بكاشان ثلاثة أعوام مشغولاً بالبحث والتصنيف : وذلك في أيام رئاسة المؤلّى أحمد النراقي الذي قال بحقّه : «لقيت في أسفاري ... خمسين عالماً مجتهداً لم يكن أحدهم مثل الشيخ المرضي» ثمّ توفي الشيخان عليّ نجل كاشف الغطاء وصاحب الجوواهر عليهما السلام فلم يجد الشيعة الإمامية غيره مفزواً ، ولا سواه مرجعاً ، فأطبقوا على تقليده في مشارق الأرض ومغاربها ، وقام بأعباء الرئاسة أحسن قيام . أشهر تلامذته : السيد المجدد الشيرازي والميرزا حبيب الله الرشتبي والسيد

قاعدة «من ملك شيئاً ملك الإقرار به» وبالغ في الفحص والتقتيش عن مفادها وما يمكن أن يكون مدركاً لها، ولما كان في نظري القاصر بعض موقع للنظر في كلامه -زيد في علوّ مقامه- أحببت أن أشير إليها بطريق الاختصار.

المراد بملك الشيء

قال قتيبة : «إنَّ المراد بملك الشيء السلطنة عليه فعلاً، فلا يشمل ملك الصغير لأمواله؛ لعدم السلطنة»^(١).

أقول : لا يخفى أنَّ «المالكية» - على ما يستفاد من اللغة والعرف - هي علقة ورابطة اعتبارية حاصلة بين الشخص والشيء، تستتبعها السلطنة والاستبداد به، وهي غير «السلطنة» عرفاً ولغةً، ولهذا وقع التشاجر من الصدر الأول بين المفسرين والمحققين في أرجحية «مالك يوم الدين» أو «ملك يوم الدين»^(٢) ولو كان «المالك» بمعنى السلطان لما وقع النزاع والتشاجر بين أئمة اللغة والتفسير وأساطير الأدب والعربية.

وبالجملة : «ملك الشيء» - على ما في «القاموس» - : «أي احتواه قادراً

→ حسين الكوهكمري. توفي سنة ١٢٨١ هـ.

معارف الرجال ٢: ٣٩٩ - ٤٠٤، أعيان الشيعة ١٠: ١١٧ - ١١٩.

١ - رسالة في قاعدة من ملك، ضمن المکاسب: ٣٦٨ / السطر ٢٥، وضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣: ١٨٤.

٢ - الحمد (١): ٤، راجع التبيان في تفسير القرآن ١: ٢٣، مجمع البيان ١: ٩٧ - ٩٨، الجامع لأحكام القرآن ١: ١٤٠ - ١٤١، وفيه: «اختلف العلماء أئمَا أبلغ: «ملك» أو «مالك»؟ والقراءاتان مروياتان عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، ذكرهما الترمذى»، وراجع أيضاً لسان العرب ١٣: ١٨٢، البحر المحيط ١: ٢٠ - ٢١.

على الاستبداد به»^(١) والسلطنة لازم أعم للملكية. وهذا واضح؛ فإن أولى الأمر - من النبي والوصي - لهم السلطنة على أموال الناس وأنفسهم، وليس لهم الملكية.

والحاصل: أن المتفاهم العرفي من «ملك الشيء» هو كونه صاحبًا له فعلاً، فيشمل ملك الصغير، فعدم نفوذ إقراره من مستثنيات هذه القاعدة، لا أن نفوذه في الموارد الخاصة من الدوائل.

المراد من «الشيء» في القاعدة

وعلى ما ذكرنا من معنى «الملك» يظهر النظر فيما أفاده قرینة من أن «الشيء» أعم من الأعيان والأفعال، مثل التصرفات، بل خصه بالأفعال - أي التصرفات - بقرينة أن الإقرار لا يتعلق بنفس الأعيان، بل بشبوته ومثل ذلك^(٢).

وذلك لأن «الشيء» وإن كان من الأمور العامة، ولكنه في المقام - بمناسبة الحكم والموضوع - منصرف ومحظوظ بالأعيان، إن لم نقل: إنه في نفسه منصرف إليها - كما أنه ليس بعيداً - ليكون قرينةً على تعين «الملك» فيما ذكرنا لو كان - فرضًا - أعم من الصاحب والسلطان، وإلا فقد عرفت أنه ظاهر في الأول لغةً وعرفاً^(٣).

والحاصل: أن ظهور الصدر أقوى من إطلاق «الشيء» فيحكم عليه، لا

١ - القاموس المحيط : ٣٣٠

٢ - رسالة في قاعدة من ملك، ضمن المكاسب: ٣٦٨ / السطر ٢٧ - ٢٩، وضمن تراث الشيخ الأعظم : ٢٣ : ١٨٤.

٣ - تقدّم في الصفحة ١٦٠.

العكس كما فعله قاتل^٢.

وأما ما جعله قرينةً على صرف لفظ «الشيء» إلى الأفعال، فخلاف متفاهم العرف؛ فإن نسبة «الإقرار» إلى «الشيء» -خصوصاً بمحاجة قوله: «ملك شيئاً» الظاهر فعلًاً ومفعولاً في الأعيان- نسبة متعارفة بمحاجة لوازمه وأثاره، فالصدر قرينة على الذيل، كما لا يخفى بعد مراجعة الوجدان. فإن قلت: إن الظاهر من «ملك الإقرار» هو السلطنة عليه لا المالكية، فيكون قرينة على الصدر.

قلت: بل الظاهر أنّ ذكر «ملك الإقرار» بعد «ملك الشيء» من باب المشاكلة مثل قوله^(١):

..... قلت اطبخوا لي جبّةً وقميصاً

اختصاص القاعدة بإقرار الأصيل

فتحصل مثا ذكرنا: أنّ مفاد القضية - لو فرضنا أنّها صادرة من المقصوم عليهما - أنّ مالك الشيء مالك إقراره، فتكون متساوية لقاعدة «إقرار العقلاء...»^(٢) بل هي هي، فإن عثرنا على دليل معتبر من إجماع وغيره على نفوذ

^{٢٣} - وسائل الشيعة، ١٨٤، كتاب الإقرار، الباب ٣، الحديث ٢، مستدرك الوسائل ١٦:

الإقرار في غير مؤدى القاعدة^(١) فهو دليل خاص متبع غير مربوط بها. اللهم إلا أن يدعى الإجماع على معناها بما أفاده الشيخ قويث وأتى لنا بآياته؟! فعلى ما ذكرنا تختص بإقرار الأصيل، ويخرج منها إقرار الوكيل والولي وأمثالهما.

عدم استقلال هذه القاعدة ورجوعها إلى قواعد أخرى

وما ذكرنا هو مفاد القضية مع قطع النظر عن تمسّكات القوم، وأما تمسّكهم بها في غير مورد قاعدة الإقرار^(٢) فلا اطمئنان بأن يكون بنفس هذه القاعدة، بل لا يبعد أن يكون حسب قواعد آخر، مثل قاعدة الائتمان^(٣) وقاعدة قبول قول من لا يعلم إلا من قبله كما سنشير إليه^(٤) فيمكن أن يكون التعبير بهذه القاعدة من قبيل الجمع في التعبير عن عدّة قواعد، مثل قاعدة الإقرار والائتمان وأمثالهما.

وما أفاد الشيخ قويث^(٥) : «من أن التمسك بأدلة قول من ائمنه المالك بالإذن أو الشارع بالأمر وعدم جواز اتهامه، غير صحيح؛ لأنها لا تنفع في إقرار الصبي. والرجوع فيه إلى دليل آخر -لا يجري في الوكيل والولي- يخرج القضية عن

→ ٣١، كتاب الإقرار، الباب ٢، الحديث ١.

١ - راجع ما يأتي في الهاشم الآتي.

٢ - المبسوط ٢: ١٩، ٣: ١٩، شرائع الإسلام ١: ٢٨٦، ٢: ١٦٣، ٣: ١١٩، قواعد الأحكام ١: ٢٦١ / السطر ٩، و ٢٧٨ / السطر ٨، أنظر رسالة في قاعدة من ملك، ضمن المكاسب: ٣٦٨ / السطر ٦، وضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٢: ١٨٠.

٣ - وهي عدم تضمين من ائمنه المالك بالإذن أو الشارع بالأمر وقبول قوله وعدم جواز اتهامه؛ لقوله عليه السلام: «ليس لك أن تتهم من قد ائمنته» ونحوه.

راجع وسائل الشيعة ١٩: ٧٩، كتاب الوديعة، الباب ٤.

٤ - يأتي في الصفحة ١٦٩.

كونها قاعدة واحدة؛ على ما يظهر من القضية: من أن العلة في قبول الإقرار كونه مالكاً للتصرف المقرر به»^(١) انتهى.

لا محذور فيه أصلاً؛ لعدم الظهور المذكور، وعدم حاجته لو كان. بل الظاهر أنها قاعدة مستنبطة من القواعد الشرعية، ولو احتملنا ذلك لسقطت عن جواز التمسك بها، ولا طريق لنا إلى إثبات كونها إجماعيةً بنفسها أو لفظةً صادرة من المعصومين عليهما السلام بعد هذا الاحتمال القريب الواقع نظيره من الفقهاء -رضوان الله عليهم-.

اشترط وقوع الإقرار بالشيء في زمان مالكيته

ثم إن الظاهر أن ظرف وقوع الإقرار بالشيء هو ظرف مالكيته، كما هو الشأن في كل القضايا مع تجردها عن القرآن. والشيخ قويث اعترف به في هذه القاعدة^(٢) وصرّح في قضية الائتمان^(٣) والقضية الفخرية^(٤) بخلاف ذلك. وهذه التفرقة في قضية الائتمان لا تبعد من الأدلة الخاصة^(٥) وإن كان مثل

١ - رسالة في قاعدة من ملك، ضمن المكاسب: ٣٧١ / السطر ١١، وضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٢: ١٩٧.

٢ - رسالة في قاعدة من ملك، ضمن المكاسب: ٣٦٨ / السطر ٣٤، وضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٢: ١٨٥.

٣ - رسالة في قاعدة من ملك، ضمن المكاسب: ٣٧١ / السطر ١٢، وضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٢: ١٩٧.

٤ - رسالة في قاعدة من ملك، ضمن المكاسب: ٣٧١ / السطر ١٧، وضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٢: ١٩٨.

٥ - كقوله عليه السلام: «ليس لك أن تَتَهَمْ من قد أَتَمْنَتْهُ، ولا تَأْتِمَنَّ الْخَائِنَ وَقَدْ جَرَبْتَهُ»،

قوله: «صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان»^(١) أيضاً ظاهراً في الفعلية بحسب عقد الوضع.

وأما القضية الفخرية - وهي «أن كلّ من يلزم فعله غيره، يمضي إقراره بذلك الفعل عليه»^(٢) لو كانت قاعدة شرعية - فظاهرة في إمضاء إقراره في زمان الإلزام، لا الزمان المتأخر، مثل الولي في زمان الولاية، والوصي في زمان الوصاية، وذلك واضح. والفخر^(٣) في «الإيضاح» وإن تمسّك بها لما بعد زوال ملك التصرف، كما حكى الشيخ عنه^(٤) إلا أنه مطالب بدليله بعد ظهور هذه القاعدة في غير مورده. اللهم إلا أن يحمل كلام الشيخ قيل^(٥) على المماشة مع فخر

→ قوله تعالى: «ليس لك أن تأتمن من خانك، ولا تستهم من اتّمنت».

وسائل الشيعة ١٩: ٨١، كتاب الوديعة، الحديث ٩ و ١٠، فإنّ ظاهرهما عدم جواز الاتهام مطلقاً ولو بعد زوال الاتّمنان.

١- الكافي ٥: ٢٣٨ / ١، تهذيب الأحكام ٧: ٧ / ١٧٩ و ٧٩٠ / ١٨٣ و ٨٠٥، الاستبصار ٣:

١٢٦ / ٤٤٩، وسائل الشيعة ١٩: ٧٩، كتاب الوديعة، الباب ٤، الحديث ١.

٢- إيضاح الفوائد ٢: ٥٥.

٣- هو وحيد عصره وفريد ذرته العالم الجليل البارع المحقق محمد ابن العلامة الحلي رحمه الله ولد سنة ٦٨٢هـ، درس عند والده وغيره حتى فاز بدرجة الاجتهد في السنة العاشرة من عمره المبارك، فكان مورداً لعنابة والده العلامة وتعظيمه والثناء عليه، وحسبه رفعهً وسمواً أن والده أمره أن يتم ما بقي ناقصاً من كتبه. وبعد فخر المحققين من أجل مشايخ الشهيد الأول. له تصانيف جيدة منها إيضاح الفوائد وشرح نهج المسترشدين والكافية الواقية في علم الكلام. توفي سنة ٧٧١هـ.

أمل الآمل ٢: ٢٦٠ - ٢٦١، مقابس الأنوار: ١٣ / السطر ٢١، الكنى والألقاب ٣: ١٦.

٤- رسالة في قاعدة من ملك، ضمن المكاسب: ٣٦٩ / السطر ١٠ و ٣٧١ / السطر ١٧، وضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣: ١٨٧ و ١٩٨.

الدين، وهو بعيد.

المراد بملك الإقرار

ثم إنّه على ما ذكرنا - من مساواة القاعدة لقاعدة الإقرار^(١) - يحمل «ملك الإقرار» على ما هو الظاهر منه، كما اعترف به الشيخ وهو نفوذه ومضيئه مطلقاً؛ بحيث لا يسمع منه بُيَّنة على خلافه، فضلاً عن الحلف^(٢). وهذا الظهور أيضاً من مؤيدات ما احتملناه^(٣) لو لم يكن من قرائته.

وأمّا على الاحتمال الآخر الذي ذكرنا - من كونها قاعدة مستنبطة من قواعد شرعية أخرى^(٤) - فلا بدّ أن يرجع في كلّ مورد إلى مقتضى القاعدة الأصلية التي هي الدليل عليها: من قاعدة الائتمان والإقرار وغيرهما، فيعمل على مقتضاهما.

ثم إنّ المراد بـ«الملك» على ما ذكرنا ظاهر. وعلى ما ذكره الشيخ تبيّن هل هو السلطنة المطلقة، أو في الجملة، فيشمل ملك الوكيل والوصي وأمثالهما؟ احتمالان، لا يبعد أن يكون الظاهر هو الثاني، كما صرّح به الشيخ أيضاً^(٥).

١ - تقدّم في الصفحة ١٦٢.

٢ - رسالة في قاعدة من ملك، ضمن المكاسب: ٣٦٩ / السطر ١٥، وضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٢ : ١٨٨، وفيه: «وهذا المعنى وإن كان بحسب الظاهر أنسب بلفظ «الإقرار» إلا أنه يكاد يقطع بعدم إرادته.

٣ - تقدّم في الصفحة ١٦٢.

٤ - تقدّم في الصفحة ١٦٢ - ١٦٤.

٥ - رسالة في قاعدة من ملك، ضمن المكاسب: ٣٦٩ / السطر ١٢، وضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٢ : ١٨٧.

منع الشيخ الأعظم من الاستدلال على القاعدة بأدلة الإقرار وما فيه

ثم إلهى على ما بيتنا يكون دليل القاعدة هو قاعدة الإقرار، أو هي مع قواعد آخر على الاحتمال الثاني. وقال الشيخ رحمه الله : «لا يمكن أن تكون قاعدة الإقرار منشأً لهذه القاعدة...» إلى أن قال:

وأما ثانياً: فلأنَّ جُلَّ الأصحاب قد ذكروا هذه القضية مستنداً لصحة إقرار الصبي بما يصح منه، كالوصية بالمعروف والصدقة^(١) ولو كان المستند فيها حديث الإقرار^(٢) لم يجز ذلك؛ لبنيائهم^(٣) على خروج الصبي من حديث الإقرار، لكونه مسلوب العبارة بحديث رفع القلم^(٤)^(٥) انتهى.

وأنت خبير؛ بأنَّ حديث رفع القلم ومثله لو كان حاكماً على قاعدة الإقرار، لكان حاكماً على هذه القاعدة أيضاً من دون استثناء تفرقة؛ فإنَّ مفاد هذه القضية أنَّ إقرار المالك نافذ، وحديث الرفع يجعل إقراره كلاماً إقراراً، فلو كانت هذه القاعدة أيضاً قاعدة شرعية لما أمكن أن تكون مستنداً لقول الفقهاء بالنسبة إلى

١ - الروضة البهية ٦: ٢٨٥، مسالك الأفهام ١١: ٨٩، رياض المسائل ٢: ٢٤٠ / السطر

٧، وراجع مفتاح الكرامة ٩: ٢٢٦ / السطر ٢٩، جواهر الكلام ٣٥: ١٠٤.

٢ - تقدم في الصفحة ١٦٢.

٣ - انظر جامع المقاصد ٥: ٢١٢ و ٣٤٩، الروضة البهية ٦: ٢٨٥، رياض المسائل ٢: ٢٤ / السطر ٥.

٤ - الخصال: ٩٣ / ٤٠ و ١٧٥ / ٢٢٣، وسائل الشيعة ١: ٤٥، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العادات، الباب ٤، الحديث ١١.

٥ - رسالة في قاعدة من ملك، ضمن المكاسب: ٣٧٠ / السطر ٥ و ١٠، وضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٢: ١٩١ و ١٩٢.

إقرار الصبي، فلابد من التماس دليل آخر غيرهما؛ وهو الإجماع^(١) أو ادعاء أولوية نفوذ الإقرار من نفوذ التصرف والعهدة في ذلك على مدعيه.

عدم قيام الإجماع على هذه القاعدة برأسها

ثم إنَّ كلامات الفقهاء^(٢) التي نقلها الشيخ قيم^(٣) لا تدلُّ على إجماعية هذه القاعدة برأسها في مقابل سائر القواعد، كما لا يخفى على المراجع؛ فإنَّ كلَّ مورد منها ينطبق عليه قاعدة شرعية ولو على بعض المباني:

مثلاً: أوضح شيء ذكره الشيخ لكون مستند الفقهاء هذه القاعدة: دعوى العلامة رحمه الله^(٤) الإجماع على قبول دعوى المسلم أمانَ العربيَّ في حال ملكه

١ - رسالة في قاعدة من ملك، ضمن المكاسب: ٣٦٨ / السطر ٢٦، وضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣ : ١٨٤.

٢ - تقدَّمت الإشارة إلى بعض مواردها في الصفحة ١٦٣، الهاشم ٢.

٣ - رسالة في قاعدة من ملك، ضمن المكاسب: ٣٦٨ / السطر ٧، وضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣ : ١٨٠.

٤ - هو رئيس علماء الشيعة ومرجع المذهب والشريعة آية الله الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي. ولد سنة ٦٤٨هـ، وكان أعموجة في حدة ذكائه وتوقده.قرأ على خاله المحقق الحلي وعلى الخواجة نصير الدين الطوسي في علم الكلام، كما وقرأ على جماعة كثيرين من علماء العامة والخاصة. من مناقبه أنه ناظر علماء أهل السنة فأفحهم، فصار ذلك سبباً لتشييع السلطان خدابنده. ومن مناقبه أيضاً أنه ملأ الآفاق بتصانيفه، وملأ الأكوان بتأليفه، فقد وزعَت على أيام عمره من ولادته إلى وفاته فكان قسط كل يوم منها كراساً، هذا مع ما كان رحمه الله عليه من التدريس والتعليم والعبادات

لأمانه^(١) قال الشيخ: «وظاهر أن ليس مستند له إلا القضية المذكورة»^(٢) مع أنه لو كانت هذه الدعوى من المسلم مسألة إجماعية لما بحثنا عن مستندتها، ولا استكشفنا منها قضية أخرى، كما هو الشأن في كل مسألة إجماعية، فكيف يمكن لنا استكشاف قضية كليلة - نستدل بها في أبواب متفرقة - من الإجماع على فرع جزئي يمكن أن يكون حكماً تعبدياً؟!

مع أنه يمكن أن يكون المستند فيها هو قاعدة قبول قول من لا يعلم إلا من قبله^(٣) بدعوى^(٤) استفادتها من بعض روایات تصديق المرأة في الحمل^(٥)

→ والزيارات ورعاية الحقوق. من مؤلفاته: منتهى المطلب، مختلف الشيعة، قواعد الأحكام... ومن تلامذته: ولده الفخر وقطب الدين الرازي شارح الشمسية والسيد مهنا بن سنان المدني. توفي سنة ٧٢٦هـ.

أمل الآمل ٢: ٨١، تقيع المقال ١: ٣١٤ - ٣١٥، الكني والألقاب ٢: ٤٧٧ - ٤٨٠، أعيان الشيعة ٥: ٣٩٦ - ٤٠٨.

١ - تذكرة الفقهاء ١: ٤١٦ / السطر ٨.

٢ - رسالة في قاعدة من ملك، ضمن المکاسب: ٣٧١ / السطر ٤، وضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣: ١٩٦.

٣ - «ضبطها بعضهم: بأنها كل ما كان بين العبد وبين الله، ولا يعلم إلا من قبله، ولا ضرر فيه على الغير، أو ما تعلق به الحد أو التعزير؛ ضرورة مطالبة كل ما كان منها نحو المقام بالدليل» جواهر الكلام ١٥: ٣٢٢، وادعى في بلغة الفقيه ٣: ٣٦٩: «أنها قاعدة معتبرة بالنص والإجماع».

٤ - راجع بلغة الفقيه ٣: ٣٨٢. وقد منع عمومها السيد المحقق الخونساري رحمه الله في جامع المدارك ٤: ٣٨٠ فراجع.

٥ - نحوها عن الصادق عليه السلام في قوله: «ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن»

وخروج العدة^(١) والحيض^(٢) وإن كان فيه ما فيه. وبالجملة لا اطمئنان بكونها قاعدة إجماعية برأسها.

النسبة بين هذه القاعدة وقاعدة الائتمان

ثم إنّه على ما حققنا يكون بين هذه القاعدة وقاعدة الائتمان مباینة؛ لأنّها مختصة بالمالك، وهي مختصة بالأمين.

وبناءً على الاحتمال الثاني - أي كونها أعمّ من قاعدة الإقرار، وتكون مستنبطة من عدّة قواعد شرعية - تكون أعمّ مطلقاً منها.

وأمّا على ما ذكره الشيخ - من كونها قاعدة برأسها^(٣) وجريان قاعدة الائتمان حتّى بعد قطع الأمانة^(٤) - فيكون بينهما عموم من وجہ، كما أفاد الشيخ أيضاً^(٥).

→ قال: قد فرض الله إلى النساء ثلاثة أشياء: الحيض والظهر والعمل.

مجمع البيان ٢: ٣٢٦، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢٢، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٤، الحديث ٢.

١ - فعن أبي جعفر عليه السلام قال: «العدة والحيض للنساء: إذا أدعت صدقت» الكافي ٦: ١٠١، تهذيب الأحكام ٨: ١٦٥ / ٥٧٥، الاستبصار ٣: ٣٥٦ / ١٢٧٦، وسائل الشيعة ٢: ٣٥٨، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤٧، الحديث ١.

٢ - نفس المصدر.

٣ - رسالة في قاعدة من ملك، ضمن المكاسب: ٣٧١ / السطر ١٢، وضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣: ١٩٧.

٤ - نفس المصدر.

٥ - رسالة في قاعدة من ملك، ضمن المكاسب: ٣٧١ / السطر ١٦، وضمن تراث الشيخ

النسبة بين قاعدة الفخرية وقاعدة «من ملك...» والائتمان

ثم إنَّه تبيَّن ذكر قاعدة أخرى أشار إليها فخر الدين في «الإيضاح»^(١) وتعرَّض لبيان النسبة بينها وبين القاعدتين - أي الإقرار و«من ملك...» - بما لا يخلو من الغرابة، ولهذا نحن ننقل عبارته بعينها، ونذكر وجه النظر فيها:

قال تبيَّن: «وهنا قاعدة أخرى أشار إليها فخر الدين على ما تقدَّم^(٢) من «الإيضاح»: «بأنَّ كُلَّ من يلزم فعله غيره، يمضي إقراره بذلك الفعل على ذلك الغير» وظاهره - ولو بقرينة الاستناد إليها في قبول قول الوصي وأمين الحاكم إذا اختلفا مع المولى عليه - إرادة مضى الإقرار على الغير ولو بعد زوال الولاية.

فإن أُريد من لزوم فعل المقرَّ على الغير مجرد مضىه - ولو من جهة نصب المالك أو الشارع له - كانت أعمَّ مطلقاً من القاعدتين؛ لشمولها لولي النكاح الإجباري النافذ إقراره على المرأة.

وإن أُريد منه لزومه عليه ابتداء لسلطنة عليه - كأولياء القاصرين في المال والنكاح - كانت أعمَّ من وجہ من كُلَّ من القاعدتين؛ لاجتماع الكل في إقرارولي الصغير ببيع ماله، وافتراق قاعدة الائتمان عنها في إقرار الوكيل بعد العزل، وافتراق قضية «من ملك...» في إقرار الصبي بما له أن يفعل، وافتراق ما

→ الأعظم ٢٣: ١٩٨.

١ - إيضاح الفوائد ٢: ٥٥.

٢ - رسالة في قاعدة من ملك، ضمن المکاسب: ٣٦٨ / السطر ١٤، و: ٣٦٩ / السطر ١٠، وضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣: ١٨١، ١٨٧.

في «الإيضاح» بإقرارولي الإجباري بعد زوال الولاية بالنكاح في حالها^(١) انتهى كلامه رفع مقامه.

أقول: أمّا ما ذكره قيل في الترديد الأول - من أهمية ما في «الإيضاح» مطلقاً من القاعدتين؛ لشمولها لولي النكاح الإجباري - ففيه أولاً: أنّ قاعدة «من ملك...» شاملة للأصيل، بخلاف القاعدة الفخرية، فحينئذ بناءً على ما ذكرنا من ظهورها في فعليّة اللزوم^(٢) تكون قاعدة «من ملك...» أعمّ مطلقاً منها؛ بناءً على تفسير قاعدة «من ملك...» بما فسرها الشيخ: من كون «الملك» بمعنى السلطنة^(٣) لشمولها للأصيل وغيره، وعدم شمول ما في «الإيضاح» له و اختصاصه بغيره.

وأمّا بناءً على ما أفاده قيل من شمول ما في «الإيضاح» لما بعد اللزوم فيكون بينهما عموم من وجہ؛ لشمول قضية «من ملك...» للأصيل دونه، وشمول ما في «الإيضاح» لما بعد اللزوم دونها، واجتماعهما في زمن اللزوم في غير الأصيل.

وثانياً: أنّ قاعدة الائتمان - على ما أفاده قيل قبل ذلك - أعمّ من الائتمان الشرعي والمالكي، فلا يكون ما في «الإيضاح» أعمّ منها.

وأمّا ثالثي شقّي الترديد، فلعلّ المقصود من «اللزوم الابتدائي والسلطنة» مقابل اللزوم الجعلـي بجعل الشارع أو المالك؛ بدعوى أنّ ولاية الأب والجد مثلاً

١ - رسالة في قاعدة من ملك، ضمن المكاسب: ٢٧١ / السطر ١٧، و ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣: ١٩٨.

٢ - تقدّم في الصفحة ١٦٥.

٣ - رسالة في قاعدة من ملك، ضمن المكاسب: ٣٦٨ / السطر ٢٤، و ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣: ١٨٣.

ولاية عرفية إمضائية من الشارع، لا جعلية اختراعية، فبناءً عليه يكون بينها وبين قاعدة الائتمان مبادنة؛ لاختصاصها بالجعلية، واحتياط ما في «الإيضاح» بالإمضائية، أو تكون الائتمان أعمّ مطلقاً منها؛ لو لم نقل باحتياطها بالجعلية. وعليك بالتأمل التام.

ولله الحمد في البدء والختام، وصَلَّى اللهُ عَلَى خَيْرِ الْأَنَامِ.



الفائدة الثانية



في تداخل الأسباب

فائدة : قد عدل شيخنا العلامة العائري - أعلى الله مقامه الشريف^(١) - في أواخر عمره عن تداخل الأسباب و اختيار عدمه، و حيث يكون ما اختاره سابقاً هو المرضي المختار، نذكر شبهته التي عدل من أجلها، و نتصدى للجواب عنها حسبما أدى إليه نظري القاصر.

١ - هو آية الله العظمى المحقق الشيخ عبدالكريم بن جعفر اليزدي العائري. ولد في حدود سنة ١٢٧٦هـ في محافظة يزد، وكان فيها مبدأ تحصيله العلمي، ثم هاجر إلى العراق، فتلذ في المتون على الميرزا إبراهيم الشيرازي والشيخ فضل الله النوري، وفي الأبحاث الخارجية على السيد الشفاركي الأصفهاني والآخوند الخراساني، ثم استقل بالتدريس، فكان يلقي أبحاثه على جماعة من الفضلاء في مدينة كربلاء إلى أن وقعت الحرب العالمية الأولى، فغادر العراق وسكن أراك مدة متقدمة للتدريس والإفادة، واجتمع حوله جماعة كبيرة من الفضلاء. ثم سأله جماعة من أهل قم وغيرها أن يقيم فيها فأجراه، فبقي بمدينة قم المقدسة مشتغلاً بالتدريس وسائر الأمور إلى أن أدركته المنية سنة ١٣٥٥هـ. أشهر تلامذته الإمام العلامة الخميني وأية الله الأراكي له درر الفوائد وكتاب الصلاة. وقد قرر آية الله الأراكي بعض أبحاثه الخارجية في الأصول والبعض والخيارات، وتم طبعها أخيراً.

قال تعالى : «إِنَّ الْأَسْبَابَ - شُرُعِيَّةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا - إِنَّمَا تَؤْثِرُ فِي حَقِيقَةِ وُجُودِ الْمُسَبِّبَاتِ، وَعَنْوَانَ «الصَّرْفِيَّةِ» وَ«الْوَحْدَةِ» وَ«الْتَّعْدُدِ» عَنْاوِينَ مُنْتَزَعَةَ بَعْدِ تَأْثِيرِهَا؛ بِمَعْنَى أَنَّ السَّبَبَ الْوَاحِدَ يَقْتَضِي مُسَبِّبًا وَاحِدًا، لَا لِأَنَّ الْوَحْدَةَ مُأْخُوذَةَ فِي الْمُسَبِّبِ، بَلْ لِوَحْدَةِ السَّبَبِ، وَكَذَا الْحَالُ فِي التَّعْدُدِ، فَعَلَى هَذَا فَيْزِ دَادِ الْمُسَبِّبِ بِاِزْدِيَادِ السَّبَبِ؛ سَوَاءَ كَانَ السَّبَبُ مِنْ جَنْسِ وَاحِدٍ، أَوْ مِنْ أَجْنَاسٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ فَإِنَّ إِطْلَاقَ دَلِيلِ السَّبَبِيَّةِ يَقْتَضِي ثَبَوتَهَا لِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ»^(١).

وقال تعالى في صلاته : «إِنَّ السَّبَبَيْنِ وَإِنْ كَانَا وَارِدَيْنِ عَلَى الطَّبِيعَةِ الْوَاحِدَةِ، لَكِنْ مُقْتَضِيَ تَأْثِيرِ كُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَوْجَدَ وَجُودٌ خَاصٌّ مُسْتَنْدٌ إِلَيْهِ، كَمَا أَنَّ مُقْتَضِي سَبَبِيَّةِ النَّارِ لِإِحْرَاقِ مَا تَمَاسَهَا، تَحْقِيقُ الْاِحْتِرَاقِ الْمُخْصُوصِ الْمُسْتَنْدِ إِلَى النَّارِ، وَإِنْ تَعَدَّدَتِ النَّارُ الْمُمَاسَةُ لِجَسْمٍ آخَرَ مُثِلًا، يَتَحْقِيقُ اِحْتِرَاقَ آخَرَ مُسْتَنْدٌ إِلَى النَّارِ الْآخَرِ؛ وَإِنْ كَانَ هَذَا الْوَصْفَانِ - أَعْنِي الْاِسْتِنَادُ إِلَيْهَا، وَكَوْنُ الْاِحْتِرَاقِ الْثَّانِي اِحْتِرَاقًا آخَرَ - غَيْرَ مُسْتَنْدَيْنِ إِلَى تَأْثِيرِ السَّبَبِ»^(٢) انتهى.

فمحصل كلامه : أَنَّ الْعُلُلَ التَّشْرِيعِيَّةَ كَالْعُلُلِ التَّكَوِينِيَّةِ، فَكَمَا أَنَّهَا مَعَ وَحْدَتِهَا يَكُونُ الْمَعْلُولُ وَاحِدًا، وَمَعَ كَثْرَتِهَا كَثِيرًا، فَكَذَلِكَ إِذَا تَعْلَقَ أَمْرٌ وَاحِدٌ بِحَقِيقَةِ الْوُجُودِ يَكُونُ الْمَعْلُولُ وَاحِدًا، وَإِذَا تَعْلَقَ أَوْامِرٌ مُتَعَدِّدَةٌ يَصِيرُ مُتَعَدِّدًا بِحَسْبِهَا.

والجواب عنه : أَنَّ قِيَاسَ الْعُلُلِ التَّشْرِيعِيَّةِ بِالْعُلُلِ التَّكَوِينِيَّةِ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارَقِ؛ فَإِنَّ تَشْخُصَ الْمَعْلُولِ فِي الْعُلُلِ التَّكَوِينِيَّةِ بِتَشْخُصِ عَلْتَهُ، كَمَا هُوَ المُقرَرُ فِي مَقَارِهِ وَالْمَحْقُوقِ فِي مَظَاهِرِهِ^(٣) وَأَمَّا الْعُلُلِ التَّشْرِيعِيَّةِ فَإِمَّا يَرَادُ مِنْهَا الْأَسْبَابُ

١ - درر الفوائد، المحقق الحائزى : ١٧٤.

٢ - الصلاة، المحقق الحائزى : ٥٧٣.

٣ - الحكمة المتعالية ١ : ٤٠٩ - ٤١٠.

التي جعلها الشارع علّةً لمسبيات خاصة مثل الجنابة والحيض ومس الميت التي كل منها علة لوجوب الغسل عند حصولها، وإنما الأوامر والنواهي التي هي علة للوجوب والحرمة، ولما كان كلّ منها مربوطاً بتحقيق الإرادة والكرامة القائمتين بنفس الأمر والنهاي - في غير مبدأ المبادئ - جلت عظمته - فإن الأوامر والنواهي معلومات أو ظهورات للإرادة والكرامة، والأسباب الشرعية أسباب للأوامر والنواهي - فلابد من صرف الكلام إلى متعلق الإرادة والكرامة وكيفية تعلقهما به؛ حتى يتضح ما هو الحق الصراح.

بيان متعلق الإرادة والكرامة وكيفية تعلقهما به

فنقول: إن الإرادة والكرامة - وغيرهما من ذات الإضافات - لا تتشخص بنفس ذاتها، بل يكون تشخيصها بمتطلقاتها، فحينئذٍ تصير في الوحدة والكثرة تابعة للمتعلقات، فلا يمكن أن يتعلّق حبٌ أو بغض أو إرادة أو كراهة بشيء واحد مررتين - سواء كان صرف الوجود، أو حقيقة الوجود، أو ما شئت فسممه - فيكون محبوباً أو مبغوضاً أو مكروهاً مررتين، فإذا قيل: «إن بلت فتوضاً» و«إن نمت فتوضاً» فلا يمكن أن تكون حقيقة الوضوء مورداً لإرادتين؛ إلا أن يكون الوضوء الثاني متقييداً بقيد قبل تعلق الإرادة به، فيصير متشخصاً آخر تتعلق به إرادة أخرى.

ولا يمكن أن تكون نفس الإرادة مشخصاً للمراد إلا الإرادة التكوينية التي للمبادئ العالية؛ وذلك لأنّ الإرادة في غيرها حالة إجتماعية أو همة نفسانية حاصلة عقىب الشوق التام الحاصل للنفس عقىب تصور الموضوع والتصديق بفائده، وما لم تتصور النفس الموضوع بحدوده ولم يصر في الشعبة القضائية للنفس مورداً القبول والتصديق، لم يتعلّق الشوق به، وما لم يتعلّق الشوق التام به

لم يصر مورداً للإرادة، وكذا الحال في الكراهة^(١) التي هي حالة إجتماعية بعد تغيرٍ تامٍ حاصل عقلاً عقب التصديق بعدم وجود الشيء المتصور، فوحدة الإرادة والكراهة وكثيرهما تابعتان لوحدة المتعلق وكثيرته. وذلك واضح.

وإن شئت فارجع إلى وجدانك تعلم صدق ما ذكرنا، فإن حقيقة الماء لا يمكن أن تكون محبوبة لك مرتين، ثم بمحبوبتك يصير المتعلق متكرراً، والطبيعة وإن كانت قابلة للتكرار، لكن مكررها لا يمكن أن يكون نفس الإرادة والكرامة.

وبما ذكرنا يعلم حال الأوامر والنواهي والأسباب التشريعية التي لم تكن أسباباً متعلقة بها، بل لا أمر بها ولا نهي عنها، فإن التحرير في الغير التأكيد لا يمكن أن يتعلق بحقيقة واحدة، ولو تعلق الأمر بشيء ألف مرة لا يفيد إلا تأكيداً.

فحينئذٍ فأصالة الإطلاق في المتعلق يجعله غير قابل للتكرار، فيقع التعارض بينها وبين ظهور الأمر في التأسيس أو ظهور أدوات الشرط في العلية الاستقلالية، وظهور الأول لا يكون ظهوراً معتمداً به، والثاني أيضاً كذلك أو من نوع من رأس، فتقديم أصالة الإطلاق، فتصير النتيجة التداخل، كما لا يخفى. فإن قلت: إنَّ ما ذكرت مسلَّمٌ مع كون حقيقة الوجود واحدة، وأمَّا مع كونها قابلة للوحدة والكثرة - كما هو المفروض المحقق^(٢) - فلا.

١- واعلم: أنَّ ما ذكرنا من مقابلة الإرادة للكراهة مسامحة ومسالمة مع القوم^(٤) والإصر فالتحقيق أنَّ الكراهة والحب متقابلان، وهما في مبادئ الإرادة التي هي الحالة الإجتماعية الحاصلة عقيبها، فالمحرك للفاعل في التكوين والأمر في التشريع لا يكون إلَّا الإرادة؛ سواء في ذلك الأمر والنهي، والفعل والترك. نعم قد يكون الترك معلولاً لعدم الإرادة [منه^(٥)].

^٢ - العكلة المتعالية ٢: ٢٩٩ - ٣٠١، شرح المنظومة، قسم العكلة: ٢٢ - ٢٧.

قلت: يكفي في عدم كثرة الإرادة والكراءة وأمثالهما عدم كثرتها، فالكثرة فيها تابعة للكثرة في الحقيقة، فإذا لم تكن مقتضية للكثرة فتصير التبعة التداخل. وليعلم: أنَّ ما ذكرنا - من أنَّ حقيقة الوجود قابلة للكثرة والوحدة، وهي بنفسها لا واحدة ولا كثيرة - على سبيل المماشاة مع القوم في اصطلاحهم واقتضاء علومهم، وإنَّ فالتحقيق أنَّ ما هو قابل للوحدة والكثرة - أي لا مقتضية لهما - هي الطبيعة الابشرط المقسمية؛ أي الماهية من حيث هي، وهي لا يمكن أن تكون مورداً لإرادة ولا كراهة ولا أمر ولا نهي، بل هي بهذا النعت الابشرطي لا توجد إلَّا بنتع الكثرة والوحدة؛ حتى الموجود في الذهن بعد التحليل والتجريد لا يكون إلَّا قسماً منها يرى المقسم في ضمن أبسط الأقسام.

وهذا نظير حكمهم: بأنَّ المصدر أصل الكلام^(١) مع أنَّ مبدأ المشتقات يكون بلا اسم ولا رسم؛ وذلك لأنَّ المصدر أبسط المشتقات على رأيهم^(٢) فيكون معرفاً لما هو أصل المشتقات، لا هو بنفسه أصلها.

فقد علم: أنَّ ما هو الموصوف بـ«أنَّه لا واحد ولا كثير» لا يمكن أن يكون حقيقة وجود المسبيات، كما أفاده شيخنا العلامة، وما هو متعلق الإرادة والكراءة لا يمكن أن يكون تلك الطبيعة الابشرطية. وتحقيق هذا المقام يحتاج إلى بسط الكلام؛ وبيان متعلق الإرادة والكراءة، والأوامر والنواهي، والنقض والإبرام فيه، وليس هنا مقامه.

والحمد لله أولاً وآخراً.

١- الإنصاف في مسائل الخلاف: ٢٣٥، شرح المفصل ١: ١١٠، شرح الكافية، الرضي^٢: ١٩١ / السطر ٢٦، شذور الذهب: ٢٨٢.

٢- الإنصاف في مسائل الخلاف: ٢٣٧، مسائل خلاقية: ٧٥.



الفائدة الثالثة



في نقد

قياس الأوامر التشريعية

بالعلل التكوينية وما يترتب عليه

إبطال أصلية الفورية

فائدة: ونظير ما مضى في الفائدة السالفة ما وقع منه ^{قىئر} أيضاً في أواخر عمره الشريف من قياس الأوامر التشريعية بالعلل التكوينية؛ وأن الأوامر وإن لم تدل على الفور بنحو اللحاظ والقيديّة، إلا أن الفور من لوازم الأوامر، فبني على أن الأصل في قضاء الصلوات المضاجقة.

قال ^{قىئر} في «كتاب الصلاة»: «إن الأمر المتعلق بموضوع خاص - غير مقييد بزمان - وإن لم يكن مدلوله اللفظي ظاهراً في الفور ولا في التراخي، ولكن لا يمكن التمسك به للتراخي بواسطة الإطلاق، ولا التمسك بالبراءة العقلية لنفي الفورية؛ لأنّه يمكن أن يقال: بأنّ الفورية وإن كانت غير ملحوظة للأمر قياداً للعمل، إلا أنها من لوازم الأمر المتعلق به؛ فإنّ الأمر تحريك إلى العمل وعلة تشريعية، وكما أنّ العلة التكوينية لا تتفك عن معلولها في الخارج، كذلك العلة التشريعية تقتضي عدم انفكاكها عن معلولها في الخارج؛ وإن لم يلاحظ الأمر ترتبه على العلة في الخارج قياداً»^(١) انتهى كلامه - زيد مقامه -.

أقول : إن العلل التكوينية لا يمكن أن تؤثر في الزمن المتأخر ; فإن تشخيص المعلول - اللازم لها الغير المنفك عن الزمان في المعلولات التكوينية - بنفس ذات العلة ، وأما الأمر فكما يمكن أن يتعلّق بالطبيعة على نحو الفور أو التراخي ، يمكن أن يتعلّق بها مجردةً عنهما ، فعليه لا يمكن أن يدعوا إلا إلى نفس الطبيعة . بل مقتضى الملازمة بين الإيجاب والوجوب في أصل الحقيقة وحدودها ، أن الإيجاب إذا تعلّق بموضوع ما تعلّق الوجوب به ، وقامت الحجّة عليه لا على غيره ، فلا يمكن أن تكون الحجّة على الطبيعة حجّة على تشخيصاتها .

والسرّ : أن الزمان من تشخيصات وجود الطبيعة ، أو من أمارات التشخيص على ما هو التحقيق^(١) فيكون غير منفك عنه في الخارج ، وأما وجوب الطبيعة فغير ملائم للزمان أصلًا : لا الزمان الحاضر ولا غيره ، فوزان الزمان وزان المكان وسائر الأعراض الشخصية ، فكما لا يمكن أن تكون الحجّة على الطبيعة حجّة على إيجادها في مكان خاص أو مع لاحقٍ خاص أو عرض مخصوص ، لا يمكن أن تكون حجّة على إيجادها في زمان خاص . والتفرقة بين الوجود والوجوب - كعدم التفرقة بين الزمان وسائر الأعراض - ظاهرة .

إبطال أصالة التعبدية

ومن التأمل فيما تلونا عليك يمكن لك الجواب عما أفاده قيل أيضًا : من أنَّ الأصل في الأوامر التعبدية ؛ فإنَّ الأوامر - التي هي العلل التشريعية - تحرك نحو الطبيعة المقيدة بتحريكها إياته لبًا ؛ وإن لم يؤخذ ذاك القيد في المتعلق ، كما أنَّ

العلل التكوينية تؤثر في المعلومات المستندة إليها لبًّا وإن لم تؤثر فيها بعنوانها، فإذا أوجد المكلف الطبيعة القابلة للتكرار بالداعي النفسيّة مثلاً، لم يكن آتياً بما هو المأمور به واقعاً؛ فإنَّ الأمر لا يحرِّك إلى الطبيعة المطلقة، فإنَّ المطلقة لا تكون مطلوبة، ولا يحرِّك إلى المقيدة بالقيد اللحاظي، بل إلى المقيدة بالقيد الربّي، فلابد أن يكون العبد متحرِّكاً بتحريك الأمر حتى يكون آتياً للمأمور به الذي هو معلول علَّة تشريعيه. وهو المعنى بـ«أنَّ الأصل في الأوامر التعبدية».

هذا محصل ما أفاده ^{فتى} في مجلس بحثه.

وفيه: أنَّ القيود المنتزعة عن الأوامر في الرتبة المتأخرة عن تعلق الأمر، لا يمكن أن يكون الأمر محرِّكاً نحوها، ولا حجَّة عليها إلَّا أن يأخذها في المتعلق؛ بناءً على جواز أخذها كما حقَّ في محلِّه^(١). فلا يكون للمولى حجَّة على العبد إلَّا على ما تعلق الأمر به، فالأمر لا يدعو إلَّا إلى نفس الطبيعة، فلا تكون حجَّة إلَّا عليها.

وبالجملة: الحجَّة على المطلق لا يمكن أن تكون حجَّة على المقيد، واستناد الطبيعة إلى الأمر أمرٌ متأخرٌ متترع من تعلقه بها، فالاستناد وإن كان أمراً عقلياً، ولكن احتجاج المولى على العبد بالنسبة إلى قصده بلا بيان، قبيح عقلاً، فتدبر.

إبطال حمل صيغة الأمر على الوجوب عند الإطلاق

وبنحو ما ذكرنا يمكن الجواب عما أفاده ^{فتى} في كتاب «درره» في باب «أنَّ صيغة الأمر هل هي حقيقة في الوجوب، أو الندب، أو فيما على سبيل

١ - منهاج الوصول ١ : ٢٦٠، تهذيب الأصول ١ : ١٤٧.

الاشتراك اللغطي، أو المعنوي؟» فإنّه قد يختار الأخير وقال:

«لكتها تحمل على الأول عند الإطلاق. ولعل السر في ذلك أن الإرادة المتوجّهة إلى الفعل، تقتضي وجوده ليس إلا، والنّدب إنما يأتي من قبل الإذن في التّرك منضماً إلى الإرادة المذكورة، فاحتاج النّدب إلى قيد زائد، بخلاف الوجوب فإنّه يكفي فيه تحقق الإرادة وعدم انضمام الرّخصة في التّرك إليها»^(١).

وفيه أولاً: أنّ القدر المشترك تكون نسبته إلى أقسامه على السواء، فلا يمكن أن يكون حجّة على أحدها إلا بانصرافٍ لغطي، أو قرينة لفظية أو معنوية مفقودة في البين.

وثانياً: أنّ الإرادة في الوجوب والنّدب إرادتان مختلفتان بحسب المرتبة، تكون كلّ منها بحسبها مختلفة مع الأخرى، لا أنّ الإرادة في الوجوب هي الإرادة في النّدب بلا انضمام الرّخصة، فالرّخصة في التّرك في النّدب وعدمها في الوجوب، إنما هي بيان لغطي وحكيّة قولية لحدود الإرادة، فالإرادة الوجوبية مرتبة بسيطة إذا أردنا شرحها نعبر عنها: بأنّها الإرادة مع عدم الرّخصة في التّرك؛ على أن يكون القيد أو الجزء قيداً أو جزءاً للحدّ لا المحدود؛ ومن قبيل زيادة الحدّ على المحدود. وكذلك الإرادة النّدية بالنسبة إلى الرّخصة في التّرك.

وبالجملة: لا تكون النسبة بين الإرادة الإيجابية والندية هي الإطلاق والتقييد؛ لتكون الرّخصة قيداً زائداً، كما لا يخفى.

القائمة الرابعة

في موضوع علم الأصول

فائدة: طالما وقع التساجر بين علماء فنّ الأصول في موضوعه؛ فمن قائل: «إنه الأدلة بعنوانها»^(١) ومن قائل: «إنه هي من حيث هي»^(٢). واستقر رأي محققِي المتأخرِين على مبهميته^(٣) وهذا عار عظيم على مثل هذا العلم الذي أسرّ الفحول أعينهم فيه، وقد الجأتم إلى الالتزام به بعض الشبهات الواردة على كلا الرأيين^(٤) ولما كان الحق^(٥) في نظري القاصر كون الموضوع هو الحجّة بعنوانها، أردت أن أدفع الشبهة المهمّة الداعية إلى ذلك، فنقول:

١ - قوانين الأصول ١: ٨، حاشية نفس المحقق القمي رحمه الله المثبتة في أسفل الصفحة، قوله: «والمفروض أنا نتكلّم بعد فرض كونها أدلة...».

٢ - الفصول الغروريّة: ١١ - ١٢.

٣ - كفاية الأصول: ٢٢، درر الفوائد، المحقق الحائرى: ٣٣، فوائد الأصول (تقارير المحقق النائيني) الكاظمي ١: ٢٧ - ٢٩، نهاية الأفكار ١: ١٨.

٤ - نفس المصدر.

٥ - قد حققنا في [مناهج الوصول ١: ٣٩ - ٤٢] ما هو المرضي عندنا، فعليه يسقط ما في هذه الأوراق. [هكذا علق الإمام العلامة رحمه الله على نظير المقام في أنوار الهدایة ١: ٢٦٩ فراجع].

قال شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - : «ثم أعلم : أنَّ موضوع هذا العلم عبارة عن أشياء متشرّطة تعرّضها تلك المسائل ، كخبر الواحد والشهرة ، والشك في شيء مع العلم بالحالة السابقة ، والشك في التكليف مع عدم العلم بالحالة السابقة ، وأمثال ذلك مما يبحث عن عوارضه في هذا العلم ، ولا تجمعها الأدلة لا بعنوانها ولا بذواتها :

أما الأول : فللزوم خروج مسائل حجية الخبر والشهرة والظواهر - وأمثال ذلك مما يبحث فيه عن الحجية - عن علم الأصول ودخولها في المبادئ . بل للزوم ذلك في مسألة التعادل والتراجيح ؛ لأنَّ البحث فيها راجع أيضاً إلى الحجية في تلك الحالة ، والالتزام بذلك - مع كونها معظم ما يبحث عنه في هذا العلم - غير جائز»^(١) انتهى كلامه - رفع مقامه - وقرب منه - مع بسط - ما أفاده العلامة الخراساني قويّ^(٢) .

والجواب : أنَّ موضوع العلم إذا كان الحجّة بما هي حجّة ، يكون عقد البحث في تلك المسائل المنقوض بها : أنَّ الحجّة هل هي خبر الواحد والشهرة والظاهر الكذائي ؟ لا أنها هل هي الحجّة ؟ فإنَّه على ذلك تكون الحجّة محمولة لا موضوعاً ، والفرض أنها موضوع ، فيكون روح المسألة : أنَّ الحجّة هل هي متعينة بتعيين خبر الواحد أو الشهرة أو مثلهما ؟

وبعبارة أخرى : أنَّ الحجّة أمر جامع بين موضوعات المسائل الأصولية ، فالأصولي يبحث عن تعييناتها التي هي العوارض التحليلية .

إنْ قيل : إنَّ الضرورة قاضية بأنَّ الحجّة من العوارض ، ويكون لخبر

١ - درر الفوائد ، المحقق الحائرى : ٣٣ .

٢ - كفاية الأصول : ٢٢ - ٢٣ .

الواحد وأمثاله سمة الموضوعية لا العكس.

قلت*: هذه الأمور من الاعتباريات التي يمكن اعتبارها بأي نحو يراد. مع أنه قد يكون - في الخارج والذهن - العارض والمعرض متعاكسين، ألا ترى أنَّ

* - وإن شئت قلت: إن «العرض» له اصطلاحات:

أحدهما: في علم الطبيعي والمقولات العشر^(أ) وهو مقابل الجوهر.

وثانيهما: ما هو مصطلح المنطقي في الكلمات الخمسة^(ب) وهو مقابل الذاتي، وعبارة عن الخارج المحمول على الشيء؛ أي المتعدد معه في الخارج، والمختلف في العقل، المأخوذ على نحو اللا بشرطية.

والذاتية والعرضية في هذا الباب تختلف باختلاف الاعتبار، مثلاً الحيوان والناطق إذا لوحظ من حيث كونهما جزأين للماهية الإنسانية فهما جنس وفصل، وإذا لوحظا من حيث اختلافهما في العقل واتحادهما في الخارج، فكل واحد منهما عرض للأخر، فالجنس عرض عام للفصل، والفصل عرض خاص للجنس.

والأعراض الذاتية فيما نحن فيه باصطلاح المنطقي لا الطبيعي، فجميع موضوعات المسائل من الأعراض الذاتية لموضوع العلم، فالأصولى ينظر ويتجه إلى الحجّة في الفقه ويفحص عن الأعراض الذاتية لها؛ وهي خبر الواحد والاستصحاب وأمثالهما.

وعلى هذا لا يختلف موضوع علمه باختلاف المذاهب في مصاديق الحجّة، فعند الأصولى الذي يرى الأدلة أربعة^(ج) والأخبارى الذي لا يرى الدليل إلا الأخبار^(د) موضوع علم الأصول هو الحجّة في الفقه. [منه^ت].

أ - الشفاء، الإلهيات: ٩٣ - ٩٤، الحكمة المتعالية ٤ : ٢ - ٣.

ب - شرح المطالع: ٧٩ - ٧٠، شرح الشمسيّة: ٤٣.

ج - قوانين الأصول ١ : ٩ / السطر ٢٢.

د - الفوائد المديدة: ١٢٨، هداية الأبرار: ١٣٤ و ١٤٣ و ١٥٥.

الوجود في الخارج متّحد مع الماهية^(١) أو معرض لها كما عند جماعة^(٢). وعارض عليها في الذهن وأنّ الجنس والفصل متّحدان في الخارج، وكلّ واحدٍ منها لازم الآخر، أو عارضه بوجه في العقل، كما هو المقرّر عندهم^{(٣)!} وبالجملة: بعدما يعلم الأصولي أنَّ الله - تعالى - حجّة على عباده في الفقه، يتفحّص عن تعيناًتها التي هي العوارض التحليلية لها، فالموضوع هو الحجّة بنعت الـأَلَا بشرطية، والمحمولات عبارة عن نفس تعيناًتها.

وأمّا انعقاد البحث في كتب الأصول: بأنَّ خبر الواحد حجّة أو الشهادة حجّة ومثل ذلك دون العكس فبحث صوري ظاهري، وروح البحث ما ذكرنا. مع أنَّه لو كانت المسألة هي هذه الصورة والظاهر فأول ما ورد عليهم: أنَّ الحجّة هي المحمول لا الموضوع فلا يكون لأصل الإشكال وقْع أصلًا. ونسبة الغفلة والذهول إلى الأجلة والفحول غفلة وذهول.

ونظير ذلك ما يقال: «من لزوم استطراد جلّ مسائل علم المعقول، حيث إنَّ موضوعه الوجود أو الموجود بما أنَّه موجود، مع أنَّه يبحث فيه عن وجود الإله والعقل والنفس والجسم... إلى غير ذلك» والجواب هناك أيضًا: «أنَّ المسائل المذكورة انعقدت كذلك صورةً من أجل سهولة البحث، وإنَّ فالمسألة «الموجود هو العقل أو النفس أو الجسم» لا «أنَّ العقل وأمثاله موجود».

١- الحكمة المتعالية ١: ٥٦ و ٢٤٥، شرح المنظومة، قسم الحكم: ١٨.

٢- لذا قال الشيخ الشبستري في گلشن راز: ٢٣٤ :

مشبّك های مشکاة وجودیم

من و تو عارض ذات وجودیم

راجع أنوار الهدایة ١: ٢٧٠.

٣- راجع الحكمة المتعالية ٢: ٢٩ و ٣٩، و ٥: ٢٩٨.

حول تمييز العلوم

وليعلم: أنهم حيث تحيروا في موضوع علمهم، استقرّ أيضاً رأيهم على أن اختلاف العلوم باختلاف الأغراض التي من أجلها دون العلم؛ فراراً من لزوم كون كلّ مسألة أو باب علمًا على حدة^(١) مع أن اختلاف الأغراض^(٢) لا يمكن إلا باختلاف العلوم؛ فإنّ الأغراض متربّة عليها ومن آثارها المتأخرة عنها، ولا يمكن أن يكون علم واحد بجهة واحدة محضًا لغرضين مختلفين، فلابدّ وأن تكون العلوم قبل تحقق الأغراض متمايزة بعضها عن بعض في حاق الأعيان؛ حتى تترتب الأغراض المختلفة عليها، فلو كان اختلاف العلوم وتمييزها بحسب الواقع باختلاف الأغراض للزم الدور، وللزوم كون تمييز المؤثرات بتمييز الآثار، وذلك واضح البطلان.

والتحقيق: أن اختلاف العلوم باختلاف نفس المسائل، المتتشتّة بحسب التعيّنات والتشخّصات، والمشتركة بحسب الموضوع والمحمول الطبيعيين،

١ - كفاية الأصول: ٢٢، أنظر درر الفوائد، المحقق العائري: ٣٤، نهاية الأفكار: ١١.

٢ - وليعلم: أن الأغراض إما أن تكون أغراضًا أولى، وإما أن تكون ثانوية وثالثية... وهكذا:

أما الأغراض الأولى فهي العلم بالمسائل، فإنّ كلّ مدون للعلم أو متعلم له لا يكون غرضه الأولى إلا العلم بها، ومعلوم أن اختلاف العلم باختلاف متعلقاته، وإنّا فالعلم من حيث هو علم لا يختلف في العلوم، فالاختلاف رجع بالآخرة إلى اختلاف نفس المسائل التي هي متعلقات العلوم.

وأما الأغراض الثانوية والثالثية وأمثالهما، فلا يكون لها ميزان حتى يكون الاختلاف بها.

فكمَا أَنَّ مَوْضِعَ كُلِّ عِلْمٍ كُلِّيًّا مُشَتَّرِكٌ بَيْنَ مَوْضِعَاتِ الْمَسَائِلِ، كَذَلِكَ مُحْمَولُهُ أَيْضًا، فَمَوْضِعُ عِلْمِ النَّحُوا هُوَ الْهَيَّنَاتُ الَّتِي فِي أَوَاخِرِ الْكَلْمَاتِ، وَأَعْرَاضِهَا - بِالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا^(١) - هُوَ الْكَلْمَاتُ؛ فَإِنَّهَا هِيَ الْخَارِجَاتُ الْمُحْمَولَاتُ؛ أَيِّ الْمُتَحَدَّثَاتُ مَعَ الْهَيَّنَاتِ، فَتَدَبَّرُ.

وَإِنْ شَتَّتَ الدِّبَّ عنْ كُونِ كُلِّ مَسَائِلَةٍ عِلْمًا عَلَى حَدَّهُ فَاعْلَمُ: أَنَّ مَوْضِعَاتِ الْمَسَائِلِ لَا تَكُونُ مِنْ هَذِهِ الْحَيَّيَّةِ - الَّتِي هِيَ بِهَا مَوْضِعُ الْعِلْمِ - مُخْتَلِفةٌ، وَإِنَّمَا اخْتِلَافُهَا مِنْ جَهَاتٍ أُخْرَى غَيْرِ مَرْبُوطَةِ بِالْعِلْمِ وَمَسَائِلِهِ.

وَإِنْ شَتَّتَ قَلْتَ: إِنَّ اخْتِلَافَ الْعِلُومِ بِاخْتِلَافِ نَفْسِ الْمَسَائِلِ مِنْ حِيثِ مَحْصُلِيَّتِهَا لِلْغَرْضِ، فَيَكُونُ الْاخْتِلَافُ بِاخْتِلَافِ الْجَهَةِ الْمَحْصُلَةِ لِلْغَرْضِ، لَا بِاخْتِلَافِهِ حَتَّى تَلْزُمَ الْمُفَاسِدَ، فَتَدَبَّرُ.

١ - تقدّم في الصفحة ١٩٣، الهاشم.

الفائدة الخامسة



في لزوم تبيّن الفجر فعلاً في الليالي المقرمة

فائدة: كثيراً ما تقع الغفلة عن أمر ترتيب عليه فروع مهمّة: وهو أنَّ الفجر في الليالي المقرمة - من الليلة الثالثة عشرة إلى أواخر الشهر - يتأخّر عن غيرها قريب عشر دقائق أو أقلَّ أو أكثر؛ حسب اختلاف ضياء القمر وقربه من الأفق المشرقي، وهذا الفرع - مع كثرة الابتلاء به في صلاة الفجر وصلاة العشاءين ونافلة الليل وغير ذلك - يكون مغفولاً عنه، وكثيراً ما يراعي المؤذنون والمصلّون الوقت النجومي؛ ويكون تشخيصهم الفجر حسب الساعات قبل تبيّن الفجر حسناً.

ومحض الكلام في هذا المقام: أنَّه هل المعتبر في اعتراض الفجر وتبيّنه هو الاعتراض والتبيّن الفعلي، أو الأعمّ منه ومن التقدير، نظير الاحتمالين في باب تغيير الماء في باب المياه^(١)؟ ظاهر الكتاب والسنة - وكذا ظاهر فتاوى الأصحاب على ما قاله المحقق صاحب «مصابح الفقيه»^(٢) - هو الأول:

١ - جواهر الكلام ١: ٧٧، مصابح الفقيه، الطهارة: ١١ / السطر ٦.

٢ - مصابح الفقيه، الصلاة: ٢٥ / السطر ١٨.

الاستدلال بالكتاب لاعتبار التبيين الفعلى

أما الكتاب فهو قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَأْشِرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَئْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(١) أي: حتى يتميز الخيط الأبيض - الذي هو من النهار - من الخيط الأسود الذي هو من الليل. ثم عقبه بقوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ الظاهر في التبيين بأنّ ذاك التميّز هو الفجر، وظاهر أنّ الظاهر من «التبيين والتميّز» هو التميّز الفعلى التحقيقي، كما هو الشأن في كل العناوين المأخوذة في العقود والقضايا.

فإن قلت: إنّ التبيين قد أخذ على وجه الطريقة. أي حتى يعلم الصبح، فـ«العلم» وـ«التبيين» حينما أخذا في القضايا يكونان ظاهرين في الطريقة، فالتبين طريق إلى الصبح الذي هو ساعة معينة؛ لا تختلف بحسب الأيام ذاك الاختلاف بالضرورة، فلابد من العمل بالتقدير، فكانه قال: «كل واشرب حتى تعلم الفجر الذي هو وصول شعاع الشمس إلى حدّ الأفق؛ بحيث لو لم يكن مانع ترى آثاره».

→ وصاحب مصباح الفقيه هو آية الله العلامة المحقق الشيخ محمد رضا الهمданی المولود بهمدان سنة ١٢٥٠هـ . درس عند الشيخ الأنصاري والسيد المجدد الشيرازي حتى نال مرتبة عالية من العلم، وكان ذا نظر دقيق وفكر صائب، وقد غالب فنه في الكتابة والتصنيف على فنه في التدريس، فمن كتبه: مصباح الفقيه وحاشية على الرسائل. أشهر تلاميذه السيدان محسن الأمين وحسن الصدر والشيخ آغا بزرگ الطهراني. توفي له سنة ١٣٢٢هـ.

معارف الرجال ١: ٣٢٣، أعيان الشيعة ٧: ١٩، نقائ� البشر ٢: ٧٧٦.

١ - البقرة (٢): ١٨٧

أو نقول: إنَّ تبَيَّنَ الْخِيطَ الْأَيْضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ، أَمَارَةٌ عَلَى الْفَجْرِ الَّذِي
هُوَ وَصْوَلٌ شَعَاعَ الشَّمْسِ إِلَى حَدٍّ خَاصٍّ مِنَ الْأَفْقِ، فَالْعِلْمُ بِهِ يَكُونُ مَتَّبِعًا وَلَا
تَخَلَّفُتِ الْأَمَارَةُ^(١).

قلت: كُلُّ ذَلِكَ خَلَافٌ ظَاهِرُ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ؛ فَإِنَّ ظَاهِرَهَا أَنَّ تَبَيَّنَ الْخِيطَيْنِ
وَامْتِيَازَهُمَا وَاقِعًا هُوَ الْفَجْرُ، لَا أَنَّ الْفَجْرَ شَيْءٌ، وَالْتَّبَيَّنُ شَيْءٌ آخَرُ. نَعَمْ يَكُونُ الْعِلْمُ
أَمَارَةً عَلَى هَذَا التَّبَيَّنِ وَالْأَمْتِيَازِ النَّفْسِ الْأَمْرِيِّ.

وَالْحَالُ: أَنَّ امْتِيَازَ الْخِيطَيْنِ وَتَبَيَّنَهُمَا، لَا وَاقِعٌ لَهُ إِلَّا بِتَحْقِيقِ الْخِيطَيْنِ
حَسَّاً؛ فَإِنَّ نُورَ الْقَمَرِ إِذَا كَانَ قَاهِرًا لَا يَظْهُرُ الْبَيْاضُ، فَلَا يَتَمَيَّزُ الْخِيطَانُ حَتَّى يَظْهُرُ
ضَيَاءُ الشَّمْسِ وَيَقْهُرُ عَلَى نُورِ الْقَمَرِ.

وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى: أَنَّ تَقْوَمَ هَذَا الْأَمْتِيَازُ وَالْتَّبَيَّنُ - الَّذِي هُوَ حَقِيقَةُ الْفَجْرِ
بِحَسْبِ ظَاهِرِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ - بِظَهُورِ ضَيَاءِ الشَّمْسِ وَغَلْبَتِهِ عَلَى نُورِ الْقَمَرِ، وَلَا
وَاقِعٌ لَهُ إِلَّا ذَلِكُ. هَذَا لَوْ كَانَتْ كَلْمَةُ «مِنْ» لِلتَّبَيَّنِ، كَمَا لَعِلَّهُ الظَّاهِرُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلنَّشُوءِ، فِي صِيرَرِ الْمَعْنَى: أَنَّ ذَاكَ التَّبَيَّنُ وَالْأَمْتِيَازُ لَابْدُّ وَأَنَّ
يَكُونَ نَاشِئًا مِنْ بَيْاضِ الْفَجْرِ، وَالْفَرْضُ أَنَّ بَيْاضَهُ لَا يَظْهُرُ حَتَّى يَقْهُرُ عَلَى نُورِ
الْقَمَرِ حَسَّاً. وَأَمَّا جَعْلُ كَلْمَةِ «مِنْ» تَبَعِيسِيَّةً فَبَعِيدٌ، كَمَا لَا يَخْفَى.

وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُ أَخْيَرًا مِنْ جَعْلِ الْأَمْتِيَازِ الْكَذَائِيِّ أَمَارَةً لِلْفَجْرِ، وَيَكُونُ الْفَجْرُ
وَصْوَلُ شَعَاعِ الشَّمْسِ إِلَى حَدٍّ خَاصٍّ مِنَ الْأَفْقِ، فَهُوَ أَيْضًا خَلَافُ الظَّاهِرِ مِنَ الْآيَةِ
الشَّرِيفَةِ، كَمَا لَا يَخْفَى.

فَإِنْ قَلْتَ: بِنَاءً عَلَى جَعْلِ «مِنْ» نَشُوئَةً يَكُونُ الْفَجْرُ غَيْرَ التَّبَيَّنِ وَالْأَمْتِيَازِ
الْكَذَائِيِّ، فَيَكُونُ الْأَمْتِيَازُ أَمَارَةً عَلَيْهِ، فَيَتَمَّ الْمَطْلُوبُ.

قلت : - مع أنَّ جعلها نشوئية خلاف الظاهر، بل هو احتمال أبديناه، والمفسرون جعلوها للتبيين أو التبعيض^(١) - إِنَّا لَوْ تَكَلَّمَا فِي نَفْسِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ يُمْكِنُ لَنَا أَنْ نَقُولُ : إِنَّ غَايَةَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ هِيَ هَذَا الْإِمْتِيَازُ لَا الْفَجْرُ ، فَتَدَبَّرْ تَعْرِفُ الْأَمْرَ .

الاستدلال بالسنة لاعتبار التبيين الفعلى

وأمّا السنة فكثيرة ظاهرة في المطلوب، بل بعضها كالنصّ عليه:
فمنها: ما عن «الفقيه» عن أبي بصير ليث المرادي^(٢) قال: سألت أبي عبدالله فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحلّ الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: «إذا اعترض الفجر فكان كالقبطية^(٣) البيضاء...» الحديث^(٤).

١ - التبيان في تفسير القرآن ٢: ١٣٥، مجمع البيان ١: ٥٠٥، الكشاف ١: ٢٢١.

٢ - هو أبو محمد ليث بن البختري المرادي، روى عن الباقي الصادق والكافظ عليهما روى عنه أبو أيوب وعبد الله بن سنان وعبدالكريم بن عمرو الخثعمي. وقد ذكره الشيخ النجاشي من غير توثيق.

نعم نسب الكشي إلى بعضهم عده من أصحاب الإجماع، وعده ابن شهر آشوب من الثقات الذين رروا النصّ الصريح على إمامية الكاظم عليهما السلام بل وثقة ابن الفضاري. وأمّا الكشي فقد أورد بحقه روایات مادحة وأخرى ذاتية.

اختيار معرفة الرجال ١: ٣٩٧ - ٤٠٣، و ٢: ٥٠٧، معجم رجال الحديث ١٤: ١٤٠ - ١٥١.

٣ - القبطية: ثياب بيض راقق منكتان يتّخذ بمصر.
الصحاب ٢: ١١٥١.

٤ - الكافي ٤: ٩٩ / ٥، الفقيه ٢: ٨١ / ٣٦١، تهذيب الأحكام ٤: ١٨٥ / ٥١٤، وسائل الشيعة ٤: ٢٠٩، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٢٧، الحديث ١.

ومنها: رواية هشام بن الهذيل^(١) عن أبي الحسن الماضي قال: سأله عن وقت صلاة الفجر، فقال: «حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سورى^(٢)»^(٣).
ومنها: ما عن الرضا عليه السلام: «صلّ صلاة الغداة إذا طلع الفجر وأضاء حسناً»^(٤).
وظاهر أنَّ الكون القبطية ونهر سورى وأمثال هذه التعبيرات، لا ينطبق إلا على التميُّز الحسي والإضاءة الحسيّة.
وأظهر منها خبر عليّ بن مهزيار^(٥) قال: كتب أبو الحسن بن الحصين^(٦) إلى

١ - لم يذكر في كتب الرجال، ولم يقع في الكتب الأربع إلَّا في هذه الرواية من التهذيب والاستبصار.

راجع معجم رجال الحديث ١٩: ٣٠٩.

٢ - سورى: موضع بالعراق من أرض بابل، وهو بلد السريانيين.
لسان العرب ٦: ٤٢٩.

٣ - تهذيب الأحكام ٢: ٢٧ / ١١٧، الاستبصار ١: ٢٧٥ / ٩٩٦، وسائل الشيعة ٤: ٢١٢،
كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٢٧، الحديث ٦.

٤ - بحار الأنوار ٨٢: ٧٤ / ٢، مستدرك الوسائل ٣: ١٢٩، كتاب الصلاة، أبواب المواقف،
الباب ٢١، الحديث ٣.

٥ - هو الشيخ الجليل الثقة أبو الحسن عليّ بن مهزيار الأهوازي. كان أبوه نصراتياً فأسلم.
روى عليّ عن الرضا عليه السلام واختص بالإمامين الجواد والهادي عليهما السلام وتوكل لهم في بعض
النواحي، وخرجت إلى الشيعة فيه توقيعات بكلّ خير؛ فقد كان صحيحاً في اعتقاده جليل
القدر واسع الرواية. روى عنهم عليهما السلام وعن محمد بن أبي عمير وأحمد بن محمد بن أبي نصر
والحسن بن محبوب، وروى عنه إبراهيم بن هاشم وسهيل بن زياد ومحمد بن عيسى.
الفهرست: ٨٨، رجال النجاشي: ٢٣٥، معجم رجال الحديث ١٢: ١٩٩ - ٢٠٠.

٦ - في التهذيب والاستبصار: عن الحصين بن أبي الحصين قال: كتبت... ولم يرد ذكر

أبي جعفر الثاني عليه السلام معي : جعلت فداك ، قد اختلف مواليك في صلاة الفجر ؛ ف منهم من يصلّي إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء ، ومنهم من يصلّي إذا اعترض في أسفل الأفق واستبان ، ولست أعرف أفضل الوقتين فأصلّي فيه ، فإن رأيت أن تعلماني أفضل الوقتين وتحده لي - وكيف أصنع مع القمر والفجر لا يتبع معه حتى يحرّر ويصبح ، وكيف أصنع مع الغيم ، وما حد ذلك في السفر والحضر ؟ - فعلت إن شاء الله ، فكتب بخطه عليه السلام وقرأته : «الفجر - يرحمك الله - هو الخيط الأبيض المفترض ، وليس هو الأبيض صدعاً^(١) فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبيّنه ؛ فإن الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا ، فقال : ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَسْتَيْئِنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَشْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٢) فـ ﴿الْخَيْطُ الْأَيْضُ﴾ : هو المفترض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم ، وكذلك هو الذي يوجب الصلاة^(٣) .

واشتتماله على الغيم في سؤال السائل لا ينافي ما نحن بصدده^(٤) ؛ فإن الفرق بين ضوء القمر الذي هو مانع عن تحقق البياض رأساً مع الغيم - الذي هو

→ للعصين في كتب الرجال . وإنما أبو الحسن بن الحصين فعن نسخة من رجال الشيخ : أنه ثقة نزل الأهواء ، من أصحاب الهدى عليه السلام والظاهر أن الصحيح أبو الحسن بن الحصين الحسيني الثقة الذي صحب الجواب والهادى عليه السلام .

رجال الطوسي : ٤٠٨ و ٤٢٦ ، معجم رجال الحديث ٢١: ١١١ - ١١٢ و ١٢٩ .

١ - أي صاعداً كالعمود ، انظر الوافي ٢: ٥١ / السطر ٢٧ .

٢ - البقرة (٢) : ١٨٧ .

٣ - الكافي ٣: ٢٨٢ ، ١ / ١ ، تهذيب الأحكام ٢: ٣٦ ، ١١٥ / ٢٦ ، الاستبصار ١: ٢٧٤ / ٩٩٤ .

وسائل الشيعة ٤: ٢١٠ ، كتاب الصلاة ، أبواب المواقف ، الباب ٢٧ ، الحديث ٤ .

٤ - راجع جامع المدارك ١: ٢٤٣ .

كحجاب عارضي مانع عن الرؤية - واضح .
هذا كله مضافاً إلى أنّ مقتضى الأصل أو الأصول ذلك، ولا مخرج عنها؛
فإنّ الأدلة لو لم تكن ظاهرة فيما ذكرنا لما كانت ظاهرة في القول الآخر، فلا
محيص عن التمسك بالاستصحاب الموضعي، أو الحكمي مع الخدشة في
الأول .

ضميمة

فيها ثلاثة فوائد



الفائدة الأولى

في شرح حال العقود والإيقاعات

وببيان الفرق بينهما، وأنّ الأصل في العقود هل اللزوم أم لا^(١)؟ فهاهنا

مقامان :

المقام الأول: في الفرق بين العقد والإيقاع

اعلم: أنّ الفرق بين العقد والإيقاع هو أنّ العقد لا يتمّ إلا بالقبول، والإيقاع لا يحتاج في تمامه إليه. والسرّ فيه أنه ليس لكلّ أحد إلا التصرف في نفسه وماله، وليس له سلطان في التصرف في نفس الغير ولا في ماله، فإن كان مفاد الإنشاء هو التصرف في سلطانه من نفسه أو ماله، وليس في تحقق المنشأ توقف إلى التصرف في سلطان الغير، يكون مفاده إيقاعاً لا عقداً، ولا يتوقف على قبول الغير في تتحققه.

مثلاً: العتق من قبيل الإيقاع؛ فإنّ التصرف ليس في مال الغير، وليس في

١- الظاهر أنّ هذه الفائدة تقرير لما أفاده السيد البروجردي، راجع ما يأتي في الصفحة ٢١٤، الهاشم ٥.

العتق إيجاد إضافة بين ماله أو نفسه، ومال الغير ونفسه، أو تصرف فيهما، بل مفاده عبارة عن إيجاد الحرية، أو سلب حيّثة العبدية والرقية، وهذا تصرف في سلطانه ليس إلا.

وكذا حال العهد والنذر والقسم، فإنه تصرف في سلطان نفسه.
ومن ذلك الطلاق أيضاً، فإنه وإن كان حل العلاقة التي بين الطرفين - وفي الحقيقة تصرف في الغير وسلطانه - لكن بعد الحكم الشرعي بأنّ «الطلاق بيد من أخذ بالساقي»^(١) وجعل السلطنة المطلقة للزوج، يصير حاله حال العتق في الاعتبار، فيكون إيقاعاً.

ومن ذلك الوقف والوصيّة للجهات العامة، فإنّهما أيضاً ليسا - في اعتبار العقل والشرع - تصرفًا في سلطان الغير. بل حال الوقف الخاص والوصيّة للأشخاص أيضاً كذلك؛ فإنّ الوقف في الاعتبار: عبارة عن إيقاف العين على رؤوس الموقوف عليهم؛ حتى تدرّ عليهم بالمنفعة، فكأنّه أوجد غيّماً مدراراً على رؤوسهم، فلهذا يقال: «وقفت عليهم». أي جعلت العين واقفةً على رؤوسهم حتى تدرّ عليهم بالمنافع، فهو أيضاً - على الظاهر - من قبيل الإيقاع، ولا يكون تصرفًا في سلطان الغير.

والوصيّة أيضاً لا يبعد أن تكون إيقاعاً؛ فإنّها عبارة عن إيقاء شيء وجعله لشخص، وللموصى له حقّ قبول هذا الإيقاء وصرفه إلى نفسه، فلهذا إذا مات الموصى له ينتقل هذا الحقّ إلى ورثته. ومن ذلك يعلم وجهبقاء إنشاء الوصيّة إلى ما بعد موت الموصي والفصل الطويل بينه وبين القبول، فإنّها ليست

١ - عالي اللالي ١ : ٢٣٤ / ١٣٧ ، درر اللالي ٢ : ٢ ، مستدرك الوسائل ١٥ : ٣٠٦ ، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ٢٥ ، الحديث ٣ .

من العقود حتى ينافيها ذلك، بل هي إيقاع شبيه بالعقد.

وبالجملة: الضابط في الفرق بين العقد والإيقاع: هو أن العقد يتقوّم حصول مضمونه بالتصريح في سلطان الغير، فلابد من قبول الغير حتى يتحقق، والإيقاع بخلافه.

المقام الثاني: حول أصالة اللزوم

ضابط تشخيص العقود جوازاً ولزوماً

اعلم: أن العقود ليست على منوال واحد وتحت ضابط فارد؛ يقتضي اللزوم فيها أو الجواز، فإنّها مطلقاً وإن تقوّمت بالإيجاب والقبول، ويعبر عنها في لسان القوم بـ«العقد» تشبيهاً بالعقدة الواقعة في حبل، فكأنّ المتعاقدين أخذوا حبلًا أحد جانبيه بيد أحدهما، والأخر بيد الآخر، فعدهما بحيث صار الطرفان متعاكسيين، فانعطف كل طرف إلى الآخر، ومعنى «اللزوم» استئثار العقدة واستحكامها، و«الجواز» بخلافه، لكن العقود مختلفة في طريقة العقلاه وبنائهم، وليست المعاملات التي بأيدينا إلا معاملات عقلائية ثابتة قبل الإسلام؛ من لدن تمدن البشر والواقع تحت الحياة الاجتماعية، والشارع الصادع تكون أحكامه - غالباً - إمضايّةً مطابقة لطريقة العقلاه، وليس له أحكام تأسيسية غالباً، فلابد لنا في تشخيص العقود -جوازاً ولزوماً- من مراجعة بناء العقلاه؛ ونستكشف حالها من تسبير بنائهم.

فنقول: ما هو المسلم من بنائهم على لزومه؛ هو العقود المعاوضية التي تقطع أيدي المتعاقدين عن العوضين. مثلاً في عقد البيع والإجارة، لو خالف أحد الطرفين مقتضى عقده ورجع عما عقد عليه، يقال عند العقلاه: «إنه نقض

عهده، وما وفى به» ويذمه العقلاء على ذلك؛ فإنّ بناءهم على رفع اليد من جانب المتعاقدين عن العوضين وقطع الطمع عنهم. وكذا بناءسائر العقود المعاوضية على ذلك وعلى كون عقدة المعاوضة بيد الطرفين، وكأنّ العقد المعاوضي حبل مشدود معقود فيه يكون طرفاً بيد المتعاقدين، وتكون الإقالة بمنزلة حل تلك العقدة، وأما معبقاء العقد وعدم حلّه من الجانبين، فليس لأحد الطرفين مخالفة عهده عند العقلاء، وليس ذلك إلا من جهة بناء العقلاء - حتى قبل الإسلام - على ذلك.

وقوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(١) منزل على أمثال تلك العقود المعاوضية التي مبناهما على الاستئثار والاستحکام، لا على مطلق العقود حتى يكون خروج أكثر العقود من قبيل التخصيص فيه ومن جهة قيام الإجماع فإن إجماع العلماء في سائر العقود ليس إلا من جهة أنّ بناء العقلاء فيها على الجواز. فعليك بالعقود الغير المعاوضية والتفرّض عنها وعن بناء العقلاء بالنسبة إليها حتى تعرف صدق ما أدعينا.

مثلاً: اعتبار العقلاء في عقد الوديعة كأنّه على أخذ الغير مخزناً لماله ومحفظة له، وهذا الأمر لما كان تصرّفاً في حدود سلطان الغير، فلا يعتبر موجوداً محققاً إلا بعد قبول الغير، لكن سلطان صاحب المال على ماله والطرف على نفسه بعد باقي؛ لعدم تحقق معاوضة في البين، فلصاحب المال التصرف في ماله وأخذه من المستودع، وللمستودع ردّ مال الغير به، وإن أخذ المودع أو ردّ المستودع المال لا يقال عند العقلاء: «إِنَّهُمَا نَقْضَا عَهْدَهُمَا، وَخَالَفَا عَهْدَهُمَا» ولا يذمهما العقلاء.

وكذا في عقد الوكالة، اعتباره كأنه نيابة الغير عن نفسه، أو إقامته مقام نفسه، ولما كان هذا تصرفاً في نفس الغير، فلا بد في تتحققه من القبول، لكن لا يكون فيه معاوضة، وما قطعاً أيديهما عن نفسها، بل لكلٍّ منها حلٌّ هذا العقد، ولا يقال له: «نقض عهده» أو «ما وفى به».

وهكذا الكلام في العارية، فإنه ليس فيها معاوضة، بل مال الغير محفوظ على ماليته، فله الرجوع إليه.

وكذا عقد الشركة، فإن بناءها على وضع مال الشريكين في البين للاستفادة بالانتفاع لهما بلا معاوضة في البين، فليس فيه النقض للعهد لو رجع كل واحد منها عن الشركة واسترد ماله.

واعتبار المضاربة والمزارعة والمساقاة هو اعتبار الشركة؛ مع الفرق فيما به الاشتراك؛ فإن المضاربة هي الشركة بين العمل والمال، فصاحب المال يعطي ماله، وصاحب العمل يعطي عمله فيشركان، وكذا في المزارعة والمساقاة، وليس بناؤها على اللزوم؛ فإنها ليست عقوداً معاوضية، كما هو واضح.

ويمكن أن يقال: إن عقد القرض في اعتبار العقلاء: هو إعطاء المال وجعله في ذمة غيره، لا المعاوضة بينه وبين ما في الذمة، فهو أيضاً ليس من المعاوضات، ولهذا فليس تعيناً الأجل متعيناً، بل لكل من الطرفين الرجوع إلى صاحبه: أمّا المقرض فيما في ذمة المقترض قبل حلول الأجل، وأمّا المقترض فيإعطاء دينه وأدائه قبله، ولا يكون الرجوع تقاضاً للعهد والعقد.

نعم، لما كانت يد المقرض مقطوعةً عن عين المال - بتملكه المقترض - فليس له الرجوع إليه؛ لأنّه تصرف في سلطان الغير بلا وجهه. وأمّا مطالبة ما في ذمته، فلما كان ماله في ذمته بجعله، له أخذ ماله منه، فكان ذمته

صارت مخزناً له، وله الرجوع إليه أي وقت شاء.
وأما الهبة، فهي وإن كانت تمليكاً للموهوب، لكن بناءها عند العقلاء على عدم قطع يد الواهب، والرجوع إليه لم يكن نقضاً للعهد وعدم وفاء به؛ وإن كان الرجوع قبيحاً مذوماً عندهم. قوله تعالى : «العائد في هبته كالعائد في قيئه»^(١) تنبئه على المذمة العقلائية.

هذا حال العقود الغير المعاوضية.

وأما العقود المعاوضية التي من جملتها البيع والإجارة، ففيها الميثاق الغليظ والعهد المحكم؛ بحيث يكون الرجوع فيها نقضاً للعهد ومخالفة للعقد. والنكاح أيضاً عقد محكم وعقد غليظ؛ بحيث يكون حاله كالمعاوضة.

دلالة آية الميثاق على لزوم العقود المعاوضية

ويدلّ على لزوم العقود المعاوضية - بعد البناء العقلائي كما عرفت^(٢) وبعد قوله تعالى : «أَوْفُوا بِالْعَهْدِ»^(٣) فإن المراد منها ليس مطلق العقود، بل ما يكون مبناه على المعاوضة والاستيقاظ - قوله تعالى : «وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَغْضُوكُمْ إِلَى بَغْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً»^(٤) فإنه وإن كان راجعاً إلى المهر وعدم جواز أخذه، لكن يستفاد منه أمران^(٥) :

١- الفقيه ٤ : ٤٧٢ / ٨٢٨، وسائل الشيعة ١٩ : ٢٤١، كتاب الهبات، الباب ٧، الحديث ٥.

٢- تقدم في الصفحة ٢١١ - ٢١٢.

٣- المائدة (٥) : ١.

٤- النساء (٤) : ٢١.

٥- قال الإمام الخميني في كتاب البيع ١ : ٧٧: «وربما يستدلّ للمطلوب بقوله تعالى :

أحدهما: أنه تعالى أرجعهم إلى مرتكزاتهم؛ وأنه بعد إفشاء البعض إلى البعض وأخذ الميثاق الغليظ، لا مصير إلى أخذ المهر؛ ولا سبيل إليه عند العقلاء؛ فإن هذا التعبير آبٌ عن الأمر التعبدِي، بل مناسب للأمر الارتکازِي، فيظهر منه أنَّ الأمر - أي نقض الميثاق الغليظ - كان قبيحاً عند العقلاء ومذموماً عندهم، والله تعالى نبههم على هذا الأمر الارتکازِي.

وثانيهما: أنَّ تمام الموضوع لهذا الأمر الارتکازِي القبيح: هو نقض الميثاق الغليظ، ولا اختصاص له بباب النكاح والمهر، والنكاح لِمَا كان في الحقيقة مصداقاً للميثاق الغليظ، صار مركباً لهذا الحكم.

وبالجملة: يستفاد من ذلك أنَّ الكبرى الكلية المرتكزة للعقلاء التي قررها الشارع: هي الميثاق الغليظ لا النكاح، وهذا واضح.

إن قلت: إنَّ الموضوع هو الميثاق الغليظ، لا أصل الميثاق، فمن أين يعلم أنَّ الغلطة بِمَ تتحقق؟!

قلت: بعد تطبيق الميثاق الغليظ على النكاح، والعلم بأنَّه ليس في النكاح غلطة أشدَّ من البيع والإجارة وأشباههما، يعلم أنَّ الميزان هو العهد المبرم الذي في مثل تلك العقود، فتدبر جيداً.

→ «إن أردتم استبدال زوج مكان زوج... وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً» كما حكي عن بعض أجيال العصر^ت. وقال بعض مقرري بحثه المراد منه آية الله العظمى السيد البروجردي^ت. وهذا قرينة على أنَّ الفائدة المذكورة هي تقرير لبحث السيد البروجردي^ت.



الفائدة الثانية

في حال الشروط المخالفة للكتاب والباحث المتعلقة بها

وهي تذكر في ضمن مطالب:

الأول: حول قوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»

اعلم: أن الأخبار العامة والخاصة في هذا الباب، كثيرة مستفيضة من طرق العامة والخاصة، والكبرى المجعلة فيها هي قوله: «المسلمون^(١) أو المؤمنون عند شروطهم»^(٢) وهذه كنایة عن لزوم الوفاء والالتزام بالشرط، وجارية على سبيل الاستعارة، فكأن الشرط أمر مجسم محسوس، ويكون المسلم والمؤمن من وظيفة إيمانه وإسلامه ملازمته وقيامه عنده.

وعلى كل حال: كنایة عن أن من مقتضيات الإسلام وقواعد: هو كون الملزمين بها ملتزمين بشروطهم، ولا يكونون غير معنتين بها ومفارقين لها.

١ - وسائل الشيعة ١٨: ١٦، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦، الحديث ١، ٢، ٥.

صحيح البخاري ٣: ١٩٥، مستدرك الحاكم ٢: ٤٩.

٢ - وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٦، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٢٠، الحديث ٤، الجامع لأحكام القرآن ٥: ٦٢٩ و ٦: ٣٣، فتح الباري ٤: ٤٥٢.

الثاني: في المراد من الشرط المخالف

إن الاستثناء الوارد في الأخبار متصلًا ومنفصلًا وإن كان لسانه مختلفاً –
ففي بعضها: «الشرط المخالف للكتاب»^(١) وفي بعضها: «فيما وافق كتاب الله»^(٢)
وفي بعضها: «سوى كتاب الله»^(٣) أو «ليست في كتاب الله»^(٤) ... إلى غير ذلك^(٥) –
ولكن الظاهر رجوع كل العناوين إلى عنوان واحد هو «الشرط المخالف» كما
تشهد به صححه^(٦) عبدالله بن سنان^(٧) عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سمعته يقول:

١ - وسائل الشيعة ١٨: ١٦، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦، الحديث ١، ٢، ٣، ٤.

٢ - كما في صحيحه ابن سنان المذكورة في المتن.

٣ - وسائل الشيعة ٢١: ٢٩٧، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٢٨، الحديث ٢ و ٢٢:
٢٥، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ١٣، الحديث ١.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٢٤٧ / ٩٣٥.

٥ - كقوله عليهما السلام: «فإن المسلمين عند شروطهم، إلا شرطاً حراماً، أو أحل حراماً». تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٧ / ١٨٧٢، وسائل الشيعة ١٨: ١٧، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦، الحديث ٥.

وقوله: «إن شرط الله قبل شرطكم».

تهذيب الأحكام ٨: ٥١ / ١٦٤، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٥، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ١٣، الحديث ٢.

٦ - رواها الشيخ ياسناده عن الحسن بن محبوب، وطريقه إليه صحيح، كما رواها الكليني عن العدة، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميلاً، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عنه عليهما السلام.

٧ - هو عبدالله بن سنان بن طريف، كان ثقة جليلًا عظيمًا عند الطائفة لا يطعن عليه في

«من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله عزوجل فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي اشترط عليه، وال المسلمين عند شروطهم فيما^(١) وافق كتاب الله عزوجل»^(٢).

فإن الظاهر منها: أن الصدر والذيل بصدق بيان كبرى واحدة هي «الشرط المخالف لكتاب الله» فالمراد بـ«المواقة» هو عدم المخالف، لا أنها عنوان برأسه في مقابل عدم المخالف، كما لا يخفى.

ويمكن أن يقال: إن الكبرى المجعلة هي «الشرط المخالف لمطلق حكم الله» سواء استفيد حكمه من الكتاب أو السنة. لا أقول: إن المراد من «الكتاب» هو ما كتب الله على العباد^(٣) فإنه خلاف الظاهر، بل «الكتاب» هو القرآن، لكن العرف -بعد إلغاء الخصوصية- يفهم منه مطلق الحكم الشرعي؛ فإن الظاهر أن عدم نفوذ الشرط المخالف لكتاب الله، ليس من جهة مخالفته لهذا الكلام الصادر على نعت الإعجاز والتحدي، بل لكونه مخالفًا لحكم الله وما أنزل الله فيه، وبعد إلغاء هذه الخصوصية يصير الحكم كلياً متعلقاً بعنوان «مخالفه حكم الله» وهذا واضح جداً.

→ شيء، وكان خازناً لبعض خلفاء بنى العباس. روى عن الإمامين الهمامين الصادق والكاظم عليهما السلام وعن أبي حمزة الثمالي وعبد الله بن أبي يعفور وعمر بن يزيد... وروى عنه الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد وحمّاد بن عيسى.....

رجال النجاشي: ٢١٤، معجم رجال الحديث: ١٠: ٢٠٣ - ٢٠٤.

١- كذا في الكافي وتهذيب الأحكام، والموجود في الوسائل الحديثة «مما» بدل «فيما».

٢- الكافي: ٥: ١٦٩ / ١، تهذيب الأحكام: ٧: ٩٤ / ٢٢، وسائل الشيعة: ١٨: ١٦، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦، الحديث ١.

٣- المكاسب: ٢٧٧ / السطر ٢١

مضافاً إلى شهادة رواية محمد بن قيس^(١) على ذلك، فإن فيها قال: «خالفت السنة، وؤللت حقاً ليست بأهله»^(٢) وإلى شهادة الرواية المرويّة من طرق العامة^(٣) في حكاية بريرة^(٤) فإن فيها جعل الولاء لغير من اعتق مخالفًا للكتاب، تأمل.

وكيف كان: إذا كان الشرط الغير النافذ مطلق ما كان مخالفًا لحكم الله - كان في الكتاب أو لا - يصير عنوان «الموافقة» و «غير المخالفة» متساوين صدقاً، كما لا يخفى.

١ - المراد به هنا هو أبو عبدالله محمد بن قيس البجلي الثقة العين الذي روى عن الباقي والصادق عليه السلام صاحب المسائل التي رواها عنه عاصم بن حميد العناط ويوسف بن عقيل وعبيد ابنته، والذي مات سنة ١٥١هـ. والدليل عليه قول الشيخ في رجاله: محمد بن قيس البجلي كوفي أنسد عنه، صاحب المسائل التي يرويها عنه عاصم بن حميد. ف مجرد رواية عاصم عن محمد بن قيس توجب تعينه بال Bjeli.

رجال النجاشي: ٣٢٣، رجال الطوسي: ٢٩٨.

٢ - الفقيه ٣: ٢٦٩ / ١٢٧٦، تهذيب الأحكام ٧: ٣٦٩ / ١٤٩٧، وسائل الشيعة ٢١: ٢٨٩، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٢٩، الحديث ١.

٣ - وردت هذه الحكاية في الكثير من كتبهم، راجع على سبيل المثال صحيح البخاري ١: ٢٥٦، صحيح مسلم ٣: ٢٢١ / ٦ و ٨، سنن النسائي ٣: ١٩٤ / ١ و ٢ و ٤.

٤ - بريرة جارية، واسم زوجها مغيث، وكان عبداً أسود، ولم تكن تريده، فكان يتبعها في سلك المدينة ليستعطفها، وقد قضى فيها النبي ﷺ - على ما نقل - بأربع قضيات.

راجع مسند أحمد بن حنبل ١: ٢٨١، مستدرك الوسائل ١٥: ٤٧١، كتاب العتق، أبواب العتق، الباب ٣٠، الحديث ١.

الفائدة الثالثة

في التكلّم في بعض جهات ما نقل عن رسول الله ﷺ من قوله:

«عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤْدَى»

وفي هذه جهات من البحث:

الأولى: في سنته

روت العامة في بعض صحاحهم - كـ «سنن أبي داود»^(١) والترمذى^(٢) وغيرهما^(٣) - هذه الرواية مسندةً إلى سمرة بن جندب^(٤) مع اختلاف ما في بعض

١ - سنن أبي داود ٢ : ٣١٨ / ٣٥٦١.

٢ - سنن الترمذى ٢ : ٣٦٨ / ١٢٨٤.

٣ - مسند أحمد بن حنبل ٥ : ١٢.

٤ - هو سمرة بن جندب بن هلال الفزارى الصحابي المعروف بخيث السيرة وسوء السريرة، فهو الذي أضر جاره حتى أمر رسول الله ﷺ بقلع نخلته، وهو الذي قتل في سنة ٥٠ للهجرة ثمانية آلاف من الناس، وبسبعين وأربعين رجلاً من قد جمع القرآن، وهو الذي أطاع معاوية حتى قال: لعن الله معاوية، والله لو أطعت الله كما أطعت معاوية ما عذبني أبداً، وهو الذي كان يحرّض الناس على الخروج إلى قتال الإمام الحسين عليه السلام وهو آخر من مات من الصحابة، فكان مصداقاً لقول النبي ﷺ: «آخر أصحابي موتاً في النار».

كلماتها؛ ففي بعضها: على ما هو المشهور وفي بعض: «على اليد ما قبضت حتى تؤدي»^(١) وفي بعض: «حتى تؤديه»^(٢).

وأما الخاصة، فاستنادهم إليه في كتب الفقهاء قديماً^(٣) وحديثاً^(٤) مما يغنينا عن البحث عن سنته. مع أن الروايات الخاصة في كثير من أبواب الفقه الدالة على الضمان^(٥) تكون بمقدارٍ يمكن للفقيه اصطياد قاعدة كلية بـاللغاء الخصوصيات، كما لا يخفى على المتدرّب المتفحّص في أبواب الإجارة^(٦) والعارية^(٧) والوديعة^(٨) والمضاربة^(٩) وغيرها^(١٠).

→ تهذيب الأحكام ٧: ١٤٦ / ٣٦، تاريخ الطبرى ٥: ٢٣٦ - ٢٣٧ و ٢٩١ و ٢٢٧، شرح نهج البلاغة ٤: ٧٨، أنساب الأشراف ١: ٥٢٧.

١ - لم نعثر على هذا اللفظ في كتب الفقه والحديث الستين، وإنما قال السيد ابن زهرة^{رحمه الله}: ويحتاج على المخالف بقوله^{رحمه الله}: «على اليد ما قبضت حتى تؤدي». غنية الزروع: ٢٨٩، ٢٨٠.

٢ - مسند أحمد بن حنبل ٥: ٨ و ١٢، سنن ابن ماجة ٢: ٢ / ٨٠٢ و ٢٤٠٠، السنن الكبرى، البهقي ٦: ٩٠.

٣ - الخلاف ٣: ٢٢٨، السرائر ٢: ٨٧ و ٤٦٣.

٤ - رياض المسائل ١: ٦١١ / السطر ٢، مستند الشيعة ٢: ٣٦٩ / السطر ١٦، جواهر الكلام ٢٣: ١٨١، المكاسب: ٣٢ / السطر ٩، و ١٠١ / السطر ٥.

٥ - تأتي الإشارة إليه في الهوامش الآتية.

٦ - راجع وسائل الشيعة ١٩: ١١٨، كتاب الإجارة، الباب ١٦، ١١٩، الباب ١٧، و ١٤١، الباب ٢٩، و ١٤٨، الباب ٣٠، و ١٥٥، الباب ٣٢.

٧ - راجع وسائل الشيعة ١٩: ٩١، كتاب العارية، الباب ١، و ٩٦، الباب ٣، و ٩٧، الباب ٤.

٨ - راجع وسائل الشيعة ١٩: ٨١ و ٨٥، كتاب الوديعة، الباب ٥ و ٧.

٩ - راجع وسائل الشيعة ١٩: ١٥، كتاب المضاربة، الباب ١، و ٢١، الباب ٣، الحديث ٣،

الثانية: في بيان مفاد «على» مع مجرورها

إن لفظة «على» مع مجرورها تارةً: تجعل خبراً لفعل من الأفعال، كقوله: «على زيد أن يضرب عمراً» أو «أن يصلّي» وتارةً: تجعل خبراً لذات من الذوات، كقوله: «على زيد عشرة دراهم».

وعلى الثاني تارةً: يكون الخبر أمراً كلياً، كالمثال المذكور، وقد يكون أمراً شخصياً خارجياً، كقوله: «على اليد ما أخذت».

وما كان كلياً قد يكون معتبراً في ذمة شخص، كقوله: «على دين زيد من عمرو» وقد لا يكون، كقوله: «على عشرة دراهم».

فإن جعلت خبراً للأفعال، فالظاهر المتفاهم منها عرفاً هو الإلزام على الإيجاد، فلا يستفاد منها إلا الوجوب. ويمكن أن يقال: إن المستفاد منها أيضاً هو العهدة، كما فيما سيأتي^(١)، إلا أن اللازم على العهدة في الأفعال هو الوجوب.

وإن جعلت خبراً لأمرٍ كلي غير معتبر في ذمة شخص - كقوله: «على عشرة دراهم» أو «على زيد عن عمرو كذا» - فهو في مثل الأول إقرار، وفي مثل الثاني شهادة على اشتغال الذمة.

وإن جعلت خبراً لأمرٍ كلي معتبر في ذمة شخص - كقوله: «على دينك من

→ ٢٧، الباب ١٠.

١٠ - راجع وسائل الشيعة ٩: ٨٨ - ٨٩، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه، الباب ٢، الحديث ٥، ٦، ٧، ٨.

١ - يأتي في هذه الصفحة الآية.

عمره» - فالمتفاهم العرفي منها هو العهدة، وهي إحدى الاعتبارات العقلائية المستتبعة لأحكام عقلائية، وهي غير الذمة.

ومحصل المقال: أنَّ من الاعتبارات العقلائية كون شيء في ذمة شخصٍ؛ فإنَّ نفس الذمة من الاعتبارات العقلائية، وكأنَّها مخزن قابل لكون شيء فيها. كما أنَّ كون شيء فيها أيضًا من الاعتبارات العقلائية، فاعتبار عشرة دراهم في ذمة زيد اعتبار في اعتبار. وهذا غير اعتبار العهدة؛ فإنَّ اعتبار شيء في الذمة اعتبار، وأمَّا اعتبار العهدة فاعتبار ضم الذمة إلى الذمة عند العقلاة، فالدين ثابت على ذمة المضمون في الضمان العرفي، والضامن متبعه بالدين، ومعنى تعهده: أَنَّه لو لم يؤدِّ دينه يجب عليه الخروج عن العهدة؛ إِمَّا بالأُخذ من المديون والرُّد إلى الدائن في صورة الإمكان، وإِمَّا بالإعطاء من كيسه مع عدمه. وبالجملة: العهدة اعتبار عقلائي مستتبع لجواز مطالبة المتبعه له، فإذا طالب يجب على المتبعه - تكليفًا - أداء ما تعهَّد به؛ إِمَّا بالأُخذ من المديون، أو الرُّد من كيسه.

وهذا هو الحكم العقلائي في باب الضمانات، والعامّة قد جروا في فتاواهم على هذا البناء العقلائي^(١). وأمَّا حكم الخاصة في باب الضمانات - من نقل الذمة إلى الذمة^(٢) - فهو أمر تعبدِي شرعي على خلاف بناء العرف والعقلاة.

١- انظر تذكرة الفقهاء ٢: ٩٣ / السطر ١٥، المعني، ابن قدامة، ٥: ٧٠، الفقه على المذاهب الأربعية ٢: ٢٢١.

٢- الخلاف ٢: ٢١٤ - ٢١٥، تذكرة الفقهاء ٢: ٩٣ / السطر ١٤، جواهر الكلام ٢٦: ١١٣.

بيان الوجه الأول لدلالة الحديث على الضمان

وإن جعلت لفظة «على» خبراً لعين من الأعيان - ك قوله: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» - فالظاهر منها هو التعهد للأداء؛ كانت العين موجودة أو لم تكن؛ فإنَّ كلَّ عين مشتملة على صورة شخصية، وصورة نوعية، وجهة مالية، فإذا تعهد أحد بعين من الأعيان، يكون حكمه العقلائي هو الخروج عن العهدة؛ إما بردها بجميع جهاتها: من الشخصية، والنوعية، والمالية، وإما بعض مراتبها لو لم يمكن الجميع، فإذا كانت العين موجودة يجب ردها، ويكون الخروج عن العهدة بردها شخصاً، فإذا تلفت لم تنتقل إلى المثل أو القيمة، بل تكون العهدة متعلقة بالعين، والخروج عنها إنما يكون برد الصورة النوعية إن أمكن، والمالية مع عدمه.

فتتحصل من جميع ذلك: أنْ قوله: «على اليد» يدلُّ على عهدة الآخذ لنفس العين، وهذا حكم وضعي عقلائي مستتبع لأحكام عقلائية: من جواز المطالبة، ووجوب الخروج عن العهدة برد العين، أو ردها ببعض مراتبها.

الوجه الثاني لدلالة الحديث على الضمان

وها هنا وجه آخر وتقرير لدلالة «على اليد» على الضمان: وهو أنَّ كلَّ مملوك لأحد له جهة نفع ولهيَّة، وجهة ضرر وعليهيَّة عند العقلاء، وتكون جهة لهيَّته ونفعه في صورة وجوده، وجهة عليهيَّته في صورة فقدانه، فكما أنَّ اللهيَّة للملك تكونعليهيَّة أيضاً على الملك إن تلفت تحت يده، ففي قوله: «على اليد ما أخذت» جعل جهة عليهيَّة على الآخذ، فكانَه قال: «الأعيان

التي تكون جهة عليايتها على مالكها إذا وقعت تحت يد غاصب، تنتقل هذه الجهة إليه، ويتجه ضررها عند تلفها عليه» وبهذا التقرير تصير العهدة مختصة بالعين التالفة.

ولكن الظاهر: أن العهدة متحققة عند العقلا، حتى مع وجود العين. ويمكن أن يكون منشأ اعتبار العقلا العهدة بالمعنى الأول في أول الأمر هو هذه الجهة العلية؛ بمعنى أن العقلا لما لاحظوا جهة العلية في الأموال، واستعملوا لفظة «على» في هذه الجهة، انتقلوا إلى العهدة بالمعنى الأول المتقدم؛ أي العهدة بالمعنى الأوسع حتى يشمل نطاقها وجود العين أيضاً، فتدبر*.

الثالثة: في وجه نسبة العهدة إلى اليد

إنّ نسبة العهدة إلى اليد نسبة مجازية، لعلّها بملاحظة أنَّ اليد لما كانت آلة للأخذ نوعاً ومحبطة للعهدة غالباً كانت العهدة عليها، وإنْ فالعهدة على الشخص، الأخذ.

وهاهنا نكتة أخرى: هي أنّ اليد لما كانت آخذة للمال نوعاً نسبت إليها العهدة؛ لافهم أنّ الآخذ هو الضامن، فلما كانت اليد آخذة فهي ضامنة أيضاً.

* - وها هنا تقريب آخر لاستفادة الضمان من الحديث النبوى: وهو أنَّ معنى «على اليد ما أخذت» في عالم الاعتبار: أنَّ العين على اليد ثابتة، ولو تلفت لا يكون التلف موجباً لأنعدام العين في عالم الاعتبار، بل هي ثابتة على يد الأخذ، موجودة فيها، وقابلة للأداء ولو بصورتها النوعية، تدبّر تعرف [منه ^ع].

الرابعة: في اختصاص الحديث باليد العدوانية

هل «الأخذ» أعمّ من الأخذ على وجه العداون، أو مخصوص به؟ فيه وجهان:

من جهة إطلاق قوله: «على اليد ما أخذت».

ومن جهة أنَّ المالك إذا أعطى العين على وجه الأمانة، فهي في اعتبار العلاء كأنَّها تحت يده، ولم تخرج عنها، فكما أنَّ الإنسان قد يجعل الأعيان المملوكة في مخازنه الجمادية: من مثل الصندوق والدكَّة وغيرهما، ولا تكون العين خارجة عن يده في هذه الحال، كذلك إذا جعلها بنحو الأمانة في يد الغير كأنَّه جعله كإحدى مخازنه الجمادية ولو كان الآخذ صاحب الإرادة، وبهذا الاعتبار يمكن أن يدعى أنَّ العين لم تكن مأخوذة منه، بل تكون عنده.

وإن شئت قلت: إنَّ ذاك الاعتبار صار منشأً للانصراف إلى اليد العادية، فلا تشمل غيرها. وهذا هو الأقوى.

وي يمكن التقريب بوجه آخر: وهو أنَّ في نسبة «الأخذ» إلى «اليد» - التي تستعمل غالباً في القدرة - إشارةً إلى أنَّ الآخذ إنما يكون بإعمال القدرة على المأخوذ منه والسلطة عليه، فيختص باليد العادية.

الخامسة: في دلالة الحديث على ردِّ المثل حتى في القيميات

المشهور بين فقهاء الفريقيين - بحيث يكون المخالف^(١) نادراً في حكم

١ - المخالف هو ابن جنيد من الخاصة على ما حكى عنه، وعبيد الله بن الحسن العنيري من

العدم - أنَّ المثلَ يُضمن بالمثلِي والقيمةَ بالقيمي^(١) والتعاريف التي ذكرت فيهما^(٢) متقاربٌ مشيراتٌ إلى حقيقةٍ واحدةٍ، فلا يمكن أن يقال: إنَّ في المثلية والقيمية خلافاً بينهما^(٣).

إنَّما الكلام في أنَّ المستفاد من قوله: «على اليد...» إنَّما هو المثل في المثلِي والقيمة في القيمي كما قيل^(٤) بحيث يفهم العرف من ظاهره كيفية الضمان بما ذكر.

أو أنَّ المستفاد منه ليس إلَّا أصل العهدة؛ من دون تعرُّض لكيفية الخروج منها وكيفية اشتغال العهدة، وإنَّما يكون الخروج عن العهدة - بهذه الكيفية - من الأحكام العقلائية؛ لأقربية المثل في المثليات والقيمة في القيمتين في التالف.

أو أنَّ المتفاهم منه أنَّ العين بنفسها في العهدة، والخروج عن عهدة العين لا يكون إلَّا بردّها عند وجودها، وردّ نوعيتها عند تلفها مع وجود المثل، وردّ ماليتها عند فقدانه.

أو أنَّ المستفاد منه - ولو بواسطة أنَّ سوقه إنَّما يكون لإفادة حال تلف

→ العامة. انظر مختلف الشيعة ٦: ٩٦، غاية المراد ٢: ٣٩٨، جواهر الكلام ٣٧: ٨٥
المجموع ١٤: ٢٣٤، الشرح الكبير، ضمن المغني ٥: ٤٣٠.

١ - الخلاف ٣: ٣٩٥ - ٣٩٦، المبسوط ٣: ٥٩، السرائر ٢: ٤٨٠، شرائع الإسلام ٣: ١٨٨ - ١٨٩، بداية المجتهد ٢: ٣١٥، المجموع ١٤: ٢٢٧ و ٢٣٤.

٢ - راجع المكاسب: ١٠٥ - ١٠٦.

٣ - المكاسب: ١٠٦ / السطر ٦.

٤ - المكاسب والبيع (تقارير المحقق النائيني) الآملي ١: ٣٢٧، منية الطالب ١: ١٣٥ / السطر ١٥.

العين - أنَّ بعد تلفها تكون العين بصورتها النوعية في العهدة مطلقاً، فالخروج عن العهدة برد المثل حتى في القيميات مع الإمكان، وأمّا حال التعدُّر فليس مستفاداً منه، وإنما هو بدليل آخر.

ولا يبعد أن يكون هذا الأخير هو الظاهر منه، فبناءً عليه نأخذ بإطلاقه في كافة الموارد إلَّا ما دلَّ الدليل على خلافه.

ولكن في القيميات وردت بعض الروايات في موارد خاصة حكم فيها بالقيمة، كصحيحه^(١) أبي ولاد^(٢) ورواية أخرى في باب عتق شخص^(٣) من العبد المشترك، حيث ورد أَنَّه يقوم على المعتق^(٤) وروايات أخرى في موارد متشتَّة، مثل رواية السفرة المطروحة^(٥) فبإلغاء الخصوصية يفهم منها أنَّ القيميات تضمن بالقيمة، فيخصص بها قوله: «على اليد...».

السادسة: في أنَّ المدار على أعلى القيم

هل المناط في ضمان اليد في باب القيميات - الذي تقدَّمه لنكتة - بقيمة

١ - وسائل الشيعة ١٩: ١١٩، كتاب الإجارة، الباب ١٧، الحديث ١.

٢ - هو حفص بن سالم الحناط، كان ثقة لا بأس به. روى عن الصادق عَلَيْهِ الْكَلَامُ وروى عنه الحسن بن محبوب وحماد بن عثمان ومحمد بن أبي حمزة.

رجال النجاشي: ١٢٥، معجم رجال الحديث ٦: ١٣٦ - ١٣٧.

٣ - الشخص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء، وقد تكرر في الحديث، النهاية، ابن الأثير ٢: ٤٩٠.

٤ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣٦، كتاب العتق، الباب ١٨، الحديث ١، ٥، ٩، ١٠.

٥ - وسائل الشيعة ٢٥: ٤٦٨، كتاب اللقطة، الباب ٢٢، الحديث ١.

يوم الغصب^(١) أو يوم التلف^(٢) أو يوم الأداء^(٣) أو أعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف^(٤) أو من يوم الغصب إلى يوم الأداء^(٥)? وجوه، بل أقوال:

الوجه في ضمان قيمة يوم الغصب

أما الوجه في الأول - مع قطع النظر عن الأدلة الخاصة، بل بالنظر إلى مفاد «على اليدين...» - فهو أن يقال: إن مفاد قوله: «على اليدين ما أخذت...» أن على ذمة الآخذ بدل ما أخذ، وهو في القييمات نفس القيمة، والظاهر اتحاد ظرف الآخذ والاستقرار في الذمة.

الوجه في ضمان قيمة يوم التلف

وأما في الثاني فهو أن يقال: إن مفاده أن العين ما دامت موجودة فنفسها على عهدة الآخذ، وإذا صارت تالفة فينتقل - قهراً من قبل الشارع - إلى البدل، وهو في

١ - شرائع الإسلام ٣: ١٨٩، أنظر مفتاح الكرامة ٤: ٢٠٠ / السطر ٦ - ٧.

٢ - المهدب ١: ٤٣٦ - ٤٣٧، مختلف الشيعة ٦: ٨١، التنجيح الرابع ٤: ٧٠، جامع المقاصد ٦: ٢٤٦ - ٢٤٧.

٣ - منية الطالب ١: ١٤٣ / السطر ١١، البيع (تقريرات المحقق الكوهكمري) التجليل: ٢٠٣.

٤ - الخلاف ٣: ٤٠٣ و ٤١٥، المبسط ٣: ٧٢.

٥ - نقله الشهيد عن المحقق في أحد قوله، أنظر السرائر ٢: ٤٨١، الدروس الشرعية ٣: ١١٣، مفتاح الكرامة ٤: ٢٠٠ / السطر ١٧، حاشية المكاسب، المحقق الإبروني ١: ١٠١ / السطر ٢٠.

القييمات القيمة، فكان مفاده أمران: رد العين حين الوجود، والانتقال إلى القيمة حين التلف، والظاهر اتحاد ظرف التلف والانتقال إلى القيمة، فيصير المعيار قيمته يوم التلف.

وها هنا وجه آخر لعل قول المحققين ناظر إليه: وهو أن العين بنفسها في العهدة، والأخذ مأمور بردّها، لكن ردها في زمان وجودها برد نفسها، فإذا تلفت يكون ردها في القييمات برد ماليتها، وهو غاية إمكان رد العين.

وأما قيمة يوم التلف؛ فلأن العين التالفة في زمان تلفها لا قيمة سوقية لها، ولا يناسب إليها القيمة إلا بفرض وجودها، أو نسبة القيمة إلى أمثالها؛ لأن يقال: «إذا كانت موجودة فقيمتها كذا» أو «قيمة أمثالها ونظائرها كذا» وهم خلاف الظاهر؛ لأن الظاهر أن الأخذ لابد من تأديته نفس العين؛ تأديتها بالقيمة المنسوبة إلى العين تتجييزاً، وهو لا ينطبق إلا على قيمة يوم التلف.

وإنما قلنا: إن الوجه عند المحققين ذلك؛ لما يستفاد من التصريح في «التذكرة»^(١) ولأن المشهور في إعواز المثلي بقيمة يوم الأداء^(٢) وفي القييمات بقيمة يوم التلف^(٣) وهو أيضاً منطبق على ذلك؛ لأن المثليات يمكن تقييمها والانتساب إليها، بخلاف العين الشخصية.

١ - راجع تذكرة الفقهاء ٢: ٣٨٣ - ٣٨٤.

٢ - في مفتاح الكرامة ٦: ٣٤٣، «إني لم أجد مخالفًا منا في ذلك، بل ولا متأملاً...» وفي جواهر الكلام ٩٥: ٣٧، «بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بيننا...» ونسبة الشيخ الأعظم إلى المشهور. المكاسب: ١٠٧ / السطر ٢٣.

٣ - نسبة الشهيد في الدروس ٣: ١١٣ إلى الأكثر. وقد تقدمت الإشارة إلى بعض من اختار هذا القول في الصفحة ٢٢٠، الهاشم ٢.

الوجه في ضمان قيمة يوم الأداء

وأما في الثالث - وهذا الذي استقر عليه رأي كثير من المشايخ الذين عاصرناهم^(١) - فبأن يقال: إن ظاهر قوله: «على اليد ما أخذت» أن نفس ما أخذت على عهدة الآخذ؛ سواء كانت موجودة أو تالفت، ولا ينتقل بالتلف إلى قيمتها، فهي ثابتة في العهدة إلى زمان أدائها بمرتبة المالية.

الوجه في ضمان أعلى القيم من حين الغصب إلى التلف

وأما في الرابع فبأن يقال: إن العين كما تكون تحت اليد وتصير على عهدة الآخذ في الحدوث، تكون على عهده في البقاء وفي كل يوم، وتكون مراتب تفاوت القيمة مضمونة عليه، وللمالك في كل يوم مطالبة الضامن، وعليه أداء القيمة التي في ذلك اليوم، فإذا رد العين تسقط القيمة، وإذا تلفت يكون يوم التلف آخر أيام نسبة القيمة إلى العين، كما عرفت آنفًا^(٢) فرد مالية العين - أعني بعد التلف - إنما يكون برداً أعلى قيمتها من يوم الغصب إلى يوم التلف.

الوجه في ضمان أعلى القيم من حين الغصب إلى الأداء

وأما في الخامس فبأن يقال: إن العين بعد تلفها باقية على العهدة، وتعتبر لها قيمة سوقية، وتكون جميع مراتب القيم مضمونة.

١ - تقدّمت الإشارة إلى بعضهم في الصفحة ٢٣٠، المأمور ٣، حاشية المكاسب، المحقق الخراساني: ٤٠، حاشية المكاسب، المحقق اليزدي ١: ١٠٤ / السطر ٦.

٢ - تقدّم في الصفحة ٢٣١.

ترجيع أعلى القيم من حين الغصب إلى التلف

هذا، ولا يبعد أن يكون الوجه الرابع أقوى الوجوه لأنَّ المالك في كل يوم
له المطالبة...^(١).

١ - هذا آخر ما عثروا عليه من هذه الفائدة، والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وهو حسبنا ونعم الوكيل.



الفهارس العامة

- ١- الآيات الكريمة
- ٢- الأحاديث الشريفة
- ٣- أسماء المعصومين عليهم السلام
- ٤- الأخبار
- ٥- الكتب الواردة في المتن
- ٦- الموضوعات



١ - فهرس الآيات الكريمة

الصفحة	الآية	السورة	الآيات
٢٦	١٠٦	النحل (١٦)	إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلُبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ
٢١٤ ، ٢١٢	١	المائدة (٥)	أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ
٤٦	٢٧٥	البقرة (٢)	لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ
٣١	١٩٥	البقرة (٢)	لَا يَشْخُذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَيَسْ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَقَوَّلُوا مِنْهُمْ تُقَاتَلُوا وَيُحَذَّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ
٥٣ - ٥٢	٢٨	آل عمران (٣)	مَالِكٌ يَوْمَ الدِّينِ = مَلِكٌ يَوْمِ الدِّينِ
١٦٠	٤	الفاتحة (١)	وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ
٢٠٤ ، ٢٠٠	١٨٧	البقرة (٢)	أَلْأَيْضُونُ مِنَ الْخَيْطِ أَلْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى
٢١٤	٢١	النساء (٤)	بَعْضٍ وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيلًا
٣٥	٣٤	فصلت (٤١)	وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ
٣٤	٢٢	الرعد (١٣)	وَيَدْرَأُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ

٢- فهرس الأحاديث الشريفة

٧٠	اتّقوا على دينكم، واحجبوه بالحقيقة...
٢٠٢	إذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء...
٤٧	إذا حلف الرجل تقية لم يضره إذا هو أكره واضطر إليه
١٤١	إذا سهوت فابن على الأكثـر، فإذا فرغت وسلمـت فـقم...
١١٣	إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فهو...
١٥٢	إذا قـمت وأنت تـتوـي فيـ الفـريـضـةـ، فـدخلـكـ الشـكـ بـعـدـ...
١٣٤	إذا كـنـتـ قـمـتـ وأـنـتـ تـتوـيـ فـريـضـةـ ثـمـ دـخـلـكـ الشـكـ، فـأـنـتـ...
١١٤	أفسـدـ ابنـ مـسـعـودـ عـلـىـ النـاسـ صـلـاتـهـ بـشـيـئـيـنـ...
٦٣ - ٦٢	إـفـطـارـيـ يـوـمـاـ وـقـضـائـهـ أـيـسـرـ عـلـيـ منـ أـنـ يـضـرـ عـنـقـيـ...
٨٧	إـقـرـأـ لـنـفـسـكـ، وـإـنـ لـمـ تـسـمـعـ نـفـسـكـ فـلـاـ بـأـسـ
١٤١	أـلـاـ أـعـلـمـكـ شـيـئـاـ إـذـاـ فـعـلـتـهـ ثـمـ ذـكـرـتـ أـنـكـ أـتـمـتـ أوـ نـقـصـتـ...
١٢٨	الـإـعـادـةـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ، وـالـسـهـوـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ الـأـخـيـرـتـيـنـ
٢٣	أـلـاـ وـإـنـكـ سـتـعـرـضـونـ عـلـىـ الـبـرـاءـةـ مـنـيـ فـلـاـ تـفـعـلـواـ؛ـ إـنـيـ...
١٧	أـمـاـ لـئـنـ قـلـتـ ذـلـكـ إـنـ التـقـيـةـ تـجـوزـ فـيـ شـرـبـ الـخـمـ
٥٠	إـنـ اللهـ عـلـمـ نـبـيـهـ التـنـزـيلـ وـالتـأـوـيلـ، فـعـلـمـهـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـاـ

٥٥	إنَّ الله يحبُّ أن يعبد في السرِّ
٥٣	إنَّ الله يحبُّ أن يؤخذ بِرْ خصه كما يحبُّ أن يؤخذ بعزمِه...
٤٦	إنَّ التقية في كُلِّ شيء يضطرُّ إِلَيْه ابْن آدَم فَقَد أَحْلَه اللَّه
٨٦، ٥١	إنَّ التقية واسعة
٧٨	إن جامعك وإِيَّاهم موضع فلم تجدها من الصلاة، فأذن...
١٢٩	إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة...
٨٥	إن عادوا فعد
١٥٠	إن كان أحدث بين الصالاتين حادثة يقطع بها الصلاة أعاد...
٥٠	إن كان إماماً عدلاً فليصل أخرى وينصرف ويجعلهما تطوعاً...
١١٦	إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد، وإلا طلب مكاناً...
٢٣	إِنْكُمْ ستعرضون على سببي، فإنْ خفتم على أنفسكم فسبوني
١١٦	إِنَّما التشهد سنة في الصلاة
٢١	إِنَّما جعلت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فليس تقية
٢٨	إِنَّما قال: إِنَّكُمْ ستدعون إلى سببي فسبوني... ولا تبرأوا مني
١٢٨	إِنَّما يجب السهو فيما زاد رسول الله
٥٧	إِيَّاكُمْ أَن تعملوا عملاً نعيِّر به؛ فإنَّ ولد السوء يعيِّر والده بعمله
١١٥	تحليل الصلاة التسليم
٥١	التقية في كُلِّ شيء إلا... المسح على الخفين
١٥	التقية في كُلِّ شيء يضطرُّ إِلَيْه ابْن آدَم فَقَد أَحْلَه اللَّه لَه
٤٨	التقية في كُلِّ ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به

٩٤	ثلاثة لا أثقي فيهن أحداً: شرب المسكر، ومسح الخفين...
١٤	خالطوهم بالبرانية وخالفوهم بالجوانية إذا كانت الامرة...
٥٧	خالفت السنة، وؤللت حقاً ليست بأهلها
٢٢٠	الرخصة أحبب إليّ؛ أما سمعت قول...
٢٦	رفع ما اضطروا إليه
٤٥	ستعرضون من بعدي على سفي فسبوني، فمن عرض عليه...
٢٥	شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم...
١١٤	صاحب الوديعة والبضااعة مؤتمنان
١٦٥	الصلاوة لا ترك بحال
٧٦	الصلح جائز بين المسلمين
٩٠	صلّ صلاة الغداة إذا طلع الفجر وأضاء حسناً
٢٠٣	صلوا في عشائرهم، وعودوا مرضاهم، وشهدوا جنائزهم
٧٧، ٥٧	صلّى حسن وحسين خلف مروان ونحن نصلّى معهم
٦٤	الطلاق ييد من أخذ بالساق
٢١٠	

٢١٤	العائد في هبته كالعائد في قيئه
٢٢٣	على اليد ما أخذت حتى تؤدي
٢٢٢	على اليد ما قبضت حتى تؤدي

٦٦	إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَادْخُلْ مَعَهُمْ فِي الرُّكُعَةِ وَاعْتَدْ بِهَا؛ فَإِنَّهَا... فَإِنَّ اللَّهَ نَهَى الْمُؤْمِنَ أَنْ يَتَّخِذَ الْكَافِرَ وَلِيًّا
٥٢	فَإِنَّكَ إِنْ خَالَفْتَ وَصِيَّتِي كَانَ ضَرُرَكَ عَلَى إِخْرَانِكَ وَنَفْسِكَ... فَإِنَّكَ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلَيَمِضِ عَلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَضَاهَا... فَإِنَّهُ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيمُ لَهُ
٢٩	الْفَجْرَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ الْخَيْطُ الْأَيْضُ الْمُعْتَرَضُ... حَتَّى... فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ سَبْعًا، وَفِيهِنَّ الْوَهْمُ، وَلَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَةٌ... الْفَطْرُ يَوْمٌ يَفْطِرُ النَّاسَ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسَ... فَكُلُّ شَيْءٍ يَعْمَلُ الْمُؤْمِنُ بَيْنَهُمْ لِمَكَانِ التَّقِيَّةِ... فَإِنَّهُ جَائِزٌ
١١١	فَلَئِنْ أَمْسَحَ عَلَى ظَهَرِ حَمَارِي أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ... فَهَمْتُ مَا ذَكَرْتُ مِنْ الاختِلافِ فِي الْوُضُوءِ، وَالَّذِي أَمْرَكَ بِهِ... فِيمَا وَاقَ كِتَابُ اللَّهِ
٧١	
٢٠٤	
١٢٧	
٦٢	
٤٨	
٣٩	
٨٢	
٢١٨	

القراءة سنتة، والتشهد سنتة، ولا تنقض السنة الفريضة

١٢٧	كَانَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعَبَادِ عَشْرَ رُكُعَاتٍ، وَفِيهِنَّ... كَذَبَ أَبُو طَبِيعَانَ؛ أَمَا بِلْغَكَ قَوْلُ عَلَيْهِ الْمُتَّلِّهِ فِيكُمْ: سَبْقُ... كُلُّ شَيْءٍ يَضْطَرِّ إِلَيْهِ أَبْنَ آدَمَ فَقَدْ أَحْلَمَ اللَّهُ
١٦	
١٠	

- كلّ شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقيّة ممّا لا يؤذّي إلى...
١٣
- كلّ ما ذكرت الله عزّوجلّ به والنبيّ فهو من الصلاة
١١٢
- كلّ ما شكّكت فيه ممّا قد مضى فامضه
١٠١
- كلّ ما شكّكت فيه ممّا قد مضى فشكّك ليس بشيء
١٣٧
- كونوا من انقطعتم إليه زيناً، ولا تكونوا علينا شيئاً
٥٧
- لابأس بأن تصلّي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر...
٦٦
- لابأس، وأمّا أنا فأصلّي معهم وأريهم أنّي أسجد وما أسجد
٦٩
- لاتصلّ إلّا خلف من شق بدينه
٦٩
- لاتعاد الصلاة إلّا من خمسة
١١٦
- لاتقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم؛ فإن السجود زيادة...
١٤٤
- لا دين لمن لا تقيّة له...
١٠
- لا يعيد صلاة من سجدة، ويعيدها من ركعة
١١٨
- لو قبل التطوع لقبلت الفريضة، ولكن اجعلها سبعة
٦٨
- ليس شيء ممّا حرم الله إلّا وقد أحلّه لمن اضطُرَّ إليه
٤٧
- ما أكثر ما يكذب الناس على عليّ!
٢٨
- ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقيّة، فأتمّ...
٥٠
- ما لا يطيقون، وما استكرهوا عليه...
٤٥
- ما من عبد يصلّي في الوقت ويفرغ، ثم يأتيهم ويصلّي معهم...
٦٧
- المسلمون أو المؤمنون عند شروطهم
٢١٧
- من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله عزّوجلّ فلا يجوز له...
٢١٩

٦٣

من صلني معهم في الصف الأول كان كمن صلني خلف ...

٥٠

الناس في سعة ما لا يعلمون

٥٦

وأمرك أن تستعمل التقية في دينك

٥٧

والله ما عبد الله بشيء أحب إليه من الخبراء

٥٢

وأنت الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار ...

٢٩

وإن إظهارك براءتك منا عند تقييتك لا يقدح فينا ولا ينقصنا ...

١١٢

وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد ...

١٥٢

وإنما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته

٢٩

وإياك ثم إياتك أن تترك التقية التي أمرتك بها ...

١٣

وتفسير ما يتقي: مثل أن يكون قوم سوء ...

١٠

والتجية في كل شيء إلا في النبذ والمسح على الخفين

٦٤

وصلوا معهم في مساجدهم

٥٣

وعليكم بمحاجمة أهل الباطل؛ تحملوا الضيم منهم ...

٥٢

وعليه أن يدين الله في الباطن بخلاف ما يظهر

٢٩

وقد أذنت لكم في تفضيل أعدائنا إن الجاك الخوف إليه ...

١١٥

ولا يجوز أن تقول في التشهد الأول: السلام علينا وعلى ...

٥٧

ولا يسبكونكم إلى شيء من الخير؛ فأنتم أولى به منهم

٨٦

وليس شيء من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله

٥٥

والذيع لأمرنا كالجاحد له

- ٦٥ هذا أمر شديد لن تستطعوا ذلك، قد أنكح رسول الله وصلى...
 ١٠٠ هو حين يتوضأً ذكر منه حين يشك
 ١٣٥ هي على ما افتح الصلاة عليه
- ٥١ يا أبا عمر، إن تسعة أعشار الدين في التقية...
 ٥٦ يا سفيان، من استعمل التقية في دين الله فقد تسنم الذروة...
 ٣٥ يا سليمان، إنكم على دينٍ من كتمه أعزه الله، ومن أذاعه...
 ١٢٧ يا عمار، أجمع لك السهو كله في كلمتين: متى شكت فخذ...
 ٥٤ يا معلّى، اكتم أمرنا...
 ٥٥ يا معلّى، إن التقية ديني ودين آبائي، ولا دين لمن لا تقية له
 ٨٧ يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس
 ٦٤ يُحسب لك إذا دخلت معهم وإن كنت لا تقتدي بهم...
 ١٣٩ يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم...
 ١٢١ يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه
 ١١٧ يسجد سجدين يتشهد فيها
 ١١١ يسجدها إذا ذكرها ما لم يرکع
 ١٣٩ يعيد حتى يحفظ؛ إنها ليست مثل الشفعة
 ١١٨ يقضي ذلك بعينه

٣- فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

محمد = رسول الله = النبي صلوات الله وآياته عليه
، ٦٥، ٦٣، ٥٩، ٥٣، ٥٠، ٢٨، ١٢، ٨
، ١٢٨، ١٢٧، ١١٢، ٨٦، ٨٥، ٧٨، ٧٧
٢٢١، ١٦٢

علي بن أبي طالب، أمير المؤمنين عليه السلام ١٦
، ٢٨، ٢٦، ٢٥، ٢٣، ٢٣، ٢٢، ١٦
، ٥٢، ٥٠، ٣٩، ٣٢، ٣١، ٢٩، ٢٨
٨٥، ٧٨، ٦٥، ٥٦

٦٤

الحسن عليه السلام

٦٤

الحسين عليه السلام

٥٩، ٣٤، ٢٢، ١١، ٨

الأئمة عليهم السلام

، ٥٧، ٤٨، ٤٦، ٢٩، ٢١، ١٥، ١٠

أبو جعفر = الإمام الباقي عليه السلام

..... الرسائل العشرة ٤٦

، ١٢٧ ، ١٢١ ، ١١٣ ، ٧٧ ، ٦٦ ، ٦٢

١٢٨

أبو عبدالله = جعفر بن محمد = الإمام الصادق عليه السلام

، ٢٥ ، ٢٢ ، ١٩ ، ١٧ ، ١٥ ، ١٣ ، ١٠

، ٤٤ ، ٣٥ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣١ ، ٢٨ ، ٢٧

، ٥٥ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٤٨ ، ٤٧

، ٧٠ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٥٧

١١٧ ، ١١٣ ، ١١٢ ، ٩٣ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٧٧

، ١٥٢ ، ١٤١ ، ١٣٩ ، ١٣٤ ، ١٢٧ ،

٢١٨ ، ٢٠٢

العبد الصالح = أبو ابراهيم = أبو الحسن =

أبو الحسن الماضي = موسى بن جعفر = الإمام الكاظم عليهم السلام

٢٠٣ ، ١٢١ ، ٨٢ ، ٨١ ، ١٦

٢٠٣ ، ٨٧ ، ٢٣

أبو الحسن الرضا عليه السلام

٢٠٤ ، ٧٨

أبو جعفر الثاني، الجواد عليه السلام

١٥٠

صاحب الزمان عليه السلام

٤- فهرس الأعلام

٧٨	إبراهيم بن شيبة
١٣٥	ابن أبي يعفور
٦٤	ابن سنان
١١٤	ابن مسعود
٩٤ ، ٨٣	ابن يقطين، علي بن يقطين
١٢١ ، ١٢٠ ، ٦٦	اسحاق بن عمّار
٤٤	البنطي
١٢٨	الحسن بن علي الوشاء
١١٥ ، ١١٢	الحلبي
١٤٩	الحميري
١٤٨	السيد العلامة = السيد محمد كاظم اليزدي
١٥٠	الشهدرين
١٦٣ ، ٩٠ ، ٨٠ ، ٧٤ ، ٦٠ ، ٣٧	الشيخ الأعظم = الشيخ الأنصاري
١٦٨ ، ١٦٧ ، ١٦٦ ، ١٦٥ ، ١٦٤	
١٧٠ ، ١٧٩	

الصدوق	١١٨، ١١٤، ١١٠
العلامة الخراساني	١٩٢، ١٦٨
العياشي	٢٥
الفخر الرازي	١٧١، ١٦٥
الكشي	٢٤
الكميت بن زيد	١٦
المأمون	١١٤
المجلسى	٢٩
المحقق الثاني	٩٠
المعلى بن خنيس	٥٥، ٥٤
المفید	٣١، ٢٥
أبو الجارود زياد بن منذر	٦٣، ٦٠
أبو الحسن بن الحصين	٢٠٣
أبو العباس	٦٢
أبو الورد	١٥
أبو بصير	١٢١، ١١٧، ١١٠، ٥٧
أبو بصير ليث المرادي	٢٠٢
أبو بكر الحضرمي	٢٥
أبو حمزة الثمالي	٢١
أبو حنيفة	٩
أبو صباح إبراهيم بن نعيم	٤٩
أبو ظبيان	١٦

٥١، ١٥، ١٠	أبو عمر الأعجمي
٦٩	أبو عيasha
١١٣	أبو كهمس
٢٢٩	أبو ولاد
٤٧	أحمد بن محمد بن عيسى
٢٢٠	بريرة
١٢٠	بعض المحققين
٢٤	حجر بن عدي
٦٤	حفص بن البختري
١١٧	حکم بن حکیم
٧٧، ٦٣	حمّاد بن عثمان
٩٣، ٩٤، ٨٣	داود الرّقبي
٩٣، ٨٣	داود بن رزین
١٦	درست بن أبي منصور
، ٦٦، ٥١، ٤٨، ١٩، ١٤، ١٣	زرارة
١٤٤، ١٢٩، ١٢٧	
٥٤	سعد بن عبد الله
٥٥	سفیان بن سعد
٣٥	سلمان بن خالد
٨٦، ٦٥، ٥٠، ٤٧	سماعه
٢٢١	سمرة بن جندب

١٨١، ١٧٧، ١٤٥، ١٣١، ١١١	شيخنا ، العلّامة الحائرى
١٩٢	صفوان
٤٤	عبد الأعلى آل سام
٤٥، ٣٨	عبد الله بن أبي يعفور
١٥٢، ٧٠	عبد الله بن زياد
٣١	عبد الله بن سليمان العامري
١٢٨	عبد الله بن سنان
٢١٨، ٦٧	عبد الله بن عجلان
٢٧	عبيد بن زرارة
٦٩	علم الهدى
٥٢	علي بن جعفر
٦٤	علي بن علي الخزاعي
٢٣	علي بن مهزيار
٢٠٣	علي بن يقطين
٨٧، ٨١	عمّار
١٤١، ١٢٧، ٨٥، ٢٦	عمّار بن موسى
١٢٧	عمر بن مروان
١٧	عمر بن يزيد
٦٧	عمرو
٢٢٣	عمرو بن ربيع
٦٧	قاسم بن عمرو
١٤٤	قاسم بن عمرو

٨١	محمد بن الفضل
٢٢٠	محمد بن قيس
١٣٩، ١١٥، ٢١	محمد بن مسلم
٢٢	محمد بن ميمون
٦٥	مروان
٤٨، ٢٨، ١٣	مسعدة بن صدقة
١١٣	مُيسِر بن عبد العزيز
١٣٤	معاوية
١١٨	منصور بن حازم
٣١، ٢٨	ميثم بن يحيى التّمار
٥٦	هشام بن الحكم
٢٠٣	هشام بن الهذيل
٣٤	هشام بن سالم
٢٨	يوسف بن عمران

٥- فهرس الكتب الواردة في المتن

القرآن الكريم

١٤٩، ٥٦، ٣١، ٢٩	الإحتجاج
٢٥	الإرشاد
١٧٣، ١٧٢، ١٧١، ١٦٥	الإيضاح
٥٤	بصائر الدرجات
٢٣١	التذكرة
٥٢	تفسير النعماني
٧٩	دعائم الإسلام
١٢	رسالة لا ضرر
٢٢١	سنن أبي داود
٢٢١	سنن الترمذى
١٤٨	العروة = العروة الوثقى
٢٩	الغارات
٧٩	فقه الرضا

٢٠٢	الفقيه
١٦٠	القاموس
١٣٤	كتاب حريز
١٨٧	كتاب الدرر
١٨٥	كتاب الصلاة
٥٢	المحكم والمتشابه
١٩٩، ٨٠	مصحح الفقيه
٢٢، ٨	المكاسب المحرمة
٢٣	نهج البلاغة

٦- فهرس الموضوعات

مقدمة التحقيق ج - و

الحقيقة

المبحث الأول : في أقسام الحقيقة ٧

منها: التقسيم بحسب ذاتها ١

و منها: التقسيم بحسب المتقى ٢

و منها: التقسيم بحسب المتقى منه ٩

و منها: التقسيم بحسب المتقى فيه ٩

عموم أخبار الحقيقة وإطلاقها ١٠

حول الموارد التي لا يجوز الحقيقة فيها :

منها: بعض المحرمات والواجبات التي في نظر الشارع والمترسّعة

في غاية الأهمية مثل هدم الكعبة ١٢

و منها: المسح على الخفين و متعة الحجّ و شرب المسكر والنبيذ

والجهر بـ «بسم الله» ١٤

ومنها: الدماء ٢٠	الفهارس العامة ٤٥٥
ومنها: البراءة من أمير المؤمنين وسائر الأئمة: ٢٢	
المبحث الثاني : في أنّ ترك التقيّة هل يفسد العمل أم لا؟ ٣٣	
تفصيل الشيخ الأعظم في المقام وبيان وجه الخدشة فيه ٣٧	
المبحث الثالث : في ذكر ما دلّ على أنّ إتيان المأمور به على وجه التقيّة يوجب الإجزاء، ولا تجب بعد رفعها الإعادة والقضاء ٤١	
حول الأدلة الدالّة على الإجزاء في التقيّة الاضطرارية ٤٢	
حول ما دلت على الإجزاء فيما تقتضي التقيّة إتيان المأمور به على خلاف الحقّ ٤٨	
حول الأدلة الدالّة على الإجزاء في التقيّة المداراتية ٥٦	
دلالة الأخبار على صحة العمل ولو للاختلاف في الموضوعات ٥٩	
عدم ثبوت الموضوعات بحكم حاكم المخالفين ٦٠	
الروايات الدالّة على صحة الصلاة مع العامة ٦٣	
اختصاص المداراتية بالتقىّة من العامة ولو مع عدم الخوف ٧٠	
المبحث الرابع : حول اعتبار عدم المندوحة في التقيّة ٧٣	
اعتبار عدم المندوحة في التقيّة من غير المخالفين ٧٤	
صحة عبادة من اضطُرَّ نفسه إلى الفرد الاضطراري وإن عصى ٧٥	
عدم اعتبار عدم المندوحة في التقيّة من المخالفين ٧٧	
عدم وجوب إعمال الحيلة ٧٩	
حمل الأخبار المخالفة على استحباب إعمال الحيلة ٨٦	
المبحث الخامس : حول ترتيب جميع آثار الصحة على العمل الصادر تقىّة ٨٩	

يقع الكلام في مقامين :

المقام الأول: مقتضى الأدلة العامة ٨٩
حال العقود والإيقاعات ٨٩
حال التكاليف النفسية والغيرية ٩٢
المقام الثاني: مقتضى الأدلة الخاصة ٩٣

فروع العلم الإجمالي

المسألة الأولى : فيما إذا شك في أنّ ما بيده ظهر أو عصر ٩٩
فيها صور :
منها: ما إذا علم بعدم إتيان العصر، مع إتيان الظهر، وكان في الوقت المشترك .. ٩٩
منها: إذا كان في الوقت المختص بالعصر ١٠٤
صورة العلم بإتيان العصر، والشك في أنّ ما بيده ظهر أو عصر باطل ١٠٧
المسألة الثانية : الشك في أنّ ما بيده مغرب أو عشاء ١٠٨
المسألة الثالثة : في حكم العلم بترك سجدين من ركعتين ١٠٩
حكم العلم بترك سجدين من غير الركعة الأخيرة بعد الصلاة ١٠٩
حكم العلم بترك إحدى السجدين من الركعة الأخيرة بعد الصلاة ١١١
بحث حول كون السلام انصرافاً ١١٢
تتبّيه: حول كلام المحقق العراقي في المقام ١٢٠
حكم حدوث العلم بترك سجدين في أثناء الصلاة ١٢٢
عدم إمكان إحراز الموضوع بالأصل وإشارة إلى اعتبارات القضايا ١٢٣
المسألة الرابعة : في حكم الشك حال الركعة البنائية ١٢٦

حول موضوع البناء على الأكثـر ١٢٧
مختار شيخنا العـلامة الحـائري ونـقده ١٣١
إشكـال ودـفع ١٣٢
المسـألة الخامـسة : في حـكم دورـان الرـكـعة بـين آخر الـظـهـر وأـوـل العـصـر ١٣٣
حـكم ما إـذـا كان فـي الـوقـت المشـترـك ١٣٣
حـكم ما إـذـا كان فـي الـوقـت المـختـص بالـعصـر ١٣٥
المسـألة السادـسة : إـذـا شـك فـي العـشـاء بـين الثـلـاث والأـرـبـع، فـتـذـكـر أـنـه سـها عـنـ الـمـغـرب ١٣٨
المسـألة السابـعة : فيـما إـذـا تـذـكـر فـي أـثـنـاء العـصـر أـنـه تـرـك رـكـعة مـنـ الـظـهـر ١٤٣
مختار صـاحـب العـروـة ورـدـه ١٤٨
مختار الشـهـيـدين فـي المـقام ورـدـه ١٥٠

الفوائد الخـمـسـة

الفـائـدة الأولى : قـاعـدة مـن مـلـك شـيـئـاً مـلـك الإـقـرار بـه ١٥٩
الـمـرـاد بـملـك الشـيء ١٦٠
الـمـرـاد مـن «ـالـشـيءـ» فـي القـاعـدة ١٦١
اـخـتـصـاص القـاعـدة بـإـقـرار الأـصـيل ١٦٢
عدـم اـسـتـقـلال هـذـه القـاعـدة وـرـجـوعـهـا إـلـى قـوـادـعـآخـرـى ١٦٣
اشـتـراـط وـقـوع الإـقـرار بـالـشـيء فـي زـمان مـالـكـيـته ١٦٤
الـمـرـاد بـملـك الإـقـرار ١٦٦
منـعـ الشـيـخـ الأـعـظمـ منـ الاستـدـلـال عـلـى القـاعـدة بـأـدـلـةـ الإـقـرار وـمـاـفـيه ١٦٧

عدم قيام الإجماع على هذه القاعدة برأسها	١٦٨
النسبة بين هذه القاعدة وقاعدة الائتمان	١٧٠
النسبة بين قاعدة الفخرية وقاعدتي «من ملك...» والائتمان	١٧١
الفائدة الثانية : في تداخل الأسباب	١٧٧
بيان متعلق الإرادة والكرامة وكيفية تعلقهما به	١٧٩
الفائدة الثالثة : في نقد قياس الأوامر التشريعية بالعلل التكوينية	١٨٥
إبطال أصلية الفورية	١٨٥
إبطال أصلية التعبدية	١٨٦
إبطال حمل صيغة الأمر على الوجوب عند الإطلاق	١٨٧
الفائدة الرابعة : في موضوع علم الأصول	١٩١
حول تميز العلوم	١٩٥
الفائدة الخامسة : في لزوم تبيين الفجر فعلاً في الليالي المقمرة	١٩٩
الاستدلال بالكتاب لاعتبار التبيين الفعلي	٢٠٠
الاستدلال بالسنة لاعتبار التبيين الفعلي	٢٠٢

ضمية فيها ثلات فوائد

الفائدة الأولى : في شرح حال العقود والإيقاعات	٢٠٩
هاهنا مقامان :	
المقام الأول: في الفرق بين العقد والإيقاع	٢٠٩
المقام الثاني: حول أصلية اللزوم	٢١١
ضابط تشخيص العقود جوازاً ولزوماً	٢١١

دلالـة آية الميثاق علـى لزوم العـقود المـعاوضـية ٢١٤	٢١٤
الفـائـدة الثـانـية : فـي حال الشـروـط المـخـالـفة لـلـكتـاب ٢١٧	٢١٧
الأـولـ: حـول قـوله ﷺ : «المـؤـمنـونـعـنـدـشـروـطـهـمـ» ٢١٧	٢١٧
الـثـانـيـ: فـي المرـادـمـنـالـشـرـطـالـمـخـالـف ٢١٨	٢١٨
الفـائـدة الثـالـثـة : بـعـضـجـهـاتـماـنـقـلـعـنـرـسـوـلـالـلـهـصـلـلـلـهـعـلـيـهـ منـقـولـهـ ٢٢١	٢٢١
«عـلـىـالـيـدـمـاـأـخـذـتـحـتـىـتـؤـدـيـ» ٢٢١	٢٢١
الـجـهـةـالـأـوـلـىـ: فـيـسـنـدـهـ ٢٢١	٢٢١
الـجـهـةـالـثـانـيـةـ: فـيـبـيـانـمـفـادـ«عـلـىـ»ـمـعـمـجـرـورـهـ ٢٢٣	٢٢٣
بـيـانـالـوـجـهـالـأـوـلـلـدـلـالـةـالـحـدـيـثـعـلـىـالـضـمـانـ ٢٢٥	٢٢٥
الـوـجـهـالـثـانـيـلـدـلـالـةـالـحـدـيـثـعـلـىـالـضـمـانـ ٢٢٥	٢٢٥
الـجـهـةـالـثـالـثـةـ: فـيـوـجـهـنـسـبـةـعـهـدـةـإـلـىـالـيـدـ ٢٢٦	٢٢٦
الـجـهـةـالـرـابـعـةـ: فـيـاـخـتـصـاصـالـحـدـيـثـبـالـيـدـالـعـدـوـانـيـةـ ٢٢٧	٢٢٧
الـجـهـةـالـخـامـسـةـ: فـيـدـلـالـةـالـحـدـيـثـعـلـىـرـدـالـمـثـلـحـتـىـفـيـالـقـيـمـيـاتـ ٢٢٧	٢٢٧
الـجـهـةـالـسـادـسـةـ: فـيـأـنـالـمـدارـعـلـىـأـعـلـىـالـقـيـمـ ٢٢٩	٢٢٩
الـوـجـهـفـيـضـمـانـقـيـمـةـيـوـمـالـغـصـبـ ٢٣٠	٢٣٠
الـوـجـهـفـيـضـمـانـقـيـمـةـيـوـمـالتـلـفـ ٢٣٠	٢٣٠
الـوـجـهـفـيـضـمـانـقـيـمـةـيـوـمـالـأـدـاءـ ٢٣٢	٢٣٢
الـوـجـهـفـيـضـمـانـأـعـلـىـالـقـيـمـمـنـحـيـنـالـغـصـبـإـلـىـالـتـلـفـ ٢٣٢	٢٣٢
الـوـجـهـفـيـضـمـانـأـعـلـىـالـقـيـمـمـنـحـيـنـالـغـصـبـإـلـىـالـأـدـاءـ ٢٣٢	٢٣٢
تـرجـيـحـأـعـلـىـالـقـيـمـمـنـحـيـنـالـغـصـبـإـلـىـالـتـلـفـ ٢٣٣	٢٣٣

الفهارس العامة

- ١ - فهرس الآيات الكريمة ٢٣٧
- ٢ - فهرس الأحاديث الشريفة ٢٣٨
- ٣ - فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام ٢٤٥
- ٤ - فهرس الأعلام ٢٤٧
- ٥ - فهرس الكتب الواردة في المتن ٢٥٢
- ٦ - فهرس الموضوعات ٢٥٤